# المنهج القرآني في ضبط ميزان الاعتدال
# دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم

ياسمين أحمد خليل حسين

دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

كلية العلوم الإسلامية

1437 هـ / 2016م

# المنهج القرآني في ضبط ميزان الاعتدال
# دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم

ياسمين أحمد خليل حسين

**PTF131BA681**

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك/ الدكتور السيد سيد أحمد محمد نجم

ربيع الأخر 1437هـ/فبراير 2016م

## الإعتماد

تم إعتماد بحث الطّالبة :ياسمين أحمد خليل حسين .

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **Yasmin Ahmed Khalil hussien** has been approved By the following:

**المشرف**

**الاستاذ المشارك الدكتور\السيد سيد أحمد نجم**

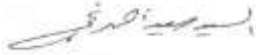

**المشرف على التعديلات**

**الاستاذ المشارك الدكتور\خالد نبوي سليمان حجاج**

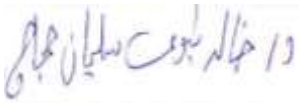

**نائب رئيس القسم**

**الاستاذ المشارك الدكتور\السيد سيد أحمد نجم**

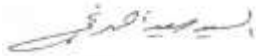

**وكيل الكلية**

**الاستاذ المشارك الدكتور\السيد سيد أحمد نجم**

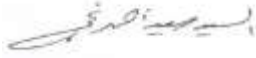

**عمادة الدراسات العليا**

**الاستاذ المشارك الدكتور\أحمد علي عبد العاطي**

## صفحة التحكيم

| عضو لجنة المناقشة | الاسم | التوقيع |
|---|---|---|
| **رئيس الجلسة** | الاستاذ المساعد الدكتور\عبد الله شاكر الجنيدى | |
| **المناقش الخارجي الأوّل** | الاستاذ الدكتور\ المحمدي عبد الرحمن عبد الله | |
| **المناقش الخارجي الثاني** | الاستاذ الدكتور\زكي أبو سريع | |
| **المناقش الداخلي الأوّل** | الاستاذ المشارك الدكتور\خالد نبوي سليمان حجاج | 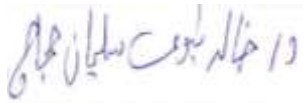 |
| **ممثل الكلية** | الاستاذ المشارك الدكتور\عبد الناصر خضر ميلاد | 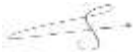 |

## إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملى وجدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، و لم يقدم للحصول على أي درجه علمية من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب : . **ياسمين أحمد خليل حسين**

التوقيع :.....

التاريخ :.....

## DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university ،educational or other institutions .

Name of student :**Yasmin Ahmed Khalil hussien**

Signature..……

Date……

## حقوق الطبع


**جامعة المدينة العالمية**

**إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة**

**حقوق الطبع 2016 © محفوظة**

**ياسمين أحمد خليل حسين**

**(المنهج القرآني في ضبط ميزان الاعتدال) دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم**

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1- يمك ن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .

2- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسوقيّة.

3- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :

الاسم : .....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

# الشكر

أرجع الفضل كله لله – سبحانه وتعالي – في ما منَّ عليَّ به من توفيق ، وأرجو منه الثواب والقبول ،كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل لفضيلة المشرف الذي أفاض على الدراسة من بحر علمه الوفير فأشرقت شمسها بعدما كادت أن تغيب، وإلى أمي أنسُ القلب وبسمةُ الزمان التي ألقيت بكل أحمالي فوق ظهرها حتى أتمكنَ من انجاز رسالتي وهي مع ذلك سعيدة راضية تردد ( إنني أحيا من أجل ذلك اليوم ) ، وإلى أبي أحمدُ الطبع الكريم الذي كان رضاه أحدَ أهمَ أهدافي من الالتحاق بالجامعة فكلما تمكن اليأس من قلبي تذكرت كلماته (هل ستكتب لي الحياةُ حتى أشهد ذلك اليوم؟) ، فاللهم قر أعينَهما في الدنيا والآخرة فإني لأتساءل أي ألم يجري في أوصالهما بعد ثمانية وعشرين عاماً من مكابدة عناء مسئولية الأبناء وأنا وبعد عام واحد من ميلاد ابنتي الأولى أشرفت على رفع الراية البيضاء فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيرا.

وإلى زوجي الغالي الذي آمن برسالتي ووثق بي وساندني حتى يرتقي بي إلى حياة مليئة بالعلم والثقافة والنجاح والإنجاز فاللهم اجزه عني خير الجزاءِ فلولا ما تحمله لأجلي وكابده ما كانت شمس اليوم لتشرق على هذه الرسالة .

وإلى معلمي ومعلماتي جميعا فكلٌ منهم قد وضع لبنة لبناء هذا النجاح وأخص منهم من علمني كتابَ الله عز وجل وعلى رأسهم فضيلةِ الشيخة أ/داليا بنت عصام الشريف التي فتح الله على يديها برواية حفص عن عاصم وفضيلة الشيخة أ/ سناء الصوفي والتي فتح الله على يديها بروايتي حفص وشعبة عن عاصم من طريق الشاطبية.

وأخيرا إلى ابنتي الحبيبة فلقد شاركتني بأنينها معظمَ لحظات الكتابة فلا أنسى نظراتِها الحائرة تلتمس بترقب التفاتا مني إليها واهتماما بها ، ومعاركَ الكتب والاوراق انقذها من بين كفيها بالكاد ، فاللهم غفرانك على ما كان من تقصير في حقها وفي حق رسالتي فقد كنت حائرةً بينهما كالمفارقِ لوطنه المهاجرِ إلى الكعبةِ تارةً يأخذه الحنينُ إلى وطنه وتارة يأخذه إلى الكعبة ، فالعلم كعبتي وابنتي وطني ، وأسأله سبحانه أن يلقي القبولَ على الرسالة وأن ينفعَ بقليل الفائدة فيها طلبةَ العلم والباحثين وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين .

## ملخص البحث

تم الشروع في العمل بهذه الدراسة بعد الاستعانة بالله – عز وجل – سعياً وراء عدة تساؤلات أهمها كيف ضبط المنهج القرآني ميل النفوس وانحرافاتها ؟، هل يشهد الواقع بعدالة الحدود التي حدها الشرع من القصاص في القتلى وقطع يد السارق وجلد ورجم الزناة ؟، هل يشهد الواقع بعدالة أحكام النكاح التي سنها القرآن الكريم وفصلتها السنة النبوية ؟، ما المنهج الوسطي في محاسبة النفس والغير؟ ما المنهج الوسطي الذي رسمه القرآن فيما يخص تربية الأولاد ؟ وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والأسلوب الاستدلالي الاستنباطي لوصف وتحليل واستنباط مظاهر وسطية الشريعة من خلال آيات القرآن الكريم. وفي سبيل الوصول إلى إجابات لتساؤلات الدراسة قسمتها إلى مقدمة ، وأربعة فصول ، الفصل الأول : منهج القرآن الكريم في ضبط ميل النفس ويشتمل على مبحثين ، المبحث الأول: أنفس زكية مثلت منهج القرآن في ضبط ميل النفس، المبحث الثاني: آفات في النفس قد عنى القرآن بتهذيبها ، الفصل الثاني : مظاهر وسطية الشريعة في عدد من الأحكام ويشتمل على أربعة مباحث : الأقضية ، الحدود ، القصاص والديات ، الأنكحة ، ثم انتقلت منه إلى الفصل الثالث وهو بعنوان: الوسطية في محاسبة النفس والغير، وقد قسمته إلى مبحثين ، المبحث الأول : الوسطية في محاسبة النفس، المبحث الثاني: الوسطية في محاسبة الغير ، ثم انتقلت إلى الفصل الرابع والأخير وهو بعنوان: أولادنا في مدرسة الوسطية. وقد فصلته من خلال عدة مباحث: المبحث الأول : موعظة لقمان لابنه . المبحث الثاني : المنهج الوسطي في التعامل مع الأولاد. المبحث الثالث: قواعد في تربية الأولاد من واقع الحياة ، ثم اختتمت الدراسة بخاتمة تشتمل على أهم النتائج ومنها أن المنهج القرآني قد عمل على تهذيب آفات النفس وتحويلها إلى صفات حميدة ، تعد الحدود التي حدها الشرع القويم ملائمةً للمفاسد الناتجة عن الجرائم الموجبة لها . يتخلل الأمر بإقامة الحدود والقصاص في القتلى العديد من ومضات الرحمة التي تظهر وسطية الشرع الحكيم وعدم تشدده. من الواجب خلط اللين بالحزم في التعامل مع الأولاد وإنزال العقوبة على قدر الذنب.وفي النهاية أقترح على زملائي الباحثين إضافة المزيد من الفصول لهذه الدراسة تتضمن مظاهر الوسطية من خلال الزكاة والحج والصيام وغيرها إثراءً للدراسة وترسيخاً لمبدأ الوسطية والاعتدال.

**Abstract**

I have enlisted in God - the Almighty - and embarked on work to this study in pursuit of several questions most importantly how adjust the curriculum Quranic mile souls and deviations ? , Do you see actually fairly border which alone Shara of retribution in the dead and cut off the hands of thieves and skin and stoning of adulterers ? Do you actually see the justice of the provisions of the marriage enacted by the Holy Quran and Sunnah detached by ? , What is the curriculum in middle self and non- accountable ? What is a centrist approach which charted the Koran with respect to parenting ? It has adopted in this study on descriptive analytical method and deductive deductive method to describe , analyze and devise appearances and intermediate law through the verses of the Koran. In order to access to the answers to study questions divided into an introduction , four chapters , Chapter One: approach the Koran in controlling the tendency of self and includes two sections , the first section : Onevsa Zakia represented approach the Koran in controlling the tendency of self , the second topic : lesions in psychology has meant Koran Pthzebha , Chapter II : manifestations of centrist law in a number of provisions and includes four topics : the districts , border , retribution and Blood Money , Marriages , and then moved him to third quarter , Aloho entitled: moderation in self and non- accounting , has been divided into two sections , Section I: moderation in the soul-searching , second topic: moderation in non-accountable , then moved to the fourth and final chapter , entitled : our children in intermediate school . It has dismissed him through several topics: The first topic: the sermon Luqman to his son . The second topic : centrist approach in dealing with children, Aalambges III rules in the education of their children from the reality of life, then study concluded conclusion include the most important findings including the fact that the curriculum Quranic may work on self-control pests and turn it into recipes benign, is a border which alone Shara True suitable for the evils resulting from the positive her crimes. It permeates the establishment of the border and retribution in the dead of many flashes of mercy that appear centrist Hakim al-Shara and the lack rigor. Duty of mixing soft firmness in dealing with children and punishment as far as the end Alznb.ovi suggest to my colleagues researchers add more chapters of this study include the manifestations of moderation through Zakat and Hajj, fasting and other Atheraia of the study and in order to entrench the principle of moderation

## فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**


صفحة العنوان.....ب

البسملة.....ج

الاعتماد.....د

التحكيم..... هـ

الإقرار..... و

DECLARATION ..... ز

حقوق الطبع ..... ح

الشكر..... ط

ملخص البحث..... ي

Abstract..... ك

محتويات..... ل

المقدمة ..... ..... 1

مشكلة الدراسة..... 2

أهداف الدراسة ..... 3

التمهيد..... 4

الدراسات السابقه..... 6

قيمة الدراسة وما تضيفه للدراسات السابقة..... 8

هيكل الدراسة..... 9

**الفصل الأول** : (منهج القرآن الكريم في ضبط ميل النفس)..... 10

*أنفس زكية مثلت منهج القرآن في ضبط ميل النفس..... 10

*آفات في النفس قد عنى القرآن بتهذيبها..... 21

-آيات تشهد لمن أحكموا زمام أنفسهم تجاه فتنة المال..... 36

* آيات تشهد على من مالت نفوسهم تجاه فتنة المال فأهلكهم الله ..... 37

*آيات تشهد لمن انضبطت نفوسم بميزان المنهج الإلهي:.....40
*آيات تشهد على من مالت نفوسهم لشهوة الملك:.....42
**الفصل الثاني:**مظاهر وسطية الشريعة في عدد من الأحكام .....46
المبحث الاول : مظاهر وسطية الشريعة من خلال الأقضية .....46
* كتاب عمر في القضاء .....48
*الأمر بالعدل بين الخصمين.....50
*الامر بالتثبت والتبين قبل إصدار الأحكام..... .58
* الأمر بعدم التحيز وعدم التحامل . .....66
وحرصاً على وسطية حكم القاضي واعتداله فقد جاءت الشريعة لعدة أحكام .....72
-المبحث الثاني : مظاهر وسطية الشريعة من خلال الحدود. .....73
* جمع الشريعة بين حد الحدود والتشوف إلى درئها.....75
* ملائمة حد الزنا للمفاسد الناتجة عنه. .....76
* ملائمة حد السكر للمفاسد الناتجة عنه. .....79
* ملائمة حد السرقة للمفاسد الناتجة عنها.....82
* ملائمة حد القذف للمفاسد الناتجة عنه.....84
* ملائمة حد المحاربة للمفاسد الناتجة عنها.....85
* ملائمة حد الردة لشدة الجريمة وشناعتها.....85
* ملائمة حد البغي للمفاسد الناتجة عنه.....86
*ومضات من الرحمة فيما يخص إقامة الحدود.....60
- المبحث الثالث : مظاهر وسطية الشريعة من خلال القصاص والدِّيات.....95
القصاص في النفس.....95
القصاص فيما دون النفس.....95
الدِّيات. .....96
ملائمة القصاص والدِّيات للمفاسد الناتجة عن الجرائم الموجبة لهما.....97
ومضات من الرحمة تتخل الأمر بالقصاص. .....100

-المبحث الرابع : مظاهر وسطية الشريعة من خلال الأنكحة. .....103
* قدسية الزواج في الإسلام ..... 103
*مظاهر وسطية الشريعة من خلال أركان النكاح. .....110
* مظاهر وسطية الشريعة من خلال الإصلاح بين الزوجين.....112
* مظاهر وسطية الشريعة من خلال جواز اتفاق الزوجين على الصلح.....113
* مظاهر وسطية الشريعة من خلال أحكام الطلاق وتشريعاته .....114
*مظاهر وسطية الشريعة من خلال تشريع الخلع.....121
* مظاهر وسطية الشريعة من خلال تقرير المهور.....122
* مظاهر الوسطية من خلال تشريع تعدد الزوجات.....127
* وسطية الشريعة من خلال تحديد إطار العلاقة بين الزوجة وأهل الزوج.....133
* مظاهر وسطية الشريعة من خلال توكيل الزوج بالنفقة .....134
**الفصل الثالث** : الوسطية في محاسبة النفس والغير. .....136
- المبحث الأول: الوسطية في محاسبة النفس..... 137
النوع الأول: محاسبة قويمة تنقي النفوس وتهذبها وتذهب بالذنوب.....137
النوع الثاني: ومحاسبة متخاذلة متوانية لا تسمن ولا تغني من جوع..... 138
النوع الثالث: جلد للذات قد يذهب بالعقل.....139
- المبحث الثاني: الوسطية في محاسبة الغير..... 141
1- المحاسبة التي بمعنى النصيحة. ..... 141
2- جلد الإنسان غيره بالمحاسبة..... 148
3- النصح المتخاذل..... 151
**الفصل الرابع**: أبناؤنا في مدرسة الوسطية.....154
- أولاً: موعظة لقمان لابنه.....155
تطبيق الوصية الأولى.....156
تطبيق الوصية الثانية.....160
تطبيق الوصية الثالثة..... 161

تطبيق الوصية الرابعة.....161
تطبيق الوصية الخامسة..... 162
تطبيق الوصية السادسة.....162
تطبيق الوصية السابعة. .....162
- المبحث الثاني: المنهج الوسطي في التعامل مع الأبناء.....165
- المبحث الثالث: قواعد في تربية الأبناء من واقع الحياة .....168
- النتائج.....172
- المقترحات.....173
فهرس الآيات.....174
فهرس الأحاديث..... 186
المصادر والمراجع.....191

**المقدمه:**

بسم الله والحمد لله وصلاةً وسلامًا علي النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه إلى يوم الدين.أما بعد:

فبالاستعانة بالله -عز وجل- تم الشروع في العمل بهذه الدراسة دفاعًا عن القرآن الكريم وذبًا عنه تجاه من يتهم أحكامه بالتشدد والتعصب، وهذه النظرة المتحفزة تجاه أحكام القرآن ومنهجه قد تسبب في شيوعها طرفين، أولهما: من تشمئز نفسه ويضيق صدره حرجًا بشرع الله المترل، وثانيهما: من شاد الدين حتى كادت أوصاله أن تنخلع؛ فنغصَّ على نفسه وعلى من حوله كل طيب مستطاب؛ ولذا فقد كان من المهم أن يتم التعرض لمظاهر وسطية الشريعة من خلال عدد من الأحكام التي إذا اتهم الشرع فيها بالتشدد فإنما يؤتى من خلالها كالحدود والقصاص، ومظاهر الوسطية في أحكام أخرى تقطر وسطيةً واعتدالًا؛ كأحكام النكاح، ومنهج القرآن في ضبط ميل النفس وتهذيبها وتحذيرها من التشدد والتعصب، والمنهج الوسطي الذي سنه الشرع في محاسبة النفس والغير، ومنهجه الوسطي في وضع أسس قويمة لتربية الأولاد.

وسيتم تناول موضوع الدراسة من خلال التفسير الموضوعي القائم على" جمع الآيات المتفرقة في سور القرآن المتعلقة بالموضوع الواحد لفظًا أو حكمًا وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية"[1].

**وللتفسير الموضوعي عدة مناهج :**

الأول :

" أن يتتبع الباحث لفظة من كلمات القرآن الكريم ثم يجمع الآيات التي ترد فيها اللفظة أو مشتقاتها من مادتها اللغوية، وبعد جمع الآيات والإحاطة بتفسيرها يحاول استنباط دلالات الكلمة من خلال استعمال القرآن الكريم لها"[2].

---

(1 ) مسلم، **مباحث في التفسير الموضوعي** ،ط4 ، ج 1، ص 29.

(2) مسلم، **مباحث في التفسير الموضوعي** ،ط4 ، ج 1، ص23.

الثاني :

" تحديد موضوع ما يلحظ الباحث تعرض القرآن الكريم له بأساليب متنوعة في العرض والتحليل والمناقشة والتعليق ، فيتتبع الموضوع من خلال سور القرآن الكريم، ويستخرج الآيات التي تناولت الموضوع، وبعد جمعها والإحاطة بتفسيرها يحاول الباحث استنباط عناصر الموضوع من خلال الآيات الكريمة، فينسق بين عناصره، ويقدم له بمقدمة حول أسلوب القرآن الكريم في عرض أفكار الموضوع، ويحاول أن يقسمه إلى أبواب وفصول ومباحث، ويستدل بالآيات القرآنية على كل ما يذهب إليه ويتحدث عنه مع ربط ذلك كله بواقع الناس ومشاكلهم ومحاولة حلها وإلقاء أضواء قرآنية عليها"[1].

الثالث :

" يبحث في هذا اللون عن الهدف الأساسي في السورة الواحدة، ويكون الهدف هو محور التفسير الموضوعي في السورة ، القرآنية في عرض الموضوع والمناسبات بين مقاطع الآيات في السورة.وسيجد الباحث أن لكل سورة شخصيتها المستقلة وأهدافها الأساسية " [2].

والمنهج الثاني هو الذي سيتم اتباعه لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة .

**مشكلة الدراسة:**

يقع أبناء الإسلام في هذا الزمان بين تيارين، كلٌّ منهما يسعى سعيًا دؤوبًا لاجتذابهم، وكلٌّ منهما ينتقد الآخر ويحاربه وينسى أن يصحح منهجه ويطابقه بالشرع الإلهي، الأول منهما هو: تيار الانفلات الديني والأخلاقي، الذي لا يرضى بشرع الله –عز وجل– حكمًا على أفعاله وأقواله، ويسعى إلى: التحرر من أحكامه، واتهامها بالتعصب والتطرف تهربًا منها، والثاني هو: التيار الديني المتشدد الذي ضيق الخناق على البشر؛ فطاح بهم لعنًا وتكفيرًا وتفسيقًا، وأفسح المجال لنفسه ليكون حكمًا على أقوال البشر وأفعالهم.

---

(1) مسلم. **مباحث في التفسير الموضوعي** ،ط4 ، ج 1، ص 27.

(2) المصدر السابق ، ص 29

وفي سبيل الوصول إلى حلٍّ لهذه المشكلة -وسعيًا وراء تحرير العقول من ضغوط هذين التيارين- نبدأ في تفنيد مظاهر وسطية الشريعة؛ حتى ننفي عنها الاتهام الباطل بالتعصب، كما نبين منهج القرآن الوسطي في ضبط موازين النفوس والعقول على المنهج الوسطي بين الانحلال والتعصب، وحتى يتم هذا الأمر لابد من الإجابة على عدة تساؤلات:

- هل يشهد الواقع بعدالة الحدود التي حدها الشرع من القصاص في القتلى وقطع يد السارق وجلد ورجم الزناة؟
- هل يشهد الواقع بعدالة أحكام النكاح التي سنها القرآن الكريم وفصلتها السنة النبوية؟
- هل يتأثر المخالطون لشرع الله -عز وجل- والمستمسكون به بمظاهر الوسطية التي تزين أطراف الشرع وثناياه؟ أم أن شدة التمسك بالشرع ودوام المكابدة في سبيل إعلاء كلمة الحق تضفي نوعًا من الحدة والشدة على نفوس المستمسكين به؟
- ما أنواع المحاسبة؟ وما المنهجُ الوسطيُ الذي سنه الشرع في محاسبة النفس والغير؟
- ما المنهجُ الوسطيُ الذي رسمه القرآن الكريم في تربية الأولاد؟ وما أهم قواعد التربية من واقع الحياة؟

**أهداف الدراسة:**

- التوصل إلى مدى عدالة الحدود التي حدها الشرع عن طريق توضيح المفاسد الناتجة عن الجرائم الموجبة لها، وتوضيح أثر عدم تطبيق الحدود على سلوك الفرد والمجتمع.
- التوصل إلى مدى عدالة أحكام النكاح وأثر الالتزام بهذه الأحكام أو تجاهلها على العلاقات الزوجية والأسرية؟
- الاستدلال من كتاب الله -عز وجل- على أن الأنبياء رغم دوام مكابدتهم للباطل وقوتهم في الدفاع عن الحق لم يكن على وجه الأرض أرحم من قلوبهم.
- التعرف على أنواع المحاسبة، وتوضيح المذموم منها والمحمود، وتوضيح الضوابط الوسطية التي وضعها المنهج القرآني فيما يخص محاسبة النفس والغير.
- توضيح الأسس الوسطية التي وضعها القرآن فيما يخص تربية الأولاد، وتوضيح بعض القواعد المختصة بتربية الأولاد.

- الدفاع عن الشريعة تجاه من يتهم أحكامها بالتشدد والتعصب.

**التمهيد:**

قد رسم القرآن الكريم منهجًا قويمًا يضبط به ميل ميزان النفوس ويصل بها إلى حد الاعتدال، وفيما يلي توضيح للمصطلحات التي يشتمل عليها عنوان البحث:

**النَّهْجُ:لغة** "هو الطَّريقُ الواضِحُ، كالمَنْهَجِ والمِنْهاجِ... وأَنْهَجَ: وضَحَ وأوضح"[1].

**والمنهج، اصطلاحًا**: "الطريق المنهوج أي المسلوك"[2].

**القُرْآنِيّ (مفرد)**: "اسم منسوب إلى القُرْآن"[3].

**القُرْآن: لغة**: "أَي المَقروءُ الْمَكْتُوب فِي المَصاحف"[4].

**والقرآن: اصطلاحًا**: "هو المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلًا متواترًا بلا شبهة، والقرآن –عند أهل الحق– هو العلم اللدني الإجمالي، الجامع للحقائق كلها"[5].

**والعِلْم اللَّدُنِّيّ**: هو "العلم الربّانيّ يصل إلى صاحبه عن طريق الإلهام؛ لعمق الإيمان والاجتهاد في العبادة: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾"[6].

**ضَبْط (مفرد)**: "مصدر ضبَطَ"[7].

**ضبط الشيء**: "حفظه بالحزم"[1].

---

(1)الفيروزآبادي، **القاموس المحيط، والقاموس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شماميط**، باب الجيم فصل النون، ج 1، ص 208.

(2)أبو البقاء ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، جزء 1، ص317.

(3)مختار ، وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1 ، جزء3 ، ص1790.

(4)الزَّبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، جزء 1 ص363.

(5)الجرجاني ، **كتاب التعريفات**، باب القاف، ط1 ، ج 1 ، ص 174.

(6) سورة **الكهف**، الآية: 65.

(7)مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،ط1 ، جزء 2، ص1346.

**والضبط: اصطلاحًا**: تعديل وتقويم السلوك.

**الميزانُ: لغة**: "معروف، وأصله مِوْزانٌ، انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها، وقام ميزان النهار، أي: انتصفَ، ووزنت الشيء وزنًا وزنة"[2].

**الميزان: اصطلاحًا**: أداة ذات كفتين حسيتين أو معنويتين تستخدم للمساواة بين مكيالين.

**الاعتدال: لغة**: "هو توسط حال بين حالين في كم أو كيف"[3].

**الاعتدال: اصطلاحًا**: الاتزان في الاستجابة لميول النفس ونزعاتها.

فيكون المقصود من المنهج القرآني في ضبط ميزان الاعتدال:

أن الشارع –عز وجل– هو صاحب ميزان الاعتدال، وهذا الميزان ذو الكفتين؛ كفة تمثل أهواء النفس ونزعاتها، وميولها وكفة تمثل المنهج القرآني، فمتى رجحت كفة النفس وأهوائها أصدر لها من القرآن أحكامًا تضبط وتقوم وتهذب، ومتى خفت كفة العاطفة لجفاء النفس وشحها أصدر لها أحكامًا تثقلها وتصقلها، وتظل كفتا الميزان في صعود وهبوط، حتى يصل الشارع بهما إلى مرحلة التوازن.

**الدراسات السابقة:**

- من الدراسات السابقة التي تعرضت لموضوع الوسطية والاعتدال كتاب بعنوان: "وكذلك جعلناكم أمة وسطًا"، للدكتور علي محمد الصلابي:وهذا الكتاب في الأصل رسالة علمية، نال بها صاحبها درجة الماجستير، في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان.

---

(1)الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، جزء 3 ص 1139.

(2) المصدر السابق جزء 6 ،ص 2213 .

(3)الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، باب اللام فصل العين ، 1 ، ص1030.

ملحوظة : تعذر الحصول على المعنى الاصطلاحي لبعض مفردات العنوان فتم تعريفها بما يتناسب مع موضوع الدراسة .

*ملخص دراسته:

لا يخفى تأثير واقع الأمة على أبناء المسلمين؛ فمنهم المشرق ومنهم المغرب، ومنهم من غلا وتشدد –كالخوارج– ومنهم من جفا وأضاع معالم الدين وأصول العقيدة –كالمرجئة[1]، وبين هؤلاء وأولئك وقفت فئة تقتفي الأثر، وتصحح المنهج، وتقود الناس إلى الصراط المستقيم على منهج أهل السنة والجماعة وسلف الأمة، ينفون عن هذا الدين غلو الغالين وتفريط الكسالى والمرجئين.

والذي يربط بين هذه الدراسة وما سيتم تقديمه هو: اقتفاء أثر مظاهر الوسطية والاعتدال في شريعة رب العالمين –سبحانه، والسعي من خلالها إلى ضبط موازين العقول والنفوس.

- ومن الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة بحث ماجستير (تكميلي) بعنوان: " تعديل السُّلوك الإنساني في التربية الإسلامية" للباحث: عماد عبدالله محمد الشريفين:

وقد تمت مناقشة هذا البحث بجامعة اليرموك بالأردن، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميه، وقد أشرف عليها: د. حسين جابر بني خالد؛ مشرفًا رئيسًا، ود. عماد توفيق السعدي؛ مشرفًا مشاركًا.

وقد هَدَفَ الباحثُ من خلال هذه الدراسة إلى التعرُّف إلى تعديل السُّلوك الإنساني من وجهة نظر التربية الإسلامية، بإبراز دورها في مجال تعديل السُّلوك، وكذلك التعرُّف إلى أهداف تعديل السُّلوك في التربية الإسلامية وخصائصِه، وإبراز الوسائل المستخدمة في تعديل السُّلوك وطرائقه، من خلال طرح مجموعة من التساؤلات، ومن ثمّ الإجابة عنها.

وهذه الدراسة تمس مبحثًا في الرسالة بعنوان (آفات في النفس قد عني القرآن بتهذيبها) ويجري العمل في هذا المبحث على توضيح منهج القرآن في تهذيب آفات النفس وتحويلها إلى صفات حميدة.

(1) "المرجئة" هم فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرجئة؛ لاعتقادهم أنّ الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي، أي: أخره عنهم. ذكره بن سلّام ، كتاب الأيمان "ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته"، بَابُ ذِكْرِ مَا عَابَتْ بِهِ الْعُلَمَاءُ مَنْ جَعَلَ الْإِيمَانَ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ، وَمَا نَهُوا عنه من مجالستهم ، ط1 ، جزء 1 ص 62.

- ومن الدراسات السابقة التي تعرضت لبعض جوانب الدراسة دراسة بعنوان: "ولاية القضاء":وهي بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، شعبة الفقه وأصوله، فرع الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، إعداد الطالب/ طالب أحمد خضر الشنقيطي، تحت إشراف الدكتور/ أبو الحمد أحمد موسى.

وقد تطرق فيها الباحث لأمور لها تعلق بالقضاء، كالآداب التي من الواجب على القاضي التحلي بها، وشروط اختيار القاضي ، وهذه الدراسة تمس مبحثًا من الرسالة موضوعه: "مظاهر وسطية الشريعة من خلال أحكام القضاء"، وفيه تم التطرق لآداب القاضي.

- ومن الدراسات السابقة التي تعرضت لبعض جوانب الدراسة دراسة بعنوان: "التوجيهات التربوية لأحكام النكاح في الإسلام":

وهي بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية، إعداد الطالب / نواف بن صالح بن حسني خياط، تحت إشراف الدكتور/ نجم الدين بن عبد الغفور الانديجاني، الأستاذ المساعد بقسم التربية الإسلامية والمقارنة بجامعة أم القرى.

وتهدف الدراسة إلى استـــنباط التوجيهات التربوية المستـــنبطة من أحكام النكاح في الإسلام في الجانب التعبدي والاجتماعي والأخلاقي، مع بيان التطبيقات التربوية لأحكام النكاح في الأسرة.

وهذه الدراسة تمس مبحثًا من الرسالة موضوعه: "مظاهر وسطية الشريعة من خلال أحكام النكاح"، ويتم التعرض فيه لأحكام النكاح، إضافة إلى اقتفاء آثر مظاهر وسطية الشريعة من خلال هذه الأحكام.

- ومن الدراسات التي تعرضت لبعض جوانب الدراسة دراسة بعنوان: "محاسبة النفس وثمراتها في التربية الإسلامية":

وهي بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية، إعداد الطالب/ هلال بن شداد مسعف المطيري، تحت إشراف الدكتور/ نايف بن حامد بن همام الشريف الأستاذ المشارك

بقسم التربية الإسلامية والمقارنة جامعة أم القرى، وقد تعرض الباحث فيه لأصول المحاسبة من القرآن والسنة وسير سلف الأمة، كذا فقد تعرض لأهمية المحاسبة وأنواعها وأهدافها.

وهذه الدراسة تتعلق بفصل من فصول الرسالة المقدمة، وهو بعنوان: "الوسطية في محاسبة النفس والغير"، والذي سيتم التعرض فيه إلى أصول المحاسبة من القرآن والسنة، إضافة إلى اقتفاء أثر مظاهر الوسطية في تشريع المحاسبة.

- ومن الدراسات السابقة التي تعرضت لبعض جوانب الدراسة دراسة بعنوان: "التربية الأسرية في ضوء كتاب العيال للحافظ لابن أبي الدنيا وتطبيقاتها التربوية":

وهي بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية، إعداد الطالب/ سعيد بن مصلح بن شتوي الجعيد، تحت إشراف الدكتور/ عبد الناصر سعيد مصطفى عطايا الأستاذ المشارك بقسم التربية الإسلامية والمقارنة جامعة أم القرى، وقد كان من ضمن أهداف الدراسة: بيان معالم التربية الأسرية المتعلقة بالأولاد من كتاب "العيال" لابن أبي الدنيا، وبيان معالم المسئوليات التربوية للأسرة وفق ما جاءت به النصوص النبوية المشرفة وما قرره صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم– وتابعوهم –رضي الله عنهم– وإيجاد بعض التطبيقات العملية والإجرائية والتطبيقات التربوية المقترحة للنهوض بمسئوليات الأسرة في عصرنا الحاضر في ضوء كتاب العيال لابن أبي الدنيا رحمه الله.

وهذه الدراسة تتعلق بفصل من فصول الرسالة، وهو بعنوان: "أولادنا في مدرسة الوسطية"، ويتم التعرض فيه لمعالم التربية الأسرية المستنبطة من الشريعة الإسلامية، إضافة إلى السعي لتوطين خلق الوسطية لدى الآباء والأبناء.

**قيمة الدراسة وما تضيفه للدراسات السابقة:**

1- جمعت كل هذه الموضوعات وأضافت إليها موضوعات أخرى؛ لتبين المنهج الوسطي الذي انتهجه القرآن الكريم في معالجة القضايا التي تهم المسلمين.

2- توضيح منهج القرآن في ضبط السلوك الإنساني من خلال مجموعة من القصص القرآني.

3- الدفاع عن الشريعة تجاه من يتهم أحكامها بالتشدد عن طريق توضيح مظاهر الوسطية في الأقضية والحدود والقصاص والديات والأنكحة.

5- التحذير من جلد النفس والغير بشدة المحاسبة أو التهاون والتخاذل في النصح والمؤاخذة.

6- شرح وتفصيل وصايا لقمان لابنه ووضع عدة قواعد لتربية الأولاد.

7- التنبيه إلي أخطار التشدد وتبعاته، وفوائد الاعتدال وثمراته.

**هيكل الدراسة:**

تتكون الدراسة من: مقدمة، وتمهيد، وأربع فصول، وخاتمة تحتوي علي أهم النتائج والمقترحات.

## الفصل الأول

## منهج القرآن الكريم في ضبط ميل النفس

### المبحث الأول : أنفس زكية مثلت منهج القرآن في ضبط ميل النفس

كان من منهج القرآن في ضبط ميل النفوس وتقويمها أن ضرب أمثالًا، وصور صورًا لمن أحكموا زمام أنفسهم وقوى سلطانهم عليها؛ حتى تكون ملاذًا للمؤمنين، ومحفزًا لهم على المحافظة على الثبات على طريق الحق، والتفاني في إرضاء الله -عز وجل- والتحرز من الميل إلى الهوى ونزعات النفس.

1- قصة ابني آدم.
2- قصة نوح وابنه وزوجه، ولوط وزوجه.
3- قصة إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام).
4- قصة يعقوب ويوسف (عليهما السلام).
5- قصة الرجلين الذين أنعم الله عليهما من بني إسرائيل.
6- قصة سحرة فرعون.قصة السيدة آسية زوج فرعون.
7- قصة التحريم.

**- قصة ابني آدم:**

قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ ﴾ [1].

"قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الْآيَةَ، أَيْ: لَئِنْ قَصَدْتَ قَتْلِي، فَأَنَا لَا أَقْصِدُ قَتْلَكَ، فَهَذَا اسْتِسْلَامٌ مِنْهُ... قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ أَلَّا يَسْتَلَّ أَحَدٌ سَيْفًا، وَأَلَّا يَمْتَنِعَ مِمَّنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ وُرُودُ التَّعَبُّدِ بِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي شَرْعِنَا يَجُوزُ دَفْعُهُ إِجْمَاعًا... وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

(1) سورة المائدة، الآية : ٢٧ - ٢٩.

بْنُ عَمْرٍو وَجُمْهُورُ النَّاسِ: كَانَ هَابِيلُ أَشَدَّ قُوَّةً مِنْ قَابِيلَ، وَلَكِنَّهُ تَحَرَّجَ.... وَنَحْوَ هَذَا فَعَلَ عُثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَا أَقْصِدُ قَتْلَكَ، بَلْ أَقْصِدُ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِي... وَمُدَافَعَةُ الْإِنْسَانِ عَمَّنْ يُرِيدُ ظُلْمَهُ جَائِزَةٌ، وَإِنْ أَتَى عَلَى نَفْسِ الْعَادِي، وَقِيلَ: لَئِنْ بَدَأْتَ بِقَتْلِي فَلَا أَبْدَأُ بِالْقَتْلِ. وَقِيلَ: أَرَادَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ ظُلْمًا فَمَا أَنَا بظالم، إني أخاف الله رب العالمين"[1].

هذا؛ وإن كانت شريعة الإسلام قد أجازت دفع المعتدي، إلا أن هذا مكروه حال الفتن، فإن دفع المعتدي قد يجر من المفاسد ما لا يمكن تداركه؛ فالأولى فيها السكون، ولذا فقد ضرب هذا المثل لينبه على هذه القاعدة، فاندفاع أحد ابني آدم -عليه السلام- إلى قتل أخيه في أول حادثة قتل على وجه الأرض إنما هو من أشد الفتن ولعل هذه القاعدة يحتاجها الواقع المعاصر ويشهد بصحتها فالتمسك بالحق وإن كان فضيلة إلا أنه يحتاج لحكمة وفطنة من صاحب الحق فيطالب به ويتمسك في حال أمان الفتن أما إذا كانت هذه المطالبة ستشجع الآخرين على الخروج للمطالبة فتختل بذلك الموازين وتنفلت الأمور وتشيع الفوضى فالصبر والسكون أولى .

**- قصة نوح وابنه وزوجه، ولوط وزوجه:**

تحتاج سياسة البشر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى بسطة في العلم والجسم وسعة في الأفق وصبر وحلم شديدين، وقد هذا كان خلق الأنبياء الذين اصطفاهم الله لرسالته عامة، إلا أن أشد ما ابتلي به الأنبياء أن يكون الكفر والمحاربة من داخل بيوتهم، فالواحد منهم يحارب في جبهتين، وإذا احتاجت نفسه للسكن؛ فلن يجد من يسكن إليه إلا أن يميل عما أوكل إليه، وقد مثل القرآن لهذا النوع بذكر قصة نوح وابنه وزوجه، ولوط وزوجه:

قال تعالى : ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾﴾[2].

---

(1)القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ط2 ،جزء 6، ص 136.

(2)سورة **هود**، **الآية**: ٤٢ – ٤٣.

وقال تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ١٠ ﴾[1].

"وفي خيانتهما أربعة أوجه: أحدها: أنهما كانتا كافرتين، فصارتا خائنتين بالكفر، قاله السدي؛ الثاني: منافقتين تظهران الإيمان وتستران الكفر، وهذه خيانتهما، قال ابن عباس: ما بغت امرأة نبي قط؛ إنما كانت خيانتهما في الدين. الثالث: أن خيانتهما النميمة، إذا أوحى الله تعالى إليهما [شيئًا] أفشتاه إلى المشركين، قاله الضحاك؛ الرابع: أن خيانة امرأة نوح أنها كانت تخبر الناس أنه مجنون، وإذا آمن أحد به أخبرت الجبابرة به، وخيانة امرأة لوط أنه كان إذا نزل به ضيف دخنت لتعلم قومها أنه قد نزل به ضيف، لما كانوا عليه من إتيان الرجال"[2].

وهذا مثال آخر يضربه القرآن الكريم ليضبط به الأنفس على مراد الله –عز وجل– مهما اشتد بها البلاء.

**– قصة إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام):**

ومن أشهد القصص على منهج القرآن في ضرب الأمثلة لتحفيز المؤمنين على ضبط أفعالهم على مراد الله –عز وجل– وإن خالف الأمر هوى النفس ونزعاتها قصة نبي الله إبراهيم مع ولده إسماعيل –عليهما السلام– فليس أحب إلى نفس الوالد من ولده، وشروع نبينا إبراهيم –عليه السلام– في ذبح إسماعيل تصديقًا للرؤيا من أعجب صور ضبط النفس وتقويمها، وإن تعجب من فعل الوالد؛ فالأعجب منه قبول الولد لأمر الله المنزل على لسان والده بالذبح!.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ٩٩ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ١٠٠ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ١٠١ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ١٠٢ ﴾[3].

---

(1)سورة **التحريم، الآية:** ١٠.

(2)الماوردي ، **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، ج 6 ،ص 46 .

(3)سورة **الصافات، الآية** : ٩٩ – 102.

**– قصة يعقوب ويوسف (عليهما السلام):**

ومن القصص التي ضربها القرآن مثلًا لتحقيق هذه الغاية قصة نبي الله يعقوب وابنه يوسف – عليهما السلام؛ فبالرغم من شدة البلاء الذي ألم بهما إلا أن ذلك لم يصدهما عن النبوة والرسالة التي أوكلهما الله بها، ولم يظهر منهما تسخط ولا تأفف على أقدار الله –عز وجل– مع عظم المصيبة، فما من مصيبة أشد على الوالد من ضياع ولده، وتشتد المصيبة على الولد مع ضعفه، وصغره، وقلة حيلته، وتعبيده، وتغريبه في أرض تدين بغير دين آبائه، إلا أن هذا البلاء قد زادهما تمسكًا بدين الله –عز وجل– وقد بدا هذا واضحًا لما استشرفت الفتنة للولد؛ فكان ما كان من النجاة والسلامة، وتبع فتنة المرأة بلاء السجن؛ فكانت الدعوة إلى الله من داخله، ويأتي التمكين والسلطة؛ فلا يؤاخي بينهما وبين الثأر والانتقام، وفي هذا كله كان الدمع يفتك ببصر الوالد حتى ذهب به، فمن المعلوم أن أشد الجرم وأوقعه في النفس ما أتى من القريب، وتشتد المصيبة أكثر فأكثر؛ فالابن الثاني محتجز في أرض غريبة متهم بالسرقة، وابن ثالث أقسم ألا يبرح الأرض حتى يأذن له والده أو يحكم الله له، وكلما اشتدت المصيبة كلما زاد القرب من الله والتضرع إليه، قال تعالى مخبرًا عنه: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨٦﴾[1].

وفي نهاية المطاف؛ وبعد التمكين وتفريج الكروب: تجد تاج العفو والتسامح يعلو جبين الصابِرين، ويتضح ذلك عندما طلب أبناء يعقوب –عليه السلام– العفو من يوسف وأبيه: ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ٩١ قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٩٢﴾[2].

وقال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ٩٧ قَالَ سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٩٨﴾[3].

وليس المقصود من ضبط النفس وقوة السلطان عليها في هذه المثل القرآني قسوة القلب أو الجفاء، وإنما المقصود هو ضبط النفس وإبعادها عن كل مظاهر الميل إلى الهوى مهما اشتدت

---

(1)سورة **يوسف، الآية:** ٨٦.

(2)سورة **يوسف، الآية:** 91 – 92.

(3)سورة **يوسف، الآية:** ٩٧– ٩٨.

المصائب؛ ففيها تشيع روح التسخط وعدم الرضا بالقضاء، وهذا هو المنهي عنه، أما الرحمة التي تعتري القلب ويصاحبها الحزن والأسف؛ فليس هذا مما أمر الشرع بدفعه، بل إن أكثر من تربطهم بكتاب الله علاقة وثيقة ترى في قلوبهم رأفة ورحمة، ويخطئ من يعتقد أن الغلظة والفظاظة مظهراً من مظاهر التمسك بالشرع القويم.

**– قصة الرجلين من بني إسرائيل اللذَين أنعم الله عليهما:**

ومن القصص التي تمثل منهج القرآن في الدعوة إلى ضبط ميل النفس وتقويمها قصة الرجلين من بني إسرائيل اللذين أنعم الله عليهما بالقوة في الحق والصمود في مواجهة الباطل:

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

والمعنى: "وَهَذَا خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ –عَزَّ ذِكْرُهُ– عَنِ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنِ مِنْ قَوْمِ مُوسَى: يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَكَالِبَ بْنِ يوفنا، أَنَّهُمَا وَفَيَا لِمُوسَى بِمَا عَهِدَ إِلَيْهِمَا مِنْ تَرْكِ إِعْلَامِ قَوْمِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِدُخُولِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ عَلَى الْجَبَابِرَةِ مِنَ الْكَنْعَانِيِّينَ، بِمَا رَأَيَا وَعَايَنَا مِنْ شِدَّةِ بَطْشِ الْجَبَابِرَةِ وَعِظَمِ خَلْقِهِمْ، وَوَصَفَهُمَا اللَّهُ بِأَنَّهُمَا مِمَّنْ يَخَافُ اللَّهَ وَيُرَاقِبُهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ"[2].
والأرض المقدسة هي "الشام"[3].

وهذا مثال آخر يوضح منهج القرآن في التصدي لآفات النفس كالمسارعة في إفشاء السر والإذاعة به حال الخوف والرهبة، والثناء على من ملكوا زمام أنفسهم؛ فجابهوا تلك الآفات.

---

(1)سورة **المائدة، الآية**: 20 – ٢٣.

(2)الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**،ط3 ، جزء 1، ص 620، بتصرف.

(3)الطبري ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1 ،جزء 8، ص 293 .

**– قصة سحرة فرعون:**

ومن ذلك أيضًا قصة سحرة فرعون، فرغم معرفتهم بشدة بطشه وقدرته عليهم، ورغم تهديده الشديد لهم كان لديهم من ضبط النفس على طريق الحق ما مكنهم من أن يؤمنوا برب العالمين، ويسجدوا له في حضور فرعون: قال تعالى: ﴿وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُواْ مِنْهَآ أَهْلَهَاۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢٤﴾ قَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَاۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[1].

وقد أجابوه في موضع آخر: قال تعالى: ﴿قَالُواْ لَا ضَيْرَۖ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥١﴾﴾[2].

**- قصة السيدة آسية زوج فرعون:**

وهذه القصة شبيهة بقصة نوح ولوط مع أزواجهم، فقد مثلت منهج القرآن في الدعوة إلى الصبر على طريق الحق مهما اشتد البلاء وحصل الإيذاء من أقرب المقربين:

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾[3].

قيل : " اطلع فرعون على إيمان امرأته، فخرج على الملأ، فقال لهم: ما تعلمون من آسية بنت مزاحم؟ فأثنوا عليها، فقال لهم: فإنها تعبد ربًّا غيري، فقالوا له: اقتلها، فأوتد لها أوتادًا فشد يديها ورجليها، فدعت آسية ربها فقالت: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ﴾ الآية"[4].

---

(1)سورة **الأعراف**، **الآية**: 120 -126.

(2)سورة **الشعراء**، **الآية**: ٥٠- ٥١.

(3) سورة **التحريم**: 11.

(4) الماوردي، **تفسير الماوردي**، جزء 6، ص 47.

- **قصة التحريم:**

وهذه القصة تختلف عما سبقها؛ فقد صورت نوعًا من أنواع ميل النفس إلى الهوى وكيفية معالجة القرآن لهذا الميل.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾﴾[1].

نزلت هذه الآيات في نساء النبي –رضوان الله عليهن– لما تظاهرن عليه "فعن ابن عباس قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يشرب عند سودة العسل، فدخل على عائشة فقالت: إني أجد منك ريحًا، ثم دخل على حفصة فقالت مثل ذلك، فقال: أراه من شراب شربته عند سودة، والله لا أشربه، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾" [2].

"وعن أنس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حرامًا؛ فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية... وعن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لحفصة: لا تخبري أحدًا أن أم إبراهيم عليَّ حرام، فلم يقربها حتى أخبرت عائشة؛ فأنزل الله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾"[3].

وعلى هذا تكون الآيات قد نزلت لتضبط أمرين؛ أولهما: فعل نساء النبي –رضوان الله عليهن– من تحايل عليه في أمر المغافير، وإيهامه بغير الحق غيرةً من التي كانت تطعمه إياه، ومن تظاهر عليه بإفشاء سره بعد الائتمان، وهذه الآيات –وإن كانت موجهة لزوجات النبي وأمهات المؤمنين –رضوان الله عليهن؛ إلا أنها قد قومت وعدلت سلوكًا شائعًا لدى النساء عمومًا، وهو

---

(1)سورة **التحريم، الآية:** 1-5 .

(2)السيوطي، **لباب النقول في أسباب النزول**، جزء 1، ص200.

(3)المصدر السابق ، جزء 1 ص199.

الكيد، والحيلة، والغيرة المفرطة، والتظاهر على الزوج، وكفران خيره، وإفشاء سره، فقوم القرآن فعل أمهات المؤمنين –رضوان الله عليهن– وتظل آيات الله تتلى إلى يوم القيامة معدلة ومقومة وضابطة لسلوك المؤمنات من بعدهن.

أما بالنسبة لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– فقد نزلت الآيات معدلة لفعله من تحريم ما أحل الله له من أكل المغافير، أو من تحريم أم المؤمنين مارية، أو من اعتزال نسائه، وقد أجاب –صلى الله عليه وسلم– نداء القرآن فراجع حفصة واستحل مارية وعاد إلى سائر نسائة، وظلت آيات الله –عز وجل– تتلى شاهدة على منهج القرآن في ضبط ميل النفوس والأقوال والأفعال؛ فقد نوع القرآن الكريم بين:

- أسلوب العتاب اللين في قول الله –عز وجل–:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾

- وأسلوب الترغيب في قوله تعالى:

﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾.

- وأسلوب الترهيب:

قال تعالى : ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٞ ٤﴾.

- وأسلوب اللوم اللاذع :

قال تعالى : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا ٥﴾ وهذا حتى يداخل النفوس ويستهدف القلوب وينطلق منها إلى الأقوال والأفعال.

هذا وقد نزلت هذه الآيات موافقة لفعل عمر –رضي الله عنه– وقوله، فقد اشتد على أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– وعلى ابنته حفصة –رضي الله عنها– لما علم بإتيانهما ما أغضب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: "لما اعتزل نبي الله –صلى الله عليه وسلم– نساءه، قال: دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصى، ويقولون:

طلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، فقال عمر، فقلت: لأعلمن ذلك اليوم، قال: فدخلت على عائشة، فقلت: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: ما لي وما لك يا ابن الخطاب؟! عليك بعيبتك، قال: فدخلت على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ والله، لقد علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يحبك، ولولا أنا لطلقك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبكت أشد البكاء"[1].

وفي رواية: أنه أمر زوجه يومًا فراجعته؛ فغضب قال: "فقالت لي: عجبًا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى يظل يومه غضبان، قال عمر فآخذ ردائي، ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: يا بنية!! إنك لتراجعين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله، وغضب رسوله، يا بنية، لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها، وحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إياها"[2].

وهذا يبين كيفية ضبط الصحابة لزمام أنفسهم في سبيل مرضاة الله -عز وجل- ورسوله، فقد اشتد على ابنته، وقدم رضى الله ورسوله على رضى نفسه ورضاها.

ويلحق بهذا الموقف القرآني عدة مواقف يضبط ويقوم فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- قول وفعل أمهات المؤمنين -رضوان الله تعالى عليهن-:

أولًا: ذكر السيدة عائشة -رضي الله عنها- ضرتها السيدة صفية -رضي الله عنها- بما لا يليق من الكلام، فقوَّم النبي سلوكها بلا تخاذل أو تهاون، وقد ذكرت ذلك بنفسها معلمة للأمة ولنساء المؤمنين من بعدها، وهذا مظهر من مظاهر ضبط النفس أيضًا كان لابد أن ينوه عنه:

---

(1)أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: 4]، (1479)، (1105/2).

(2)أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: 4]، (1479)، (1108/2).

فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قلت للنبي –صلى الله عليه وسلم–: "حسبك من صفية كذا وكذا، قال غير مسدد: تعني قصيرة، فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»، قالت: وحكيت له إنسانًا، فقال: «ما أحب أني حكيت إنسانًا وأن لي كذا وكذا"[1].

ثانيًا: موقف آخر من غيرة نساء النبي –صلى الله عليه وسلم– وتعديل وتقويم النبي –صلى الله عليه وسلم– لهن، وهو موقف الصحفة؛ فعن أنس –رضي الله عنه–، قال: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي –صلى الله عليه وسلم– في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي –صلى الله عليه وسلم– فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت"[2].

وهذا الموقف يصور الهدي النبوي في حسن التفهم وضبط النفس إضافة إلى العدل بين النساء والتقويم المعتدل بين الشدة والتخاذل.

ثالثًا: موقف السيدة عائشة –رضي الله عنها– مع رهط اليهود الذين دعوا بالهلاك لما دخلوا على النبي –صلى الله عليه وسلم– فعن عائشة –رضي الله عنها–: "أن يهود أتوا النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم. قال: «مهلًا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش» قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في"[3].

وأخيرًا وبقدر ما ضرب القرآن الأمثال لأصحاب النفوس المنضبطة على طريق الحق والخير، وقوم وعدل سلوك النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– وأزواجه وصحابته، فقد ضرب أمثالًا لأصحاب النفوس التي مالت إلى كفة الهوى والشهوات، وأظهر وأوضح كيف أن هذا الميل

---

(1)أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، ( 4875)( 269/4)، وقال الألباني (صحيح).

(2)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب الغيرة، (5225)، (36/7).

(3)أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب الأدب، باب: «لم يكن النبي –صلى الله عليه وسلم– فاحشًا ولا متفحشًا». (6030)، (12/8).

قد أودى بهم، ومن هؤلاء إبليس -عليه لعنة الله- وقوم موسى، وأصحاب السبت، وفرعون، والنمرود، وقارون وغيرهم وقد ضرب القرآن هذه الأمثلة حتى يميز بين هؤلاء وهؤلاء فبضدها تتميز الأشياء.

## المبحث الثاني : آفات في النفس قد عنى القرآن بتعديلها.

### 1- الغضب:

من آفات النفس التي عني القرآن بضبطها آفة الغضب قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ (1) ، ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ (2).

و لم يكن المراد بضبط هذه الصفة محوها من النفس، وإلا لاتصف المسلمون بالبلادة، وإنما كان المراد هو تمهيد السبيل السليم للتنفيس عن هذه الصفة؛ بحيث تصبح صفة حميدة يثاب عليها المرء، فالغضب إن كان لشيء دنيوي فان لم يكن الشرع ليجيزه أو يعين عليه، كأن يغضب المرء لأجل خلافات محتملة بينه وبين زوجه أو إخوته أو ذوي قرابتة؛ فالغضب في مثل هذه الأمور ينشأ عنه من المفاسد الكثير؛ لذا فقد أمر الشرع بالعفو وكظم الغيظ تقديمًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة.

أما إذا كان الغضب ناتجًا عن انتهاك حرمات الله –عز وجل– فيكون الغضب لمثل هذا واجبًا طالما أن صاحبه قد اختار المخرج المناسب للتنفيس عن هذا الغضب، وهذا هو ما أوجبه الشرع من الأمر بالمعروف بمعروف والنهي عن المنكر بغير منكر، وأوضح ما يدل على محمود الغضب ومذمومه قول السيدة عائشة وهي تصف شأن النبي –صلى الله عليه وسلم– حال الغضب، قالت:

" ما ضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيئًا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل"(3).

وهذا التفصيل يوضح تفهم الشرع لكون قلوب البشر لا يمكن أن تتمتع بالهدوء على الدوام، وإنما تارة يأخذها السكون، وتارة يعتريها الغضب، وإنما الذي يميز صحة الحالة التي انتابت

---

(1)سورة **آل عمران، الآية:** ١٣٤.

(2)سورة **الشورى، الآية:** ٣٧.

(3)أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب مباعدته –صلى الله عليه وسلم– للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (2328)، (4/ 1814).

الإنسان من السكون أو الغضب هو توفر الموقف المستدعي للغضب من عدمه، فقد يوصف الهدوء والسكينة بالدياثة في الموضع الذي يستدعي الغيرة؛ كأن يرى المرء في أهله الفاحشة ولا يعبأ لها، وقد يوصف الغضب بالسفه إذا ثارت ثائرة المرء لما لا يستوجب ذلك، كأن يغضب لنفسه ويثور لأجلها.

وضبطًا من القرآن لميزان الاعتدال وإسقاطًا منه لأوامره ونواهيه على واقع النفس البشرية؛ فقد جعل لها متنفسًا حال ما تعرضت للظلم، فأشد الغضب ما نتج عن الظلم، ولذا فقد حرمه الله -عز وجل- على نفسه، وجعله بين الناس محرمًا، وجعل مسلكًا شرعيًا لضيق النفس الذي يعتري المظلوم، فقال تعالى: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ (1)، وقال -عز من قائل-: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ (2)، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾(3).

وإعطاء المظلوم حق رد السيئة بالسيئة يعد ضبطًا وتقويمًا لسلوك الظالم، وهذا أيضًا من منهج القرآن في ضبط ميل النفس، فلو اقتصر القرآن على أمر المظلوم بالصبر لاختل الميزان بجور الظالمين وشدة بغيهم، وقد اشترط القرآن اقتران العفو بالإصلاح؛ حتى لا ينشأ عن العفو إفساد بأن يتطاول الظالم أو يزداد بغيًا، وهذا ما وجه إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "«انصر أخاك ظالما أو مظلومًا» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره»"(4).

---

(1)سورة **النساء، الآية:** ١٤٨.

(2)سورة **الشورى، الآية:** ٤٠.

(3)سورة **الشورى، الآية:** ٤١.

(4)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه [ص: 22]، إذا خاف عليه القتل أو نحوه. (6952)، (22/9).

2- **الحسد:**

وهو من الآفات التي عني القرآن بتعديلها، فهو صفة مذمومة؛ لأنه "تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد"[1].

قال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾[2].

أختلف أهل التأويل في المراد بكلمة الناس هنا :

قيل : المقصود بالناس في هذا المقام هو النبي " مُحَمَّد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَاصَّةً[3]

ومما يدل على نبذ الشريعة للحسد :

قوله تعالى:﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ ﴾[4].

ثم وجه الشرع النفوس التي تمكنت منها هذه الآفة إلى مسلك شرعي يمكنهم من الاستفادة منها؛ فأصحاب النفوس التواقة لما عند الغير لو وجهوا هذه الصفة التوجيه السليم فتاقت نفوسهم؛ لأن يكونوا مثل المتصدقين أو الحافظين لكتاب الله أو المجاهدين في سبيل الله؛ لنالوا مثل هؤلاء من الأجر بصلاح نواياهم، ويعد هذا تحفيزاً من الشرع لأصحاب هذه الصفة حتى يجتهدوا في تهذيبها.

ومما يدل على هذا ما روي من حديث أبي كبشة –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ؛ عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ

---

(1)الجرجاني، الشريف، **كتاب التعريفات**،ط1 ، باب الحاء، جزء 1 ص87.

(2)سورة **النساء، الآية:** ٥٤.

(3)الطبري ،**جامع البيان** ، ط1 .جزء 7 ، ص153 .

(4)سورة **البقرة، الآية:** ١٠٩.

يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِه بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيه رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيه رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّه فِيه حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيه بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِه فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ "[1].

وإن اجتهد المرء في تهذيب هذه الصفة فإنها تتحول من الحسد إلى الغبطة، والغبطة: "تمني حصول النعمة لك، كما كان حاصلًا لغيرك، من غير تمني زوالها عنه"[2]، فجعل الله بهذه الصفة من الحسد سبيلًا وبين أنه من الجائز أن يسعى الإنسان إلى اكتساب بعض النعم التي أنعم الله بها على أناس غيره من دون تمني زوال النعم عنهم، ومثال ذلك قول نبي الله موسى –عليه السلام– للخضر: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾[3].

وهذا جائز ولا خلاف عليه أن يتمنى مثل ما عند غيره من الخير ويسعى إليه، بل إنه من المستحب لما له من أثر في دفع الإنسان إلى التميز وفتح باب المسابقة إلى الخيرات، ولذا دعت السنة إليه، فعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"[4].

والمقصود من الحسد هنا هو الغبطة، وقوله "لا حسد" أي: ليس هناك شيء من أمور الدنيا يستحق التحاسد إلا مال ينفق في سبيل الله وحكمة يقضى بها بين الناس، أما ما دون ذلك، فلا حاجة للحسد فيه لفنائه.

## 3– آفة التسخط وكثرة الشكوى:

قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾[5] .

---

(1) أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب الزهد. باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (2325)، (141/4)، حديث حسن صحيح.

(2)الجرجاني، الشريف، **كتاب التعريفات**، باب الغين، ط1، جزء 1، ص161.

(3)سورة **الكهف**، **الآية**: ٦٦.

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، (73) (25/1).

(5)سورة **المعارج**، **الآية**: ١٩ – ٢١.

"يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ الْكَافِرَ خُلِقَ هَلُوعًا وَالْهَلَعُ: شِدَّةُ الْجَزَعِ مَعَ شِدَّةِ الْحِرْصِ وَالضَّجَرِ... وبمثل هذ قال ابن عباس"[1].

وهذه الصفة من الصفات التي عمل القرآن الكريم والسنة النبوية على تهذيبها بآيات الصبر والرضا وقصص الصابرين من الأنبياء والصالحين وأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- ففي قصصهم السلوان لأصحاب البلاء:

قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾[3].

وقال– سبحانه وتعالى– مخبرًا عن أيوب –عليه السلام- الذي يضرب به المثل في شدة البلاء مع الصبر: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ الْعَبْدُ ۖ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾[4].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "لما أسري بي مرت بي رائحة طيبة، فقلت: ما هذه الرائحة؟" فقالوا: هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، كانت تمشطها فوقع المشط من يدها، فقالت: بسم الله. فقالت ابنته: أبي؟ فقالت: لا، بل ربي وربك ورب أبيك. فقالت: أخبر بذلك أبي، قالت: نعم. فأخبرته فدعا بها وبولدها، فقالت: لي إليك حاجة، فقال: ما هي؟ قالت: تجمع عظامي وعظام ولدي فتدفنه جميعًا، فقال: ذلك لما لك علينا من الحق، فأتى بأولادها فألقى واحدًا واحدًا حتى إذا كان آخر ولدها وكان صبيًا مرضعًا، فقال: اصبري يا أماه؛ فإنك على الحق، ثم ألقيت مع ولدها، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "تكلم أربعة وهم صغار: هذا، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وعيسى ابن مريم –عليه السلام-"[5].

---

(1)الطبري، **جامع البيان**، ط1 ، جزء 23، ص 265.

(2)سورة **البقرة**، **الآية**: ١٥٥ – ١٥٧.

(3)سورة **النحل**، **الآية**: ١٢٧

(4)سورة **ص**، **الآية**: ٤٤.

(5)الحاكم ،**المستدرك على الصحيحين**، كتاب التفسير، باب تفسير سورة التحريم، ط1 ، (3835)، (538/2)، وقال الذهبي: صحيح.

وعن جابر –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مر بعمار وأهله وهم يعذبون، فقال: "«أبشروا آل عمار، وآل ياسر، فإن موعدكم الجنة»"[1].

وصفة التسخط وكثرة الشكوى لا تأتي لصاحبها بخير، بل إنها قد تؤدي إلى اليأس من رحمة الله، وتحول حياته إلى سعير لا لشدة مصابه، وإنما لكثرة حديثه عنه، وما أسوأ شكوى الله وأقداره لخلقه، وقد قال –سبحانه وتعالى-: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[2].

وهذه الآفة شبيهة بالحسد؛ لأنها تعني عدم استشعار نعم الله –عز وجل– فصاحب هذه الآفة يقارن نفسه بعباد الله، ويحصي عليهم نعم الله، وينسى أنه لو قضى جل عمره ساجداً ما وسعه أن يوفي قدر نعم الله –عز وجل– عليه، فكفى بنعمة الإسلام من نعمة، وكفى بنعمة اتصاف رب العزة بالرحمة من نعمة.

وقد جعل الله لهذه الصفة إذا تمكنت من النفس سبيلًا، فإذا استشعر الإنسان عدم الرضا عن أحواله المعيشية جاز له أن يتزود من الدنيا ويسعى في كسب الرزق وتحسين ظروفه المعيشية ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، وطالما تقيد سعيه بالضوابط الشرعية.

**– آفة المسارعة في إرضاء المخالف في العقيدة :**

وقد عدل القرآن الكريم هذه الآفة بالنهي المباشر عنها:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ۚ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾[3].

---

(1)أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب معرفة الصحابة –رضي الله عنهم، باب ذكر مناقب عمار بن ياسر –رضي الله عنه، ( 5666)، (438/3)، سكت عنه الذهبي.

(2)سورة **إبراهيم، الآية:** ٧.

(3)سورة **المائدة، الآية:** ٥١ – ٥٣.

"لا تتخذوهم أولياء تنصروهم وتستنصروهم وتؤاخوهم وتصافوهم وتعاشروهم معاشرة المؤمنين، ثم علل النهي بقوله: "بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ" أى: إنما يوالي بعضهم بعضًا لاتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر... "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ" فَإِنَّهُ من جملتهم وحكمه حكمهم، وهذا تغليظ من اللَّه وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله"[1].

وقد وجه الله -عز وجل- هذه الصفة توجيهًا سليمًا؛ فبين أن الميل والموالاة والتذلل إنما يكون للمؤمنين والعزة والاختيال والتفاخر إنما تكون على الكافرين فلا إثم على المرء لو صدر منه هذا تجاههم ، وإنما يأثم لو تعالى على أبناء دينه: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ٥٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٢٩ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٢٢ ﴾[4].

وأبت الشريعة أن تغلق الحديث في هذا الباب دون أن تتمم تهذيب النفس بخلق الاعتدال؛ فأوضحت جواز مخالطة المخالف في العقيدة الذي لم يحاد الله ورسوله و لم يقاتل المؤمنين أو يجهر

---

(1)الزمخشري، **الكشاف**، ط3 ،ج 1، ص 642.

(2)سورة **المائدة، الآية:** ٥٤ – ٥٧.

(3)سورة **الفتح، الآية:** ٢٩.

(4)سورة **المجادلة، الآية:** ٢٢.

لهم بالسوء، بل أجازت برهم والإقساط إليهم. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ (1).

**آفتا: البخل والإسراف:**

فتنة المال ما أعظمها من فتنة، فهي فتنة تقلب القلوب وتصعر الوجوه، وتزرع الكبر والأنفه، وقد تهلك العقل والجسد وتذهب بالدين، إلا من أخذه بحقه وأدي حق الله فيه.

قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾(2).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾(3).

وقال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾(4).

وقوله تعالى :﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ فيها أربعة تأويلات: أحدها: أنها الصلوات الخمس، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير. الثاني: أنها الأعمال الصالحة، قاله ابن زيد. الثالث: هي الكلام الطيب. وهذا مروي عن ابن عباس أيضًا، وقاله عطية العوفي. الرابع: هو قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قاله عثمان بن عفان –رضي الله عنه–"(5)

والمتأمل في كيفية ضبط المنهج الرباني للنفس حيال فتنة المال يلحظ إبداعًا، فرب العزة – سبحانه وتعالى– يثني على المعتدلين في الإنفاق بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ (6)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا

---

(1)سورة **الممتحنة، الآية:** ٨ – ٩.

(2)سورة **الأنفال، الآية:** ٢٨.

(3)سورة **التغابن، الآية:** ١٥.

(4)سورة **الكهف، الآية:** ٤٦.

(5) الماوردي، **تفسير الماوردي**، جزء3، ص310.

(6)سورة **الفرقان، الآية:** ٦٧.

مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ [1] ، "وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لِلْمُمْتَنِعِ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي أَوْجَبَهَا فِي أَمْوَالِ ذَوِي الْأَمْوَالِ، فَجَعَلَهُ كَالْمَشْدُودَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَخْذِ بِهَا وَالْإِعْطَاءِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْكَلَامِ: وَلَا تُمْسِكْ يَا مُحَمَّدُ يَدَكَ بُخْلًا عَنِ النَّفَقَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ، فَلَا تُنْفِقْ فِيهَا شَيْئًا إِمْسَاكَ الْمَغْلُولَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ بَسْطَهَا ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ يَقُولُ: وَلَا تَبْسُطْهَا بِالْعَطِيَّةِ كُلَّ الْبَسْطِ، فَتَبْقَى لَا شَيْءَ عِنْدَكَ، وَلَا تَجِدُ إِذَا سُئِلْتَ شَيْئًا تُعْطِيهِ سَائِلَكَ ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ يَقُولُ: فَتَقْعُدَ يَلُومُكَ سَائِلُوكَ إِذَا لَمْ تُعْطِهِمْ حِينَ سَأَلُوكَ، وَتَلُومُكَ نَفْسُكَ عَلَى الْإِسْرَاعِ فِي مَالِكَ وَذَهَابِهِ ﴿مَّحْسُورًا﴾ يَقُولُ: مَعِيبًا، قَدِ انْقُطِعَ بِكَ، لَا شَيْءَ عِنْدَكَ تُنْفِقُهُ... وبمثل هذا قال الحسن وابن عباس"[2].

كذلك فقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يسأل الله -عز وجل- القصد في الغنى والفقر، فعن عمار بن ياسر -رضي الله عنه-: "أنه صلى بأصحابه، وما صلاة أوجز فيها، فقيل له: يا أبا اليقظان خففت، قال: ما علي في ذلك لقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فقام رجل فتبعه هو أبو عطاء فسأله عن الدعاء، فرجع فجاء، فأخبر: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحكم في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الغنى والفقر"[3].

كذلك فقد أمر -سبحانه وتعالى- بعدم التفريط في الأموال بإعطائها للسفهاء خاصة إذا كانت مما تستقيم به أمور الحياة وتنتظم ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾[4].

---

(1)سورة **الإسراء، الآية:** ٢٩.

(2) الطبري، **جامع البيان**، جزء 14، ص 573.

(3)أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، (1923)، (705/1) صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.

(4) سورة **النساء، الآية:** ٥.

هذا بالنسبة لما جاء في الشريعة من الأمر المباشر بالاعتدال في الإنفاق، إلا أن المتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أنها لم تقتصر على هذا، وإنما أتت بالكثير من آيات الإنفاق التي تنهي عن البخل وترغب فى الإنفاق وتحث عليه فتجعل المرء يود أن لو ينخلع من ماله ابتغاء مرضات الله –عز وجل– وتوبة إليه:

قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [1].وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥﴾ [2].وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ١٦﴾ [3].

وتأتي السنة النبوية ضابطة وموجهة لخلق الاعتدال، فعن عبد الله بن كعب –رضي الله عنه–، وكان قائد كعب –رضي الله عنه– من بنيه حين عمي، قال: "سمعت كعب بن مالك، في حديثه: "وعلى الثلاثة الذين خلفوا" فقال في آخر حديثه: إن من توبتي أني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك"[4].

ومن عمل الشريعة في ضبط ميزان الاعتدال: أن أتت بالتنبيه على أن الأقربين أولى بالمعروف، فقد يحنو القلب تعاطفًا مع المحتاجين من فقراء المسلمين عامة ويؤثرهم على أبنائه وأقربائه، وهذا يعد نوعًا من الانحراف، لذا فقد قال –سبحانه–:

---

(1) سورة **البقرة، الآية:** ٢٦١.

(2) سورة **البقرة، الآية:** ٢٦٥.

(3) سورة **السجدة، الآية:** ١٦ – ١٧.

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، (6690)، (140/8).

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾[1]، فلو أفاض كل غني من ماله على والديه وذوي قرابته لم يكن ثم مسلم فقير.

وقال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾[2]، قيل: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ لِيَخْفِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ مُوصِيًا يُوصِي فِي مَالِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِتَفْرِيقِ مَالِهِ وَصِيَّةً بِهِ فِيمَنْ لَا يَرِثُهُ، وَلَكِنْ لِيَأْمُرْهُ أَنْ يُبْقِيَ مَالَهُ لِوَلَدِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْمُوصِي، يَسُرُّهُ أَنْ يَحُثَّهُ مَنْ يَحْضُرُهُ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ لِوَلَدِهِ، وَأَنْ لَا يَدَعَهُمْ عَالَةً مَعَ ضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ عَنِ التَّصَرُّفِ وَالِاحْتِيَالِ... وبمثل هذا القول قال ابن عباس"[3].

وتبين السنة المشرفة أيضًا أنه من الواجب على الوالد ألا ينفق ماله كله أو يوصي به؛ فينفق في أبواب الخير بعده، ويترك ورثته وأولاده فقراء عالة يتكففون الناس، فعن سعد بن مالك –رضي الله عنه– قال: "عادني النبي –صلى الله عليه وسلم– عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فأتصدق بشطره؟ قال: «الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا آجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»"[4].

هذا وقد بوب الإمام البخاري بابًا بعنوان: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" «ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين؛ فالدين أحق أن يقضى من الصدقة، والعتق والهبة، وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس» وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها، أتلفه الله» إلا أن يكون معروفًا بالصبر، فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصة «كفعل أبي بكر –رضي الله عنه–» حين تصدق بماله «وكذلك آثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي

---

(1) سورة **البقرة، الآية:** ٢١٥.

(2) سورة **النساء، الآية:** ٩.

(3) الطبري، **جامع البيان**، ط1 ، جزء6، ص446.

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب مناقب الأنصار، باب باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، (3936)، (68/5).

-صلى الله عليه وسلم- عن إضاعة المال»؛ فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة"[1]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول"[2].

ثم إذا تسللت وساوس الشيطان إلى النفس تدعوها إلى الشح والبخل بالمال الذي وهبها الله إياه تأتي آيات الله -عز وجل- تنهى عن البخل:

قال تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨﴾[3] ، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٨٠﴾ [4]،وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧﴾ [5]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [6].

وتظل كفتا الميزان تتأرجحان ما بين الأمر بالإنفاق والنهي عن البخل، وفي النهاية تتزن بالأمر المباشر بالاعتدال في الإنفاق فتنضبط بذلك كفتا ميزان الاعتدال.

ثم إن القرآن الكريم قد حذر من بعض الآفات التي تصاحب أصحاب الأموال، ومن ذلك آفة المن والأذى:

---

(1) **صحيح البخاري**،كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، جزء 2، ص 112.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (1426)، (112/2).

(3) سورة **البقرة، الآية:** ٢٦٨.

(4) سورة **آل عمران، الآية:** ١٨٠.

(5)سورة **النساء، الآية:** ٣٧.

(6) سورة **البقرة، الآية:** ١٩٥.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤ ﴾[1].

ويعد فوات أجر المتصدق مقابل منه وأذاه من أعدل العقوبات التي شرعها الله –عز وجل– والسبب في ذلك أنه بقدر ما تدخل الصدقة السرور على قلب المحتاج وتفرج عنه همه المادي بقدر ما يدخل المن والأذي الضيق والحزن على قلبه، فيذهب الضيق بالبهجة ويحل محلها، فتضيع الفائدة المرجوة من الصدقة، لذا فقد أتى القرآن معدلًا ومقومًا لهذا السلوك، بل إنه أوضح أن إدخال البهجة على نفس المحتاج بقول معروف خير من نزعها منه بالمن والأذى: قال تعالى: ﴿ ۞ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ٢٦٣ ﴾[2].

وقد أمر القرآن الكريم والسنة المشرفة بتجنب الأدواء التي تصل بالمرء إلى المن والأذى، ومنها: الرياء، والعجب، وانتظار المدح، والثناء من الخلق، بل إن من أبدع ما جاء به القرآن الكريم هو حث المنفقين على الصبر على المحتاجين مهما تطاولوا عليهم أو أساءوا إليهم:

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢ ﴾[3].

أي: "لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان، أو لا يقصروا في أن يحسنوا إليهم، وإن كانت بينهم وبينهم شحناء لجناية اقترفوها، فليعودوا عليهم بالعفو والصفح، وليفعلوا بهم مثل ما يرجون أن يفعل بهم ربهم، مع كثرة خطاياهم وذنوبهم"[4].

ومن الآفات المتعلقة بالمال والتي سعى القرآن لتهذيبها: أن يحيا المرء عالة على غيره، ليس له شاغل إلا المسألة، فيطمع فيما في يد غيره، وإن امتلأت يده إلا أن قلبه ظمآن، وهؤلاء توجه

---

(1) سورة **البقرة، الآية:** 264.

(2) سورة **البقرة، الآية:** ٢٦٣.

(3) سورة **النور، الآية:** ٢٢.

(4) الزمخشري، **الكشاف**، ط3 ، ج 3، ص 222.

إليهم القرآن مقومًا ومعدلًا بالتلميح؛ فأثنى على الفقراء الذين لا يسألون الناس إلحافًا، ووجه عموم المتصدقين إلى المتعففين، حتى يدفع الملحفين إلى العفاف:

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾[1].

وتأتي السنة المشرفة لتفصل ما جاء به القرآن مجملًا، وتصرح بما ألمح به، فكلاهما وحي من الله -عز وجل-، لم ينطق نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فيهما ولا في أحدهما عن الهوى: فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم"[2].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى، ويستحيي أو لا يسأل الناس إلحافًا"[3].

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة، والتعفف، والمسألة: "اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلة"[4].

وإتمامًا لتهذيب آفتي الإسراف والبخل؛ فقد أرشد الشرع إلى وجوب تزكية المال عبر سبيلين، وهما الزكاة والصدقة، أما الصدقة فقد سبق الاستدلال بآيات الإنفاق عليها، وأما الزكاة:

---

(1) سورة **البقرة، الآية:** ٢٧٣.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، (1474)، (2/ 123).

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: 273] وكم الغنى، (1476)، (2/ 124).

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (1429)، (2/ 112).

فقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [2].

والزكاة ركن من أركان الدين، وفرض في أموال الأغنياء للفقراء، تنضبط به الفروق بين الطبقات، فلا يزداد الأغنياء غنىً ولا يزداد الفقراء فقرًا، وهذا من مظاهر وسطية الشريعة وحكمتها وهذا الركن لو تم تطبيقة لكفى المسلمين شر الفقر والعالة.

أما بالنسبة لأصحاب الأموال التي لم تجب فيها الزكاة: فإن الشرع قد رغب وحث هؤلاء على الصدقة، وإن لم يفرض لها حدًّا معينًا، بل إن أقل القليل فيها قد يضاعف الله -عز وجل- فيه الأجر، فيصير كالجبال، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل"[3].

وبهذا علم أن الصدقات ليس لها قدر معين، وليست مختصة بنصاب معين، وإنما سنها الشرع وحبب إليها لما في الأنفاق من خير للمتصدق والمتصدق عليه، وقصص أبي بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف تعطر السيرة النبوية بخلق الكرم والزهد في المال مع الغنى، ومسارعة الصحابة -رضوان الله عليهم- في الإنفاق لا تعد ميلًا عن الاعتدال والوسطية، بل هي أعلى درجات ضبط النفس على مراد الله -عز وجل- فلا يمكن أن يعتبر هذا ميلًا أو انحرافًا.

أما الانحراف هو أن ينفق المرء ماله حتى يضطر؛ إما إلى أن يسأل الناس إلحافًا حتى يستطيع أن يغطي حاجاته الأساسية، وإما أن يضيع نفسه ومن يعول، و لم يَرد أن أحدًا منهم قد أصابه مثل ذلك.

---

(1) سورة **التوبة، الآية:** ٦٠.

(2) سورة **التوبة، الآية:** 103.

(3)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب لقوله: ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ﴾ [البقرة: 263]، (1410)، (2/ 108).

وقد كان من منهج القرآن أن يضرب أمثالًا لأناس قد انضبطت موازينهم وقوي سلطانهم على أنفسهم حيال فتنة المال، وأن يضرب أمثالًا أخرى لمن أودى بهم حب المال إلى الهلاك.

**آيات تشهد لمن أحكموا زمام أنفسهم تجاه فتنة المال:**

- **المهاجرون والأنصار:** قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾[1].فهذه الآيات قد بينت موقف المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ابتغاء مرضات الله –عز وجل– ونصرة له ولرسوله، كما بينت موقف الأنصار الذين بذلوا لأجلهم المال وآثروهم على أنفسهم في كل شيئ .

- **"أبو بكر الصديق ( رضي الله عنه )"[2]:**

قال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾[3].

عن ابن عباس: إنَّ (بلَالًا) لَمَّا أَسْلَمَ ذَهَبَ إلى الأصنام فَسَلَحَ عَلَيْهَا، وَكَانَ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّه بْنِ جُدْعَانَ، فَشَكَا إِلَيْه الْمُشْرِكُونَ مَا فَعَلَ، فَوَهَبَهُ لَهُمْ، وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يَنْحَرُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ، فَأَخَذُوهُ، وَجَعَلُوا يُعَذِّبُونَهُ فِي الرَّمْضَاءِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ، فَمَرَّ بِهِ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فَقَالَ: يُنْجِيكَ أَحَدٌ أَحَدٌ. ثُمَّ أَخْبَرَ رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– (أَبَا بَكْرٍ): أَنَّ بِلَالًا يُعَذَّبُ فِي اللَّه، فَحَمَلَ أَبُو بَكْرٍ رِطْلًا مِنْ ذَهَبٍ، فَابْتَاعَهُ بِهِ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ إِلَّا لِيَدٍ كَانَتْ لِبِلَالٍ عِنْدَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾"[4]

---

(1) سورة **الحشر، الآية:** ٨ – ٩.

(2) ذكر الزمخشري في **الكشاف:** أن المراد بهذه الآيات هو أبو بكر الصديق، ط3 ، ج 4، ص764.

(3) سورة **الليل، الآية:** ١٧ – ٢١.

(4) الواحدي ، **أسباب نزول القرآن**،ط1 ، جزء 1، ص 480.

**– الذين يطعمون الناس ويؤتون المال على حبه:** قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾﴾ (1)

"(على حبه ): قال الفضيل بن عياض: على حب الله" (2).

"(وَأَسِيرًا): قال الحسن: كان رسول الله –صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم– يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول: أحسن إليه، فيكون عنده اليومين والثلاثة، فيؤثره على نفسه"(3).

*** آيات تشهد على من مالت نفوسهم تجاه فتنة المال فأهلكهم الله:**

**– قارون:**

قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ (4).

---

(1) سورة **الإنسان، الآية:** ٨ – ١٢.

(2) الزمخشري ، **الكشاف** ،ط3 ، جزء4، ص 668.

(3) الزمخشري ، **الكشاف** ،ط3 ، جزء4، ص 668.

(4) سورة **القصص، الآية:** ٧٦ – ٨٣

فهذا مثال قد ضربه الله –عز وجل– لمن آتاه المال ففتن به، ونسب العلم والفضل لنفسه؛ فأهلكه الله تعالى وجعله للناس عبرة.

**– صاحب الجنتين:**

ومثال آخر يضرب لمن مالت نفوسهم لفتنة المال؛ فضلوا، وهو صاحب الجنتين الذي قال الله –عز وجل– فيه:

﴿ ۞ وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلٗا رَّجُلَيۡنِ جَعَلۡنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيۡنِ مِنۡ أَعۡنَٰبٖ وَحَفَفۡنَٰهُمَا بِنَخۡلٖ وَجَعَلۡنَا بَيۡنَهُمَا زَرۡعٗا ٣٢ كِلۡتَا ٱلۡجَنَّتَيۡنِ ءَاتَتۡ أُكُلَهَا وَلَمۡ تَظۡلِم مِّنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ وَفَجَّرۡنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرٗا ٣٣ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ٣٤ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ٣٥ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهَا مُنقَلَبٗا ٣٦ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلٗا ٣٧ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا ٣٨ وَلَوۡلَآ إِذۡ دَخَلۡتَ جَنَّتَكَ قُلۡتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالٗا وَوَلَدٗا ٣٩ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا ٤٠ أَوۡ يُصۡبِحَ مَآؤُهَا غَوۡرٗا فَلَن تَسۡتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبٗا ٤١ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُشۡرِكۡ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا ٤٢ ﴾[1].

فهذا أيضًا قد فتن بنعمة المال التي وهبها الله –عز وجل– له، وعير آخاه، وظلم نفسه بكفره، فذهب الله بجنتيه.

**– أصحاب الجنة:**

ومثال آخر يضرب لهذا وهو أصحاب الجنة التي من الله عليهم من فضله ورزقهم بجنة ثمارها وفيرة إلا أن نفوسهم قد بخلت بإعطاء بعض هذه الثمار للفقراء والمساكين فذهبوا يوم الحصاد يتخافتون حتى لا يسمع بهم مسكين فيذهب خلفهم ليطلب رزقاً ، ولما تمكن البخل من نفوسهم دمر الله عز وجل عليهم جنتهم فلما رأوها صاروا يتساءلون هل ضللنا الطريق إلى الجنة أم حرمنا الله عز وجل رزقها وخيرها بما أصاب نفوسنا من البخل والشح :

(1) سورة **الكهف**، **الآية**: ٣٢ – ٤٢.

قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1].

فهؤلاء قد بخلوا عن الإنفاق مما آتاهم الله من فضله؛ فذهب بكل ما رزقهم إياه.

## * آفة التطلع للملك:

قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾[2].

كان من منهج القرآن الكريم في ضبط النفس حيال فتنة الملك أن أوضح كون الملك لله وحده يهبه لمن يشاء ويتزعه ممن يشاء، وبين أن الملك والمال لا يغنيان عن صاحبهما شيئًا يوم الحسرة والندامة:

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾﴾[3].

وعن أبي ذر، قال: "قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"[4].

---

(1) سورة **القلم، الآية:** ١٧ – ٣٣.

(2) سورة **آل عمران، الآية:** ٢٦.

(3) سورة **الحاقة، الآية:** 25 – ٢٩.

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، (1825)، (1457/3)

وهذا حتى تنضبط نفوس البشر فيعلموا أن الأمر كله لله من شاء أعطاه ومن شاء منعه، وكان هذا التوجيه من القرآن الكريم؛ لأن محبة الملك والسلطان غريزة تهفو إليها النفوس.

وبعد هذا الإيضاح يأتي عمل الشريعة في التحذير من الآفات التي تصاحب البعض ممن من الله -عز وجل- عليهم بالملك والتمكين، فالسلطة تقترن بالشهرة وتربي في النفس حب الظهور والتطلع إلى رفع الذكر، بل إن البعض قد راودتهم أنفسهم فادعوا الألوهية لما صادفهم القوم الذين يسهل استخفافهم، فكان من الواجب التنبيه إلى هذه الآفات، فعلى الرغم من شدة فتنة المال على نفوس البشر إلا أن فتنة السلطان عليها أشد، فقد يدخل المال على النفس منفردًا، أما فتنة السلطان فتأتي مقرونة بفتنة المال.

واستكمالًا لتهذيب هذه الآفة، فقد ذكر القرآن الكريم نماذج لملوك قد أحكموا زمام أنفسهم حيال هذه الفتنة، وملوكًا وحكامًا آخرين قد انفلتت نفوسهم ومالت موازينهم فضلوا فأهلهم الله بذنوبهم في الدنيا وتوعدهم بالعذاب في الأليم في الآخرة.

*** آيات تشهد لمن انضبطت نفوسم بميزان المنهج الإلهي:**

**- داود (عليه السلام):**

وهو مثال قد ضربه الله - عز وجل - ليبين للناس كيفية التعامل مع فتنة الملك:

قال تعالى: ﴿ ۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرۡنَا لَهُۥ ذَٰلِكَۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ ﴿٢٥﴾ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾[1].

(1)سورة ص، الآية: ٢١ – ٢٦.

فهذا المثل قد ضربه الله – عز وجل– ليبين أنه من الواجب أن يكون لدى الحاكم من التقوى لله –عز وجل– والورع ما يمكنه من الحكم بالعدل بين المتخاصمين، والاستماع للطرفين، وعدم التحيز لأحدهما، ثم إن أخطأ في اجتهاده وبان له ذلك يسارع في التوبة وإعطاء كل ذي حق حقه ولا يستكبر عن الإعلان عن ذلك فالحق أحق أن يتبع.

**– سليمان (عليه السلام):**

قال تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَىَّ ۖ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ (1).

ومن آيات القرآن التي تظهر حكمة سليمان واعتداله في إدارته لملكه وأنه كان يخلط ما بين الشدة واللين ويستخدم الشدة فيما يستلزم الشدة واللين فيما يستلزم اللين، فتارة يشتد حينما يتغيب الهدهد بدون إذنه، وتارة يستثنيه من العذاب الشديد حال إتيانه بالسلطان المبين.

**– وتارة يلين القول لقوم سبأ:**

قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (2).

**– وتارة يشتد عليهم:**

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ (3).

---

(1) سورة ص، الآية: ٣٠ – ٤٠.

(2) سورة النمل، الآية: ٣٠.

(3) سورة النمل، الآية: ٣٦ – ٣٧.

**– ملك مصر في زمان يوسف عليه السلام:**

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ٥٤﴾ (1).

وهذا مثال ضربه الله –عز وجل– للملوك الصالحين الذين أنصفوا المظلومين وعاقبوا الظالمين وتتبعوا الحقائق حتى أقام الله –عز وجل– العدل على أيديهم .

**- نبي الله يوسف عليه السلام:**

وهذا المثال يضربه القرآن ليبين كيفية إحكام زمام النفس تجاه فتنة الملك فنبي الله يوسف –عليه السلام– لم يثأر ممن ظلموه، و لم ينتقم من إخواته لما جاؤوه، وإنما قال ، قال تعالى: ﴿قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٩٢﴾ (2).

*** آيات تشهد على من مالت نفوسهم لشهوة الملك:**

**– فرعون وهامان:**

وقد ضرب الله –عز وجل– بفرعون وزبانيته المثل لكونه من أشد من علا مقاعد الحكم ظلمًا وطغيانًا:

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ ٨﴾ (4).

وفي هلاك فرعون من الآيات والعبر ما يضبط ميزان النفوس تجاه فتنة الملك.

---

(1) سورة **يوسف**: ٥٤.

(2) سورة **يوسف**، **الآية**: ٥٤.

(3)سورة **القصص**، **الآية**: ٤.

(4)سورة **القصص**، **الآية**: ٨.

**– النمرود:**

وقد كان ملكًا ظالماً كافرًا في زمان إبراهيم –عليه السلام– وقد وصف الله –عز وجل– النقاش الدائر بينهما بقوله:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ (1).

**– عزيز مصر في زمان يوسف (عليه السلام):**

وهذا ممن استخدموا سلطة الملك في ظلم العباد فرغم أن الله –عز وجل– قد أراه الآيات في براءة يوسف، إلا أنه لم يتورع عن إلقائه في السجن، قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾﴾ (2).

*** آفة الاستشراف للفتن:**

من أخطر آفات النفس الهياج حال الفتن والاستشراف لها، وهذه الآفة يترلق فيها أغلب العامة رغم ما جاء في كتاب الله –عز وجل– وفي سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الأمر باتقاء الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وقد جاءت هذه الأوامر تهذيبًا للنفس وابتعادًا بها عن مواطن الفتن لما لانغماس البشر في الفتن والاندفاع فيها من الخطر العظيم على دينهم وأرواحهم ، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ (3) .

---

(1)سورة **البقرة، الآية:** ٢٥٨.

(2) سورة **يوسف، الآية:** ٣٥.

(3)سورة **الأنفال، الآية:** ٢٥.

وعن عبد الله –رضي الله عنه– قال: قال لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم"[1].

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من رآى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتة جاهلية"[2].

وعن سعد بن مالك –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، والساعي خير من الراكب، والراكب خير من الموضع" [3]

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذًا فليعذ به"[4].

وعن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– قال: "كان الناس يسألون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم

---

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الفتن، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها». (7052)، (47/9).

(2)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الفتن. باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها». (7054)، (47/9).

(3)أخرجه الحاكم في **صحيحه**،كتاب الفتن والملاحم، حديث سعد بن مالك. (8362)، (4/ 488)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(4)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. (3601)، (4/ 198).

جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"[1].

وعن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– لما احتضر أتاه ناس من الأعراب، قالوا له: "يا حذيفة، ما نراك إلا مقبوضًا، فقال لهم: عب مسرور، وحبيب جاء على فاقة لا أفلح من ندم، اللهم إني لم أشارك غادرا في غدرته، فأعوذ بك اليوم من صاحب السوء، كان الناس يسألون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في شر فجاءنا الله بالخير فهل بعد ذلك الخير شر؟ قال: فقال: «نعم» قلت: وهل وراء ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: كيف؟ " قال: «سيكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم رجال قلوبهم قلوب رجال في جثمان إنسان» فقلت: كيف أصنع إن أدركني ذلك؟ قال: «تسمع للأمير الأعظم وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك" [2].

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ( 3606)، (4/ 199).

(2)أخرجه الحاكم في المستدرك،كتاب الفتن والملاحم، حديث أبي عوانه، (8533)، (4/ 547)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

## الفصل الثاني

## مظاهر وسطية الشريعة في عدد من الأحكام

**ويشتمل على عدة مباحث:**

*المبحث الأول:الأقضية

*المبحث الثاني:الحدود.

*المبحث الثالث:القصاص والدِّيات.

*المبحث الرابع:الأنكحة.

**تمهيد:**

قد شاع في زماننا هذا تلميحا بشدة وقسوة أحكام الشريعة ، وكان كلما اتهم الشرع بالتشدد أُتي من عدة أبواب منها باب القضاء والحدود والقصاص والديات فلهذا كان من الواجب الدفاع عن الشريعة من خلال توضيح مظاهر الوسطية وآثار الرحمة التي تتخلل هذه الأبواب ، ثم اختتام الفصل بباب النكاح لما يزخر به من مظاهر الوسطية والاعتدال زيادة في التأكيد على وسطية الشريعة واتزان أحكامها.

## المبحث الاول : مظاهر وسطية الشريعة من خلال الأقضية .

- **ويشتمل على أربعة مطالب :**

* كتاب عمر في القضاء .

*الأمر بالعدل بين الخصمين.

*الامر بالتثبت والتبين قبل إصدار الأحكام.

* الأمر بعدم التحيز وعدم التحامل .

*** كتاب عمر في القضاء :**

قال تعالى ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾ (1)

وفيما يلي نص رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري :

" أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ وَوَجْهِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ جَوْرَكَ ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى وَاجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً وَإِلَّا وَجَّهْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ ، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلَقَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ بِهَا

(1) سورة المائدة ، الآية: 8 .

الْأَجْرُ وَيَحْسُنُ بِهَا الذِّكْرُ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُخْلِصُ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، شَانَهُ اللَّهُ» " (1)

هذه هي رسالة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري والتي تعطي صورة واضحة عن أمر الشريعة بالتزام العدل فيما يخص الخصومات ، وهي رسالة محكمة بليغة جامعة ، جمعت ما سيتم تفصيله في هذا المبحث من مظاهر وسطية الشريعة في القضاء في كلمات قليلة واضحة .

**أولاً : ما يخص أمر الشريعة بالتسوية بين الخصمين:**

قال (آس بين الإثنين فى مجلسك ووجهك وعدلك ).

**ثانياً : ما يخص أمر الشريعة بعدم التحيز وعدم التحامل .**

قال : (حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ جَوْرَكَ).

وفيها تلميح لعدم التحيز وعدم التحامل ولو باالنظر حتى يأمن الضعيف ولا يطمع الشريف .

**ثالثاً : ما يخص أمر الشريعة بالتثبت والتبين قبل إصدار الحكم :**

قال : (الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى) .

وقال : (وَاجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً وَإِلَّا وَجَّهْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ) .

---

(1) أخرجه الدارقطني في **سننه** ، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك .كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري . (4472)( 5 / 369) وقال الألباني في الإرواء هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه مرسل.

**رابعاً : ما يخص نهي الشريعة للقاضي عن الحكم حال الغضب والقلق والضجر وغيره حفاظاً على وسطية الحكم واعتداله:**

قال (ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلَقَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنَ الْحَقِّ الَّتِي يُوجَبُ بِهَا الْأَجْرُ وَيَحْسُنُ بِهَا الذِّكْرُ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُخْلِصُ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، شَانَهُ اللَّهُ) .

وفيه حض على البعد عن مشتتات الذهن عن الحكم الصحيح والحرص على الأخذ بالأسباب المؤدية إلى اعتدال الأحكام.

**خامساً: ما يخص أمر الشريعة للقاضي بالعودة عن حكمه إذا تبين له غير ما رآى اجتنابا لمبدأ التعصب للرأي والميل عن الحق :**

قال : (لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ وَمُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ).

وهذا من أشهد الأقوال لوسطية الشريعة واعتدالها .

***الأمر بالعدل بين الخصمين:**

حث الإسلام على العدل والاعتدال في أمور القضاء لما في الجور من مفاسد عظيمة تؤثر في نفوس الأفراد المؤسسين للمجتمع المسلم ، ولا يخفى على الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية أن الإسلام قد أوصى بالعدل في مواطن كثيرة من القرآن الكريم ، فمن ذلك :

قول الله عز وجل : {...وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ... }[1] .

وقوله عز وجل : { قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ...}[2] .

(1) سورة **الأنعام** من الآية : 152.

(2) سورة **الأعراف** من الآية:29.

وقوله سبحانه : { إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا }[1] .

وقوله –سبحانه- : { لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ... }[2] .

وقوله –سبحانه- : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ }[3] .

وقوله- تعالى- : ﴿ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾[4] .

وقوله – سبحانه-: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾.

" قيل وَإِنْ تَلْوُوا أَيُّهَا الْحُكَّامُ فِي الْحُكْمِ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ أَوْ تُعْرِضُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا. وَوَجَّهُوا مَعْنَى الْآيَةِ إِلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْحُكَّامِ ... قاله السدي "[5]

إذا فالواجب على القاضي أن يسوي بين المتخاصمين فلا يميل ابتداءا إلي أحد الخصمين ويتعصب له ولا يتحامل علي الآخر ويتشدد معه ، وهذا يعد تأسيساً للحكم العادل الذي يتوجب علي القاضي القضاء به بعد أن يتبين من الطرفين علي السواء بكامل الحيادية والاعتدال ، هذا وإن

---

(1) سورة **النساء، الآية** : 58.

(2) سورة **الحديد** من الآية : 25.

(3) سورة**المائدة، الآية**:8.

(4) سورة **النساء، الآية**: ١٣٥.

(5) الطبري ، **جامع البيان** ،ط1 ، ج 7 ، ص 589 ، بتصرف .

كان الأمر بالقسط في قوله تعالي : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ...}[1] مع النفس والوالدين والأقربين فمن باب أولي أن يعدل القاضي مع الاشخاص المتخاصمين الذين لا تربطهما به صلة ولا قرابة.

هذا وبعد أن وجه الله – عز وجل – الأمر للبشر مباشرة بالعدل والإنصاف بين المتخاصمين أورد في كتابه العزيز بعض مواقف الفصل بين العباد يوم القيامة والتي تمثل عدله – سبحانه – فهو علي مطلق علمه يحاور الخصمين ويستمع للطرفين ويستدعي الشهود ، وهو الأحق بأن يقضي دون ذلك كله إلا أنه أراد ان يلفت الانتباه لهيبة القضاء ومدى أهمية التحري والتثبت والاستماع والتبين حتي لا يستهين بذلك البشر ذوي الفهم القاصر والعلم المبتور ، قال تعالى: { يَوۡمَ تَأۡتِي كُلُّ نَفۡسٖ تُجَٰدِلُ عَن نَّفۡسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ }[2]. والمعنى [ تحاج عن نفسها ليس أحد يحاج عنها لا أب ولا ابن ولا أخ ولا زوجة][3] . وقال سبحانه : ﴿ فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ }[4] فيسأل سبحانه المرسل إليهم: {... فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ }[5] ، ويسأل المرسلين : { فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ قَالُواْ لَا عِلۡمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ }[6] .

ولعل موقف الفصل بين عيسي – عليه السلام – والنصاري من أدل المواقف علي مساواة الله – عز وجل– بين الخصمين رغم علمه سبحانه بالحق ابتداءاً ، فبعد أن ادعي النصاري كون عيسى وأمه إلهين من دون الله تجده – سبحانه – يسأل المدعي عليه وهو–عيسى عليه السلام – فيقول{ ...ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ١١٦ مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا

---

(1) سورة **النساء** من الآية: 135.

(2) سورة **النحل، الآية**:111.

(3) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، جزء 2 ، ص541 .

(4) سورة **الأعراف، الآية** :6.

(5)سورة**القصص** من الآية: 65.

(6)سورة **المائدة، الآية**: 109.

تَوَفَّيْتَنِيأَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ }[1] ، فقد سأل – عز وجل– واستمع رغم علمه سبحانه ببراءة عيسى – عليه السلام – فقد شهد له بذلك في قوله – سبحانه– في كتابه العزيز: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾[2] .

فسؤاله سبحانه لعيسى – عليه السلام – رغم علمه التام إنما يعد تأكيداً لمبدأ الاستماع والتبين من الخصمين قبل إصدار الحكم .

كذلك فإنه سبحانه في موقف الفصل بين نوح وقومه يسأل نوح هل بلغت ما أوكلتك به ويسأل قومه هل بلغكم ولما يرى تناقض الأقوال يستدعى الشهود وهذا كله رغم علمه – سبحانه – ببراءة نوح فعن أبي سعيد– رضي الله عنه – ، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " يجيء نوح وأمته، فيقول الله تعالى، هل بلغت؟ فيقول نعم أي رب، فيقول لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون لا ما جاءنا من نبي، فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد – صلى الله عليه وسلم – وأمته، فنشهد أنه قد بلغ، وهو قوله جل ذكره ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ ...﴾[3] .

والوسط العدل" [4].

كذلك فإنه سبحانه يسأل الإنس والجن ويستمع إلي شهادتهم ويأخذ منهم إقراراً على أنفسهم بما سبق من ظلمهم وبغيهم:فيقول سبحانه: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ

---

(1)سورة **المائدة** من الآية : 116-117.

(2)سورة **المائدة، الآية**:72.

(3) سورة **البقرة** من الآية : 143 .

(4)أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب باب قول الله تعالى: (إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم) ، حديث (3339) (1/4) ،طبعة دار طيبه ، 1427ه.

رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾[1] .

ويسأل – سبحانه – الملائكة فيقول :﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[2] ، فيجيبون : **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [3].

ويكرر في موضع آخر :

فيقول – سبحانه – أيضا : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ ﴾[4] فيجيبون : قال تعالى :﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٨﴾ ﴾[5].

وتأتي السنة المشرفة مكملة ومتممة لما جاء في القرآن الكريم فتظهر عدل النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الخصوم وتبينه منهم قبل إصدار الحكم:

فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم– جالس جاء يهودي، فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك، فقال: من؟ "، قال: رجل من الأنصار، قال: «ادعوه»، فقال: «أضربته؟»، قال: سمعته بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر، قلت: أي خبيث، على محمد – صلى الله عليه وسلم – ، فأخذتني غضبة ضربت وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان

---

(1) سورة **الانعام ، الآية: 130** .

(2) سورة **سبأ، الآية:**40 .

(3)سورة **سبأ، الآية:**41 .

(4)سورة **الفرقان، الآية** :17.

(5) سورة **الفرقان، الآية:**18.

فيمن صعق، أم حوسب بالصعقة الأولى»"[1]، وعن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - يقول: "سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لي: «أرسله»، ثم قال له: «اقرأ» ، فقرأ ، قال: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا منه ما تيسر»"[2] ، وعن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: "كان عتبة بن أبي وقاص- رضي الله عنه - عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنها - أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «الولد للفراش (وللعاهر الحَجر)[3]» ثم قال لسودة بنت زمعة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم -: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله"[4].

قال العلامة المرديني " الأُمَّةَ مُجْمَعَةٌ على أن أحدًا لا يدَّعِي عن أحد دَعْوَى إلَّا بتوكيلٍ من المُدَّعِي. ولم يُذْكَرْ ههنا توكيل عُتْبَة لأخيه سَعْد بأكثر من دعواه، وهو غيرُ مقبولٍ عند الجميع"[5] ولذا لم يحكم لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم -.

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه** ،كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، (2412)(121/3) .

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، (2419)(122/3) .

(3) للزاني الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها له الحجر وله التراب " تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري" .

(4)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، (2053)(54/3) .

(5) أمالي، فيض الباري على **صحيح البخاري** ،ط1 ،جزء 3 ، ص 391 .

**فرع** :كيف ينسب النبي – صلى الله عليه وسلم – الولد لزمعة وقد اعترف به رجل آخر يصعب أن يتهم نفسه بالزنا هباءاً إضافة إلى الشبه البين بينهما ؟

حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذا :

1- لمنازعة عبد بن زمعة لسعد بن أبي وقاص وتمسكه بحق الفراش وهو الأدل والأشفى .
2- ولأنه لا بينة لسعد على دعواه .

فعن ابن عباس– رضي الله عنه – ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه»(1).

وأما بالنسبة للشبه الذي بينه وبين عتبة فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحكم به هنا لاستدلال عبد بن زمعة بحق الفراش وحق الفراش أوقع من الشبه .

وإن كان – صلى الله عليه وسلم – قد استدل بالشبه في بعض المسائل ، فعن سهل بن سعد– رضي الله عنه – ، " أن عويمراً، أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فأتى عاصم النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال: يا رسول الله فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فجاء عويمر، فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك»، فأمرهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها»، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله

(1)أخرجه مسلم في **صحيحه**،كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، (1711)(3/ 1336).

-صلى الله عليه وسلم - من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه"[1] . والفارق بين قضية عبد بن زمعة وقضية عويمر أن الأول طالب بحق الفراش فكان أقوى من الشبه ، أما الثاني فقد عزف عنه وارتاب فيه فلم يكن ثم حرج على النبي - صلى الله عليه وسلم - من الاستدلال بالشبه على صدق عويمر.ويعد حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن الإبن للفراش من أعدل أحكام الشريعة لثلاثة أمور .

1- حفظاً لأبناء المسلمين من أن ينسبوا لغير آبائهم بدعوى المبطلين والفساق .
2- تنبيها للأزواج من خطر الدياثة والغفلة عن زوجاتهن فقد ينتج عن ذلك أن ينشأ في أكنافهم من ليس من أصلابهم .
3- ترهيباً من الزنا لئلا يحجر على الآباء في أبنائهم من الزنا.

ومن الأحكام التي بينت عدل النبي واعتداله بين الخصوم حكمه - صلى الله عليه وسلم- بين الأنصار واليهود في قتيل من الأنصار وجد بين اليهود :

فعن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج- رضي الله عنهما - :" أن محيصة بن مسعود- رضي الله عنه - ، وعبد الله بن سهل- رضي الله عنه - ، انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة ، ومحيصة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كبر الكبر»، أو قال: «ليبدأ الأكبر»، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من قبله، قال سهل: فدخلت مربداً لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، قال حماد: هذا أو نحوه"[2]

---

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب تفسير القرآن ، باب باب قوله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6]. (4745 ) ( 99/6 )

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة ، (1669)(1292/3).

والشاهد هنا أنه – صلى الله عليه وسلم – وداه من عنده لأن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد الدعوى وأنه لابد من إقرار أو بينة أو أيمان المدعين وهذا شاهد علي وسطيته – صلى الله عليه وسلم – وعدم تحامله وعدله فلم يقض علي يهود بالدية رغم بغضه المعروف لهم و لم يصدق الأنصار دون دليل رغم حبه المعروف لهم وإنما اعتدل في حكمه ووداه من عنده إصلاحاً لذات البين ودرءاً للفتن والمفاسد الناتجة عنها.

هذا وقد نقل عن الشافعى " وجوب التسوية بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس واللفظ واللحظ ويسوي بين الخصمين مع ما ذكره الشافعي في الدخول عليه وفي القيام لهما ، وكذا في المجلس لا يقرب أحدهما أكثر من الآخر بعد أن يسوي بينهما في جواب السلام ... فإذا انتهيا إلي المجلس أجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله والأولى على الإطلاق ان يكونا بين يديه ، ولا يمازح أحدهما ، ولا يشير إليه ولا يساوره ، ولا يلقن المدعى عليه بأن ادع عليه كذا ، ولا المدعى عليه الإقرار أو الإنكار[1] ، وكذا يسوي بينهما في النظر إليهما والاستماع لهما وطلاقة الوجه وسائر وجوه الإكرام فلا يخص أحدهما بشئ ... ثم هذه الأمور التسوية فيها واجبة على الصحيح ، واقتصر بن الصباغ على الاستحباب "[2] .

وهذه الأمثلة وغيرها توضح مدى حرص الشريعة الإسلامية علي العدل بين الخصوم .

ولعل السبب الرئيسي في تناول قضية وسطية الشريعة فيما يخص التسوية بين الخصمين هو التنبيه إلى مخاطر الاندفاع بالأحكام على الخصوم دون تورع عن الميل والجنوح الذي يؤدي إلى اتساع الفجوة بين أولاد المسلمين وفساد ذات بينهم وانتشار البغضاء وترسخها بينهم ولو أن كل مدع أعطى للتبين والتثبت حق قدره لتوصل لمن يريد أخذ الحق منه بدقة ودون ظلم عشوائي أوافتراء جماعي ولانخفضت حدة الخلاف بين أولاد المسلمين والشحناء بينهم .

---

(1)وإن كان من الجائز أن يلقن القاضي المتهم الإنكار سترا أو لعل الله يتوب عليه وخاصة فيما يخص جريمة الزنا وسترد الأحاديث الدالة على هذا في مبحث الحدود.

(2)الشافعي،**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، جزء2،ص687 ، بتصرف.

***الامر بالتثبت والتبين قبل إصدار الأحكام :**

حذرت الشريعة الإسلامية من التسرع في إصدار الاحكام قبل التثبت والتبين وكان هذا من خلال عدة أساليب :

أولاً : آيات قرآنية نزلت بالأمر بالتبين والتثبت .

ثانياً : القصص القرآني الذي يحث على التثبت والتبين .

ثالثاً : نماذج من قضاء الله – عز وجل– بعد استجلاب الأدلة واستدعاء الشهود.

**أولاً : الآيات القرآنية التي نزلت بالأمر بالتبين والتثبت .**

قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ٦ ﴾[1]

"يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَأٍ عَنْ قَوْمٍ فَتَبَيَّنُوا." (2)

وقَالَ تَعَالَى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنَا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤ ﴾[3]

وقد نزلت هذه الآيات بالحث على التثبت والتبين وتوضيح مدى المخاطر التي تنبني على التعجل في إصدار الأحكام دون تحر." فعن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يسوق غنما له فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا

---

(1)سورة **الحجرات، الآية**:6.

(2)الطبري ، **جامع البيان** ،ط1 ، جزء 21 ،348 .

(3)سورة**النساء، الآية** :94.

فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم الآية." [1].

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[2]فكان اشتراط الشهود الأربعة دفعاً للظن وتحصيناً لأعراض المؤمنين من ألسنة الفاسقين وكمالاً في التثبت والتبين.

وقد أورد – سبحانه وتعالى – في نفس السورة ذكر حادثة الإفك التي رميت فيها السيدة عائشة أم المؤمنين في عرضها علي لسان رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول وسري ذلك منه إلي مجتمع المسلمين فهلك منه من هلك ، وقد برأها الله عز وجل وبين أهمية حفظ اللسان عن أعراض المؤمنين وعظم هذا الأمر وشدد فيه بقوله:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ١٢ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٤ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ١٦ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧ قال تعالى:﴿ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٨ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٢٠ ﴾ [3]

ففى هذه الآيات من الأمر بالتثبت والتبين وإحسان الظن بأهل الصلاح من المؤمنين ما يغني عن الإضافة ، كذلك فقد أكدت الآيات على أهمية عدم الاستهانة بهذا الأمر وأن الناس وإن كانوا قد استهانوا وكثر لغطهم في هذا الباب إلا إن الخوض فيه عند الله عظيم ، وفي مثل هذا أوضح

---

(1)السيوطي ، **لباب النقول** ، جزء 1 ، ص66 .

(2)سورة**النور**، **الآية**: 4.

(3)سورة **النور**، الآية :١١ ، 20.

مثال علي اهتمام الشريعة بالتثبت والتبين قبل إلقاء الاتهامات ، ويعضد ذلك فعل السيدة زينب بنت جحش ، فقد قالت السيدة عائشة – رضي الله عنها – " وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يسأل زينب بنت جحش زوج النبي – صلى الله عليه وسلم- عن أمري فقال: يا زينب ماذا علمت أو رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت إلا خيرا ، قالت عائشة – رضي الله عنها – وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) فعصمها الله تعالي بالورع. وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك"[1].

**ثانياً : القصص القرآني الذي يحث على التثبت والتبين :**

ومن هذا قصة سليمان – عليه السلام – لما تفقد الطير و لم يجد الهدهد قال: ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوۡ لَأَاْذۡبَحَنَّهُۥٓ أَوۡ لَيَأۡتِيَنِّي بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ﴿٢١﴾ ﴾ [2] ، فلما توعده بالعذاب الشديد أو الذبح استثنى بقوله أو ليأتيني بسلطان وهذا الاستثناء دال على احتياطه وتخوفه من التعجل بالحكم فيقع في الظلم ، ثم إنه لما أتى الهدهد معتذرا له لم يسلم بكلامه ولكنه سعي للتثبت والتبين:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [3]، فقيد تنفيذ الحكم بالتروي حتى تتضح له البينات ، وهذه سمة العقلاء فإنهم لا يلزمون أنفسهم بألسنتهم ما يوقعهم في الظلم وإنما يحسنون القول فيعقب حسن القول حسناً في العمل.

وكذا فإن في قصة موسي والخضر – عليهما السلام – ما يشير إلي هذا المعني وأنه لا ينبغي التسرع في إصدار الأحكام خاصة علي أهل الصلاح فإحسان الظن بهم والصبر حتي تتبين أمورهم واجب ولعل هذا هو ما أراد الخضر أن يوطن عليه نبي الله موسى عليه السلام لما قال له :﴿ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ مِنۡهُ ذِكۡرٗا ﴿٧٠﴾ ﴾ [4]

---

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه** ،كتاب تفسير القرآن ، باب 6 ، (ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا سبحانك هذا بهتان عظيم) (النور :16) ، (4750) (390/10) ،طبعة دار طيبه.

(2)سورة **النمل، الآية** :21 .

(3)سورة **النمل، الآية**: 27 .

(4)سورة **الكهف، الآية**: ٧٠.

ففي القصة تنبيه علي أن النفس الإنسانية قليلة الصبر ، متفلتة ، مندفعة في إصدار الأحكام علي ظواهر الأمور وهذا واضح في قول موسى عليه السلام : ﴿ ... قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ﴾ (1 )

وهذا إذا كان يصدر عن أولي العزم من الأنبياء فغيرهم أولي بذلك إلا أن الشريعة لم تفسح للنفس المجال في هذا الشأن فهذبت النفوس بضرب الأمثال وإيراد القصص حتي تقيد الميل والجنوح المركب في النفس البشرية.

كذلك وفي قصة ذي القرنين ما يشير إلي أن التثبت والتبين من سمات الصالحين فإن ذا القرنين لما بلغ مغرب الشمس ووجد عندها من لم يتتبين إيمانه من كفره فقرر ألا ينفذ فيهم حكما عاما حتى يستوضح أمرهم فيعطي المؤمن حقه ويعذب الظالم بما كسب : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا ۗ قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾ ﴾ ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾

" مَعْنَى هَذَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَكَّنَهُ مِنْهُمْ وَحَكَّمَهُ فِيهِمْ، وَأَظْفَرَهُ بِهِمْ وَخَيَّرَهُ: إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَسَبَى، وَإِنْ شَاءَ مَنَّ أَوْ فَدَى فَعُرِفَ عَدْلُهُ وَإِيمَانُهُ فِيمَا أَبْدَاهُ عَدْلُهُ وَبَيَانَهُ فِي قَوْلِهِ: { أَمَّا مَن ظَلَمَ } أَيْ: مَنِ اسْتَمَرَّ عَلَى كُفْرِهِ وَشِرْكِهِ بِرَبِّهِ { فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ } قَالَ قَتَادَةُ: بِالْقَتْلِ...وَقَوْلُهُ: { ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا } أَيْ: شَدِيدًا بَلِيغًا وَجِيعًا أَلِيمًا. وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْمَعَادِ وَالْجَزَاءِ.وَقَوْلُهُ: { وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ } أَيْ: تَابَعَنَا عَلَى مَا نَدْعُوهُ إِلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ { فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ } أَيْ: فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، { وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا } قَالَ مُجَاهِدٌ: مَعْرُوفًا "(3).

**ثالثاً: نماذج من قضاء الله – عز وجل– بعد استجلاب الأدلة واستدعاء الشهود :**

---

(1)سورة **الكهف**، **الآية**: 74.

(2 سورة **الكهف** من الآية 88:86.

(3)ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، جزء 5 ،ص192.

هذا وأنه – سبحانه – علي مطلق علمه وانعدام حاجته إلي الشهود والأدلة والإقرارات إلا إنه يطلبها ويقضي بها يوم القيامة ليبرز أهميتها ووجوبها في دار الدنيا التي تختلط فيها الأمور وقد تختفي فيها الحقائق وتتقلب فيبدو المظلوم ظالما فهنا لابد من التحري والتثبت ، ويعطي الله – عز وجل – مثالاً لهذا فبعد أن يجمع الأمم يستدعي الشهود ويستجلب الأدلة:

**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ ... ﴿٨٩﴾ ﴾[1] .**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾ ﴾[2]، **وقال تعالى** ﴿ وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ (3).

وقد بين – سبحانه– أنه يشهد على الظالمين سمعهم وأبصارهم وجلودهم **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ (4).

ثم أنه سبحانه لم يكتف باكتمال الأدلة وشهادة الشهود بل أنه أخذ إقراراً من الظالمين واعترافاً منهم بظلمهم :

**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾[5]

---

(1)سورة **النحل** من الآية :89.

(2)سورة **ق**،الآية :21.

(3)سورة **القصص**،الآية: 75.

(4)سورة **فصلت**،الآية: 20.

(5) سورة **الأنعام**،الآية: ١٣٠.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ١١ ﴾[1]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلۡمُجۡرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ رَبَّنَآ أَبۡصَرۡنَا وَسَمِعۡنَا فَٱرۡجِعۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ١٢ ﴾[2].

فهذا رب العزة – سبحانه وتعالي- علي إحاطته التامة يفعل ذلك مع عبيده ، فما بال العباد يتسارعون في اتهام بعضهم البعض دون تثبت وتبين ، وما بالهم يتحيزون للبعض ويتحاملون علي البعض دون دلائل واضحة أو شهود عدول أو إقرارات صريحة .

والتحدث من دون بينة و قذف المسلمين من دون تثبت ولا تبين دليل على خسة النفس ودناءتها هذا بالإضافة إلى أنه لا يتأتى هذا الخلق إلا عن جهل ، وضيق أفق ، واندفاع في الشر ، ومرض في القلب وقد لخص القرآن بجوامع كلمه هذه الصفات في كلمة الفسق فأمر بالتبين والتحري في كلام الفساق حتى لا يؤخذ المسلمين بغير ما اقترفوا ، والعجب لمن يأمن للفاسق فيصدقه ويناصره ولا يتحرى خلفه فيصيب بجهالته من كان لباسه الدين والخلق والورع ، وإن كان الزمان يظهر في تقلباته العجب فيضرب قلوب الفاسقين بالجاهلين ويخرج المتقين من بينهم سالمين.

*** الأمر بعدم التحيز أو التحامل :**

**أولاً: الأمر بعدم التحيز :**

حثت الشريعة علي التعامل بوسطية مع الطرفين المتنازعين فلا يحابَى أحدهما لقربه أوغناه أو شرفه ، ولا يُعزَف عن أحدهما لفقره أو وضاعته ، وقد انتهج رب العزة – سبحانه وتعالى- هذا النهج في أحكام كتابه العزيز ، فرغم اصطفائه لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – على العالمين وتشريفه له بالرسالة والبلاغ إلا أنه لم يتحيز له في العديد من المواقف التى صورها القرآن الكريم ومن ذلك:

* قال تعالي:﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١ ﴾[1] إلى قوله :﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ١١ ﴾[2] :-

(1) سورة **الملك**،الآية:11.

(2) سورة **السجدة**،الآية: 12.

" عن عائشة قالت أنزل عبس وتولى في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا رسول الله أرشدني وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر فيقول له أترى بما أقول بأسا فيقول لا فنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى[3]"

" قوله سبحانه (عبس):أي : قبض وجهه تكرها ،(وتولي ) أعرض (أن جاءه الأعمى) لأن جاءه الاعمي ... (وما يدريك لعله يزكي) يقول لعل الأعمى الذي عبست في وجهه (يتزكي) : يتطهر من ذنوبه (أو يذكر) يعتبر ويتعظ ( فتنفعه الذكرى) والاعتبار (أما من استغني) بماله (فانت له تصدي وماعليك ألا يزكي )أي لا شيئ عليك ألا يسلم ويتطهر من كفره (وأما من جاءك يسعي ) سعياً ( وهو يخشي) الله ويتقيه (فأنت عنه تلهي) تعرض وتتشاغل عنه بغيره ( كلا) ما الأمر كما تفعل يا محمد (إنها تذكرة) يقول إن هذه العظة وهذه السورة تذكره"[4] .

والشاهد هنا أن الله – عز وجل – رغم حبه لنبيه – صلى الله عليه وسلم – وتفضيله له علي الخلق أجمعين إلا أنه قوم وعدل فعله بهذه الآيات وهذا يضع أساساً مهماً ليس في أمر القضاء فحسب وإنما في التعاملات والتربية وغيرها فإن العاطفة قد تأخذ بعض الآباء مثلاً لمحاباة بعض أبنائهم والتحيز لهم وهذا يزرع الشحناء والبغضاء ويوطن الإحساس بالظلم في نفوس الآخرين ، كذلك فإن أسلوب المحاباة أو التحيز يكون سمة لبعض الناس فيتحيزون لأناس بعينهم سواء وافقوا الحق أو جانبوه ففي هذه الآيات توضيحاً وتأكيداً على نبذ التحامل والتحيز .

*قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [5]:-

---

(1) سورة **عبس**،الآية: 1.

(2) سورة **عبس**،الآية: 11.

(3) السيوطي . **لباب النقول** . جزء 1 . ص209 . مصدر سابق.

(4)التحيني ، **مختصر تفسير الطبري**،ج 1 ، ص586 .

(5) سورة **الحاقة** ، الآية: 44- 47.

"{وَلَوْ تَقَوَّلَ} مُحَمَّدٌ {عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ} الْبَاطِلَةِ، وَتَكَذَّبَ عَلَيْنَا {لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ}يَقُولُ: لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْقُوَّةِ مِنَّا وَالْقُدْرَةِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ نِيَاطَ الْقَلْبِ. وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُعَاجِلُهُ بِالْعُقُوبَةِ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِهَا ... قاله بن عباس"(1).

فهذا تفصيل من الله – عز وجل – أن الافتراء عليه بالكذب ليس فيه محاباة لأحد ، وحتى لو اقترف نبيه – صلى الله عليه وسلم – هذا الذنب فإنه سيآخذ كغيره وحاشاه أن يفعل – صلى الله عليه وسلم .

وفي مثل هذه القضية تحدث القرآن الكريم لنبي الله –صلى الله عليه وسلم – بأنه لو مال لفتنة الكافرين إياه لجازاه الله – عز وجل– ضعف عذاب الحياة وضعف عذاب الممات .

* قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾(2).

" قيل في الفتنة : ذَلِكَ الْإِلْمَامُ بِالْآلِهَةِ، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ دَعَوْهُ إِلَى ذَلِكَ، فَهَمَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وقوله (وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا) وَلَوْ فَعَلْتَ مَا دَعَوْكَ إِلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لَاتَّخَذُوكَ إِذًا لِأَنْفُسِهِمْ خَلِيلًا، وَكُنْتَ لَهُمْ وَكَانُوا لَكَ أَوْلِيَاءَ...وقوله { وَلَوْلَآأَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا }وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ بِعِصْمَتِنَا إِيَّاكَ عَمَّا دَعَاكَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْفِتْنَةِ (لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا )لَقَدْ كِدْتَ تَمِيلُ إِلَيْهِمْ وَتَطْمَئِنُّ شَيْئًا قَلِيلًا، وَذَلِكَ مَا كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بِهِ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ الَّذِي كَانُوا سَأَلُوهُ فِعْلَهُ... { إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا }، لَوْ رَكَنْتَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ يَا مُحَمَّدُ شَيْئًا قَلِيلًا فِيمَا سَأَلُوكَ إِذَنْ لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ عَذَابِ الْحَيَاةِ، وَضِعْفَ عَذَابِ الْمَمَاتِ....قاله بن عباس ومجاهد " (3)

---

(1) الطبري، **جامع البيان**، ط1 ،جزء 23 ، ص243.

(2) سورة **الإسراء** ، الآية :73-75.

(3) الطبري، **جامع البيان**، ط1 ،جزء 15 ، ص16:13.

فهذه من القضايا التي أعلن رب العزة – سبحانه وتعالى – عدم احتمالها للمحاباة فالركون إلى الظالمين وموالاتهم والافتراء على الله كذباً يستحق مثل هذه العقوبة.

* وقال تعالى :﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٦٧ ﴾[1] .

وقد نزلت في غزوة بدر لما أشار عمر بقتل الأسرى وأشار أبو بكر ووافقه النبي في أخذ الفداء فأنزل الله عز وجل هذه الآيات موافقة لقول عمر : " فعن أنس– رضي الله عنه – قال استشار النبي – صلى الله عليه وسلم – الناس في الأسارى يوم بدر فقال إن الله قد أمكنكم منهم فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله اضرب أعناقهم فأعرض عنه فقام أبو بكر نري أن تعفو عنهم وأن تقبل منهم الفداء فعفا عنهم وقبل منهم الفداء فأنزل الله لولا كتاب من الله سبق الآية ...وعن بن مسعود قال لما كان يوم بدر وجئ بالأسارى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما تقولون في هؤلاء الأسارى الحديث وفيه نزل القرآن بقول عمر ما كان لنبي أن يكون له أسرى إلى آخر الآيات " [2].

والشاهد أن الله – عز وجل – لا يحابي في حكمه أحداً ولا يتحيز لأحدٍ دون أحد حتى وإن كان نبيه – صلى الله عليه وسلم– وصاحبه – رضى الله عنه – .

*وقال تعالى:﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٤٣ ﴾[3]

"وَهَذَا عَتَّابٌ مِنَ اللَّه تَعَالَى ذِكْرُهُ عَاتَبَ به نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي إِذْنه لِمَنْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّخَلُّف عَنْهُ حِينَ شَخَصَ إِلَى تَبُوكَ لِغَزْوِ الرُّومِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: { عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ } يَا مُحَمَّدُ مَا كَانَ مِنْكَ فِي إِذْنِكَ لِهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِي اسْتَأْذَنُوكَ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ مَعَكَ، وَفِي التَّخَلُّفِ عَنْكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْلَمَ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ. { لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ } لِأَيِّ شَيْءٍ أَذِنْتَ

(1) سورة**الأنفال**،الآية:67 .

(2) السيوطي ، لباب النقول ، جزء 1 ، ص101 .

(3) سورة التوبة،الآية: ٤٣.

لَهُمْ. { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ } يَقُولُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُمْ فِي التَّخَلُّف عَنْكَ؛ إِذْ قَالُوا لَكَ: لَو اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكَ، حَتَّى تَعْرِفَ مَنْ لَهُ الْعُذْرُ مِنْهُمْ فِي تَخَلُّفه وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ مِنْهُمْ، فَيَكُونُ إِذْنُكَ لِمَنْ أَذِنْتَ لَهُ مِنْهُمْ عَلَى عِلْمٍ مِنْكَ بِعُذْرِه، وَتَعْلَمَ مَنِ الْكَاذِبُ مِنْهُمُ الْمُتَخَلِّفُ نِفَاقًا وَشَكًّا فِي دِينِ اللَّه ... وقال بنحو ذلك مجاهد وقتادة " [1].

*** ثانياً : الأمر بعدم التحامل :**

* قال تعالى :﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾[2] " ومعنى الآية على قول الجمهور: إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ومن كفركم بالله وإخراجكم أهل المسجد عنه كما فعلوا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أكبر جرماً عند الله [3]"

والشاهد هنا أنه وعلى الرغم من سؤال المشركين المستهزئ عن جواز القتال في الأشهر الحرم إلا أن هذا لم يكن دافعاً لإنكار الحق أو التخفى وراء الباطل بل إن الله – عز وجل – قد أنزل الحكم بعدم جواز القتال بالشهر الحرام بل وبعظم وكبر ذلك عنده ثم بدأ بعدها في سرد الجرائم التى ارتكبوها مع الموازنة بينها وبين هذا الذنب.

فهذا مظهر من مظاهر الوسطية وعدم التحامل في حكمه – سبحانه وتعالى – رغم أن هذا السؤال جاء تعييراً وإنكاراً من المشركين ، إلا أنه – عز وجل – قد عظم القتال في الأشهر الحرم فهو القائل عن نفسه : ﴿ ... وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ...﴾[4]، فيتضح من حكم الله – عز وجل –

---

(1) الطبري، **جامع البيان**، ط1، جزء 11 ، ص477 .

(2) سورة **البقرة**،الآية :217.

(3)بن عطية ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**،ط1 ،ج 1 ،ص290.

(4) سورة **الأحزاب** من الآية:53.

بين المشركين والمسلمين في هذا الأمر معني الوسطية في إصدار الأحكام وعدم التواطؤ مع أحد الخصمين لقربه أو التحامل علي الآخر لبغضه .

ولعل هذا مشابه لتبيين الله – عز وجل – في الخمر والميسر في بداية أمرهما لما سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن حكمهما.

*قَالَ تَعَالَى:﴿ * يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ... ﴿٢١٩﴾ ﴾ (1)

"وفي إثمهما تأويلان:

أحدهما: أن شارب الخمر يسكر فيؤذي الناس .

وإثم الميسر: أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم ، وهذا قول السدي.

والثاني: أن إثم الخمر زوال عقل شاربها إذا سكر حتى يغْرُب عنه معرفة خالقه.

وإثم الميسر: ما فيه من الشغل عن ذكر الله وعن الصلاة ، ووقوع العداوة والبغضاء كما وصف الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾(2) وهذا قول ابن عباس.

وأما منافع الخمر : فأثمانها وربح تجارتها ، وما ينالونه من اللذة بشربها "(3).

"وأما منافع الميسر ففيه قولان:

---

(1) سورة **البقرة** من الآية :219.

(2) سورة **المائدة**،الآية:91.

(3) الماوردي ،**تفسير الماوردي**، جزء 1، ص279.

أحدهما: اكتساب المال من غير كدّ.

والثاني: ما يصيبون من أنصباء الجزور ، وذلك أنهم كانوا يتياسرون على الجزور فإذا أفلح الرجل منهم على أصحابه نحروه ثم اقتسموه أعشاراً على عدة القداح . وهذا قول ابن عباس ومجاهد والسدي"[1].

والشاهد هنا أنه سبحانه لما بين في الخمر والميسر لم يقتصر علي ذكر الإثم فيهما وإنما تطرق إلي منافعهما علي الرغم من ندرتها وبغضه للخمر والميسر لما فيهما من الإثم الكبير ومعرفته ابتداءاً بأنه سيحرمهما وهذا يعطي صورة لما ينبغي أن تكون عليه نظرة المسلمين للأمور عامة وتجاه بعضهم البعض خاصة من الاعتدال والحيادية فمهما بلغ الأمر من السوء ومهما بلغ بغض الإنسان له فلابد أن يكون هناك جانب من المنفعة وإن كان في منتهى الضئالة وتبدو الوسطية والاعتدال وعدم التحامل في الاعتراف بهذا الجانب رغم انقباض النفس من الأمر في شكله العام.

**وهنا مسألة**:لماذا حرم الله – عز وجل- الخمر والميسر رغم ما فيها من منافع ؟

ويجاب عليه : بأنه سبحانه لما بين في الخمر والميسر تطرق إلي المصالح وأوحى بندرتها ، وذكر المفاسد وصرح بكثرتها ،وقد استدعت غلبة المفاسد على المصالح تحريم الخمر تحريماً مطلقاً اتباعاً لقاعدة درء المفاسد مقدم علي جلب المنافع ، ومن الحكمة أن تغلَب المصالح علي المفاسد ، وتحريم الخمر والميسر فيه من غلبة المصالح علي المفاسد ما لا يخفي .

كذلك فإن صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يضربون أروع الأمثلة في ضبط النفس وعدم التحيز للقرابة فكان لمراد الله ورسوله عندهم الأولوية العليا حتى أن أحدهم كان لا يبالي بقتل بعض أقاربه المشركين ممن آذوا الله ورسوله ابتغاءا لمرضاة الله – عز وجل – ، ومن أمثال هؤلاء محمد بن مسلمة لما آذى قريبه كعب بن الأشراف رسول الله فلم يكن منه إلا أن تحايل عليه فقتله فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله»، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم» ... فجاء معه برجلين، فقال: إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه،

(1) المصدر السابق.

فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه، فدونكم فاضربوه، وقال مرة: ثم أشمكم، فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحا، أي أطيب، وقال غير عمرو: قال: عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب، قال عمرو: فقال أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم، فلما استمكن منه، قال: دونكم، فقتلوه، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه"[1].

ومثل هذا كان من عمر – رضي الله عنه–" لما استشار –رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أبا بكر في أسرى بدر فأشار بالفدية فاستشار عمر ، فقال: قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا"[2].

كذلك فإنه من مظاهر وسطية الشريعة وعدم تحاملها في التعامل مع البشر وإن اشتد طغيانهم قول الله – عز وجل– لنبيه موسى وأخيه هارون – عليهما السلام – **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾[3] .وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِن قَوۡمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[4] وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾[5] ، وقال تعالى :﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[6] وهذا كله يعطي صورة واضحة عن

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ( 4037)(90/5).

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير ،بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ، (1383/3).

(3) سورة **طه** ،الآية: 43-44.

(4)سورة **الأعراف**،الآية : 159.

(5)سورة **آل عمران**،الآية :75.

(6)سورة **الممتحنة** ،الآية :8.

وسطية الشريعة واعتدالها وعدم تحاملها أوعنصريتها . ولا أوضح من استماع الله – عز وجل – لحجة إبليس الواهية في سبب عدم طاعته لأمر السجود وقد كان – سبحانه – في غنى عن ذلك قال – تعالي– :﴿ قَالَ يَـٰٓإِبۡلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّـٰجِدِينَ ۝٣٢ قَالَ لَمۡ أَكُن لِّأَسۡجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقۡتَهُۥ مِن صَلۡصَـٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ۝٣٣ ﴾ (1)

ولا أعدل من سؤال موسى – عليه السلام – للسامري صانع العجل وعابده قبل أن يصدر عليه حكمه :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ فَمَا خَطۡبُكَ يَـٰسَـٰمِرِيُّ ۝٩٥ قَالَ بَصُرۡتُ بِمَا لَمۡ يَبۡصُرُواْ بِهِۦ فَقَبَضۡتُ قَبۡضَةٗ مِّنۡ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذۡتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتۡ لِي نَفۡسِي ۝٩٦ ﴾ (2)

فإذا كان الله – عز وجل– قد ذكر محاسن أهل الكتاب كما ذكر مثالبهم ، واستمع– سبحانه –لإبليس رغم عصيانه وتطاوله ، وإذا كان موسى قد ألان القول لفرعون ، وسأل عابد العجل واستمع له ، فهلا توقف المسلمون عن التحيز والتحامل تجاه بعضهم البعض واستمعوا وتفهموا لمخالفيهم في الرأي لا في دين ولا في اعتقاد.

**- وحرصاً علي وسطية حكم القاضى واعتداله فقد جاءت الشريعة بعدة أحكام:**

* النهي عن قضاء القاضي وهو غضبان :

فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي، وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"(3).

---

(1)سورة **الحجر**،الآية :32-33.

(2)سورة **طه**،الآية :95-96.

(3) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضيه ،باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ،حديث (1717) . ص(1342/3) .

" وقال الشافعي : وكان معقولاً في الغضب تغير العقل والفهم فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها ، فإن كان إذا اشتكى أو جاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحاً تغير لذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضي وإن كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه قضى فأما النعاس فيغمر القلب شبيها بغمر الغشي فلا يقضي ناعساً ولا مغمور القلب من هم أو وجع يغمر قلبه.(قال) : وأكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لأن هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب وجماع ما شغل فكره يكره له وهو في مجلس الحكم أكره له. ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولاالشراء لأنه ليس بمحرم وإنما كره لئلا يشتغل فهمه.وكذلك لو قضى في الحال التي كرهت له أن يقضي فيها لم أرد من حكمه إلا ما كنت راداً من حكمه في أفرغ حالاته وذلك إذا حكم بخلاف الكتاب والسنة وما وصفت مما يرد به الحكم"(1)

*** تحريم الرشوة :**

ويحرم على القاضي أخذ الرشوة فعن عبد الله بن عمرو، – رضي الله عنهما – قال: "لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي" (2) .

" وإذا أخذ الرشوة في الحكم ليحكم بغير الحق فالحكم بغير الحق محرم ، وكذلك الأخذ عليه. وإن أخذ الرشوة ليوقف الحكم.. فإمضاء الحكم واجب عليه، ويحرم الأخذ على إيقافه. وإن أخذ الرشوة ليحكم بالحق.. .لم يجز؛ لأنه يأخذ الرزق من الإمام، فلم يجز له أن يأخذ عوضاً آخر...وأما الراشي: فإن كان الراشي يطلب بما يدفعه أن يحكم له بغير الحق أو على إيقاف الحكم.. حرم عليه ذلك، وعليه تحمل لعنة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للراشي. وإن كان يطلب بما يدفعه وصولاً إلى حقه.. لم يحرم عليه ذلك وإن كان ذلك حراما على آخذه "(3)

*** النهي عن الشفاعة في حدود الله :**

---

(1)الشافعي، (**الأم**) ،جزء6 ،ص214.

(2)أخرجه الحاكم في **المستدرك**،كتاب الأحكام ، ( 7066)(1/4) ،وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي :صحيح.

(3) العمراني، (**البيان في مذهب الإمام الشافعي**) ،ط1 ، ج 13 ، ص 30.

فعن عائشة – رضي الله عنها – " أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله أو من يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، فكلمه رسول الله فقال أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال " يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإن سرق الضعيف منهم أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " (1)

وأخيراً فإن الشريعة وإن عذرت القاضي المخطئ نتيجة للحن أحد الخصمين إلا إنها لم تعذر الظالم بالاجتهاد الخاطئ للقاضي ، فعن أم سلمة – رضي الله عنها– قالت قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم– : " إنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقتطع له قطعة من النار "(2).

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه** ،كتاب (الحدود) ، باب (كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) ،حديث (6788) (160/8).

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه** ،كتاب (الحيل) باب 10،حديث (6967) ، (257/16) ،طبعة دار طيبه.

## المبحث الثاني : مظاهر وسطية الشريعة من خلال الحدود.

**ويشمل على عدة مطالب:**

* جمع الشريعة بين حد الحدود والتشوف إلى درئها.

* ملائمة حد الزنا للمفاسد الناتجة عنه.

* ملائمة حد السكر للمفاسد الناتجة عنه.

* ملائمة حد السرقة للمفاسد الناتجة عنها.

* ملائمة حد القذف للمفاسد الناتجة عنه.

* ملائمة حد المحاربة للمفاسد الناتجة عنها.

* ملائمة حد الردة لشدة الجريمة وشناعتها.

* ملائمة حد البغي للمفاسد الناتجة عنه.

*ومضات من الرحمة فيما يخص إقامة الحدود.

**تمهيد :**

كثيراً ما خاض المبطلون في أمر الحدود التي شرعها الله – عز وجل – فصوروها بغير صورتها ، ورهبوا الناس منها ، رغم أن الحدود في شرع الله عز وجل – إذا أقيمت بشروطها – تعتبر أداة للزجر والترهيب أكثر منها أداة للإيلام والتعذيب .

ويمكن القول بأن تشريع الحدود والحرص على الالتزام بها يعد مظهراً من مظاهر وسطية الشريعة ، بل إن تخفيف الحدود أو التهاون في تطبيقها ، أو تشديد الحدود على البعض ودرئها عن البعض ، هو الميل والانحراف بعينه ، فإنما تتمثل الوسطية في تطبيق الحدود على الجميع على السواء ، وإقامتها كما شرع الله بغير تعنت أو تهاون .

أما من يتهم الحدود التي شرعها الله – عز وجل – بكونها متطرفة ومتشددة فيجاب عنه بدعوته للنظر في الواقع الذي انتشرت فيه الجرائم انتشاراً لا محدوداً إذا ما قورنت بالعصور التي طبقت فيها الحدود .

ومن المستهجن أن ينحاز المرء لمجرم سارق كان أو زان أو قاتل وتأخذه به الرحمة ويرجو درء العقوبة عنه أو تخفيفها ولا يلتفت للمجني عليه وما أصابه جراء هذه الجريمة ، فالذي سُرق ماله أو قُتل ولده أو زَني أحدهم بابنته تتعرقل مسيرة حياته وتنقلب رأساً على عقب، ولذا قال– سبحانه –:

﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾[1] ، ففي القصاص حياة الأبدان وحفظها وحياة القلوب وشفاء غليلها.

ويعد التهاون في إقامة الحدود تعزيزاً للجرائم الموجبة لها، ودعوة للجناة إلى التمادي والإسراف فيها ، وتشجيعًا لغيرهم على إتيانها ، إضافة إلي وقع التهاون في إقامة الحدود على نفس المجني عليه أو أوليائه من البغض للمجتمع وقد وقع عليهم الظلم مرتين ، إحداهما حال الجريمة ، والأخري حال عدم قدرتهم على الاقتصاص.

ولذا فإن من عدل الله – عز وجل – واعتدال شرعه أن حد الحدود وجعلها مانعاً للأفراد من ارتكاب الجرائم التي توجبها ، فلا يجب على الناظر في أمر الحدود أن ينظر إلى العقوبة ويتحرج منها ،ويتغافل عن الجرم وما يوقعه من الضرر على الفرد والمجتمع .

والعقوبات المقدرة التي هي الحدود ستة وهي: "حد الزنى ـــ حد القذف ـــ حد السرقة .حد شرب المسكر ـــ حد الحرابة ـــ حد الردة. "[2] وزاد بعضهم حد البغي[3].

---

(1)سورة **البقرة** ،الآية:179.

(2)الخِنْ وآخران، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ط4 ، ج 8 ، ص 104.

(3)سابق ، سيد ، **فقه السنة** ، ط3 ، جزء 3 ، ص355.

*** جمع الشريعة بين حد الحدود والتشوف إلى درئها:**

حدت الشريعة الحدود المحكمه وسنت القوانين العادله لتغلق باب النزاع النفسي للبشر بين الاستقامة والانحراف ، وتسد الباب على وساوس النفس والشيطان ، وتقلل نسبة الميل والجنوح والتطرف المركب في النفس البشرية ، وحثت الشريعة على أهمية تطبيق الحدود وإقامتها على الوجه الذي شرعه الله – عز وجل – فعن عائشة – رضي الله عنها – " أن قريشا أهمتهم المرأة المخزوميه التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله أو من يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، فكلم رسول الله فقال أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال " يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإن سرق الضعيف منهم أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " (1)

ولا تعارض ما بين حد الشرع للحدود والتشوف لدرئها ، فقد حد الحدود زجراً وترهيباً وتحريماً لدماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم ، وتشوف الشرع لدرئها ستراً واحتياطاً من الخطأ في إقامة الحدود على غير معتدوها ، وهذا مظهر من مظاهر الوسطية.

وكذلك كان فعل النبي – صلى الله عليه وسلم — من الإعراض والتثبت والتبين في أمر الصحابي ماعز – رضي الله عنه – لما أتاه مقراً بالزنا فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – " قال أتى رجل من المسلمين رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو في المسجد فناداه ، فقال: يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه ، فقال يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال (أبك جنون ؟ ) قال : لا . قال( فهل أحصنت؟) قال:نعم ، فقال النبي–صلى الله عليه وسلم–(اذهبوا به فارجموه ) " (2) .

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه** ،كتاب (الحدود) ، باب (كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) ،.حديث (6788) (160/8).

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب (الحدود) ، باب 22 (لا يرجم المجنون والمجنونه) ، حديث (6815) (607/15) ،ط دار طيبه.

ولما أخبر- صلى الله عليه وسلم - بهربه لما أوجعه مس الحصى ود لو أن الصحابة قد أعرضوا عنه فعن يزيد بن نعيم، عن أبيه، قال: " فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم في كتاب الله، فأعرض عنه حتى جاء أربع مرات، قال: «اذهبوا به فارجموه» فلما مسته الحجارة جزع فاشتد، قال: فخرج عبد الله بن أنيس من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه، ورماه الناس حتى قتلوه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره، فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب ويتوب الله عليه» "[1] وفي مثل هذا دليل على تشوف الشرع إلى درء الحدود وتقديم التوبة على إقامة الحد.

**كذلك فإنه يندب تلقين ما يسقط الحد** :فعن سلمة بن كهيل- رضي الله عنه -: " أن علياً - رضى الله عنه - قال لشراحة: لعلك استكرهت ، لعل زوجك أتاك ، لعل ، قالت: لا ، قال: فلما وضعت ما فى بطنها جلدها ، ثم رجمها ، فقيل له: جلدتها ثم رجمتها؟ قال: جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "[2].

*** ملائمة حد الزنا للمفاسد الناتجة عنه:**

قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾[3] ، "يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ ، أَوْ زَنَتْ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ حُرٌّ بِكْرٌ غَيْرُ مُحْصَنٍ بِزَوْجٍ، فَاجْلِدُوهُ ضَرْبًا مِائَةَ جَلْدَةً عُقُوبَةً لِمَا صَنَعَ وَأَتَى مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّه { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ }يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: لَا تَأْخُذْكُمْ بِالزَّانِي وَالزَّانِيَةِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ رَأْفَةٌ، وَهِيَ رِقَّةُ الرَّحْمَةِ فِي دِينِ اللَّه، يَعْنِي فِي طَاعَةِ اللَّه فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا عَلَى مَا أَلْزَمَكُمْ بِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَخْذِ الرَّأْفَةِ بِهِمَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ تَرْكُ إِقَامَةِ حَدِّ اللَّهِ [4]عَلَيْهِمَا...وبنحو هذ قال بن جريج"

---

(1) أخرجه الحاكم في **المستدرك** ،كتاب الحدود ، ( 8082)(404/4) ، وقال الذهبي : صحيح

(2) الألباني ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، باب حد الزنا ، عن علي رضي الله عنه أنه ضرب شراحة يوم الخميس ،ط2 (2340)(5/8) صحيح على شرط مسلم.

(3) سورة **النور** ،الآية:2.

(4) الطبري، **جامع البيان**، ط1 ،ج 17 ، ص140.

**حد الزنا:**

" اتفق العلماء على جلد البكر مائة جلدة واختلفوا في إضافة التغريب إليه"[1] ، "وأما المحصن الثيب فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه إذا زنا حتى يموت رجلاً كان أو امرأة " [2].

ويعد حد الزنا مناسباً لطبيعة الجرم " فمن المعلوم أن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز إن لم تكن أعنفها على الإطلاق ، ومن المناسب أن يواجه عنف الغريزة عنف العقوبة، فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها"[3].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الأضرار والمفاسد الناتجة عن جريمة الزنا تستدعي مثل هذا الحد الرادع ، فشيوع الزنا من أهم مظاهر الانحلال الأخلاقي والديني في المجتمع ، وهو من عوامل الوهن والتفكك المجتمعي ، لما يجلبه من صدامات وتناحرات ، وفقدان للثقة ، واختلاط في الأنساب، ونزع للبركة ،وشيوع للفاحشة ، وتنمية لروح الثأر والانتقام ، بل إنه قد يدفع إلي جريمة القتل سواء للفاعلَين أو لأولاد الزنا ، وفضيحة الزنا تدمر الأسر ، وتلوث السمعة ، وتربي الانكسار في نفوس الأولاد ، وتوطن البغض للمجتمع ، وتؤدي إلى تمكن الأسقام ، وتعين على شيوع الفواحش والآثام ، وتجرأ على انتهاك حرمات الله عز وجل .

كذلك فإن الإسلام قد سن طريقين [4] لثبوت الزنا وإقامة الحد وَهُمَا:الشهادة والإقرار.

" وشروط الشهادة : أَن يشْهد أَرْبَعَة فِي وَقت وَاحِد وعَلى وَطْءٍ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ "[5].

---

(1) سابق ،**فقه السنة** ،ط3 ،جزء 2، ص406، بتصرف.

(2) المصدر السابق، ص408.

(3)المصدر السابق ، 402.

(4) البابرتي، (**العناية شرح الهداية**) ،الجزء 5 ،ص278 .

(5) القرافي، **الذخيرة** ،ط1 ، جزء12، ص 54.

وبهذا لم يترك الشرع المجال مفتوحاً أمام أي اتهامات أو ضغائن وأحقاد، وهذان الطريقان يضيقان مساحة تطبيق الحد إلى حد كبير .

وعلى هذا يكون الحد الذي حده الشرع بشروطه ملائماً لما ينتج عن جريمة الزنا من مفاسد هذا إضافة إلى ما دعا إليه الشرع من الستر والسعي إلى درء الحدود ، كذلك فإن الله – عز وجل – لم يدع المجال مفتوحا أمام جريمة الزنا وإنما أمر بتجنب مقدماته فقال –سبحانه – ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

وقال – سبحانه – آمراً المرأة بارتداء الحجاب الذي يكسبها العفة :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾[2].

وأمر سبحانه الرجال بغض البصر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[3].

وأمر النساء بغض البصر أيضاً وعدم الخضوع بالقول ، وألا يضربن بأرجلهن حتى لا تنكشف زينتهن قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[4] .

---

(1) سورة **الإسراء**،الآية :32.

(2) سورة **الأحزاب**،الآية: ٥٩.

(3)سورة **الأحزاب**،الآية: ٣٠.

(4) سورة **النور**،الآية: ٣١.

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ ﴾ [1] .

وقد حث الشرع على عدم الاختلاط بين الرجال والنساء فالاختلاط أول طريق الزنا فأمر النساء بالقرار في البيوت وعدم التبرج قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣ ﴾[2] ، كذلك فقد أجاز للرجال تعدد الزوجات كمخرج شرعي سليم للنجاة من جريمة الزنا .

*** ملائمة حد السكر للمفاسد الناتجة عنه:**

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾[3] .

والمعنى فيما يخص الخمر:"يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله، إن الخمر التي تشربونها ... من تزيين الشيطانِ لكم، ودعائه إياكم إليه، وتحسينه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربُّكم، ولا مما يرضاه لكم، بل هو مما يسخطه لكم ... وبنحو هذا قال بن عباس "فاجتنبوه"، يقول: فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه (لعلكم تفلحون) يقول: لكي تنجَحُوا فتدركوا الفلاحَ عند ربكم بترككم ذلك ... ويقول تعالى ذكره: إنما يُريد الشيطانُ أن يعادي بعضكم بعضًا، ويبغِّض بعضَكم إلى بعض، فيشتِّت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان، وجمعه بينكم بأخوّة الإسلام (ويصدّكم عن ذكر الله)، يقول: ويصرفكم بغلبة هذه الخمر بسكرها إياكم عليكم عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم (وعن الصلاة) التي فرضها عليكم ربكم (فهل أنتم منتهون) فهل أنتم منتهون

---

(1)سورة **الأحزاب**،الآية: ٣٢.

(2) سورة **الأحزاب**،الآية: ٣٣.

(3) سورة **المائدة**،الآية: ٩٠ – ٩١.

عن شرب هذه الخمر ، وعاملون بما أمركم به ربُّكم من أداء ما فرَض عليكم من الصلاة لأوقاتها، ولزوم ذكره الذي به نُجْح طلباتكم في عاجل دنياكم وآخرتكم؟"[1]

**– حد شارب الخمر :**

" الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر ، وعلى أن حده الجلد ولكنهم مختلفون في مقداره"[2] :

فذهب مالك[3] والأحناف[4] انه ثمانون جلده ، وذكر الشافعي[5] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، و جلد عمر ثمانين ، وكلٌ سنةٌ وإن كان عبداً جلد عشرين .

وعن الإمام أحمد[6] روايتان : أنه ثمانون وبهذا قال مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم لإجماع الصحابه ، والرواية الثانية : أن الحد أربعون ،وهو اختيار أبي بكر ، ومذهب الشافعي.

**وقد سن الإسلام لثبوت حد السكر ألا وهما** : " الإقرار والشهادة " ، "فمن شرب الخمر فأُخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك إذا أقر وريحها موجودة لأن جناية الشرب قد ظهرت و لم يتقادم العهد"(7) .

**أما عن شروط إقامة الحد فهي** : "العقل ، البلوغ ، إنعدام الضرورة " [8].

ويعد حد السكر بشروطه ملائماً للمفاسد الناتجة عنه ، فالخمر أم الخبائث كما هو معلوم ويشهد لهذا قصة الرجل الذي قتل وزنى بعد شربه الخمر فعن عثمان بن عفان – رضي الله عنه –

---

(1) الطبري ، **جامع البيان** ، ط1 ، جزء 8 ، ص 657:655 ، بتصرف .

(2) سابق ، **فقه السنة**، ط3 ، جزء 2 ، ص395.

(3) المدني، **الموطأ** .ط1 ، جزء 5 ،ص1234 .

(4) أبو الفضل ،**الاختيار لتعليل المختار**، جزء 4،ص 97.

(5) النووي، **المجموع شرح المهذب** جزء 20 ،ص112 .

(6) بن قدامة، **المغنى** ،جزء9، ص161.

(7) برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، جزء 2، ص254.

(8) الكاساني، ( **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**) ،ط2 ، جزء 7 ، ص 39 ، بتصرف.

خطيباً ، سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "اجتنبوا أم الخبائث، فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد، ويعتزل الناس، فعلقته امرأة، فأرسلت إليه خادماً، فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل فطفقت كلما يدخل بابا، أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر، فقالت: إنا لم ندعك لشهادة، ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام، أو تقع علي، أو تشرب كأساً من هذا الخمر، فإن أبيت صحت بك وفضحتك، قال: فلما رأى أنه لابد من ذلك، قال اسقيني كأساً من هذا الخمر، فسقته كأساً من الخمر فقال: زيديني، فلم يزل حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدا، ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه" (1)

كما يشهد لهذا أيضا قصة علي – رضى الله عنه – مع عمه حمزة ، فعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّهُ قَالَ: " أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: «وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى»، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:أَلاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، – قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: – قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ"(2).

وغالبا ما يدفع شرب المسكرات إلى ارتكاب الكبائر والفواحش كالعقوق وتضيع الفروض والسرقة والبغي والزنى وربما القتل ، وفي الخمر ضياع الهيبة ، واختلال العقل ، وإنهاك الجسد ،

---

(1) ابن حبان، (**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**) ،باب ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر على الأحوال، لأنها رأس الخبائث ،ط1 (5348)(169/12) ، والحديث إسناده ضعيف، والصواب وقفه كما قال الدارقطني.

(2) رواه البخاري في صحيحه ،**كتاب المساقاة** ، بَابُ بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلَإِ ، (2375) (114/3).

وإهدار المال والوقت ، وفساد ذات البين واختلال النظام الأسري ، كما أن للمسكرات أثرها السيئ على المجتمع من انحدار وتخلف وكفى بشؤم المعاصى مانعاً من التقدم والرقي .

غير أن هناك بعض البلاد قد اجتمع فيها التقدم مع كثرة استهلاك الخمر إلا أن أهلها يعدون الخمر عاملاً من عوامل الضعف ومظهرا من مظاهر الوهن التي لولاها لصاروا أكثر تقدماً وازدهاراً ، والدليل على هذا هو القوانين التي تسن للحد من تناول المسكرات في تلك البلاد [1] ، أما بلاد المسلمين والتي تعد الأقل نسبة في تعاطي المسكرات فقد تأخرت لما غلف العقول من جهل وقلة وعي، وأنواع من المسكرات المعنوية التي أصبحت تتعاطاها الأمة كالمسلسلات ، والأفلام ، والمباريات ، ناهيك عن التناحرات السياسية ، والخلافات الحزبية ، واللهاث الدائم خلف لقمة العيش ، وغيرها مما أعمى العيون وأصم الآذان وأسكر العقول من قضايا تُدفع الأمة إليها دفعاً لا تجد عنه محيلا .

ملائمة حد السرقة للمفاسد الناتجة عنها :

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [2] .

المعنى يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: وَمَنْ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ ، فَاقْطَعُوا أَيُّهَا النَّاسُ يَدَهُ. ولِذَلِكَ رَفَعَ السَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ ، لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُعَيَّنَيْنِ ، وَلَوْ أُرِيدَ بِذَلِكَ سَارِقٌ وَسَارِقَةٌ بِأَعْيَانِهِمَا لَكَانَ وَجْهُ الْكَلَامِ النَّصَبَ "[3].

**شروط إقامة الحد:**

---

(1) سابق، **فقه السنة**،ط3 ،ج2،ص375.

(2) سورة **المائدة**،الآية:38.

(3) الطبري ، **جامع البيان** ، ط1 ،جزء 8 ،ص 407 .

" قال الشافعي – رحمه الله تعالى– : وَلَا يُقَامُ عَلَى سَارِقٍ حَدٌّ إلَّا بِأَنْ يَثْبُتَ عَلَى إقْرَارِهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أو بعدلين يقولان إنَّ هَذَا بِعَيْنِهِ سَرَقَ مَتَاعًا لِهَذَا مِنْ حرزه بصفاته يُسَاوِي رُبُعَ دِينَارٍ وَيُحْضَرُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ وَيَدَّعِي شَهَادَتَهُمَا) ". (1)

"ويُبدَأ بيده اليمنى"(2) " فَإِن سرق ثَانِيَة قطعت رجله الْيُسْرَى من الكعب وحسمت فَإِن سرق ثَالِثَة قطعت يَده الْيُسْرَى فَإِن سرق رَابِعَة قطعت رجله الْيُمْنَى فَإِن سرق بعد الرَّابِعَة عزّر وَلم يقتل وَلَو لم يقطع فِي الأولى حَتَّى سرق مرَارًا قطعت يَده الْيُمْنَى بجميعها " (3)

**ولا قطع في السرقة إلا بثلاثة شرائط:**

"أحدها: أن يسرق من حرز.

والثاني: أن تبلغ قيمته ربع دينار.

والثالث: أن لا يكون فيه شبهة "(4).

وقد شاع بين الناس هذه الأيام تلميحاً بشدة حد السرقة رغم ما انتشر في البلاد من قلة ورع وأمانة ، وعلى الرغم من هذا فإن حد السرقة يعد من أكثر الحدود ملائمةً للمفاسد الناتجة عنها فالمال يشكل جزءاً شديد الأهمية من حياة البشر ، فعليه يعتمدون في ضمان مأكلهم ومشربهم وملبسهم ومسكنهم واستقرارهم واستقلالهم وحريتهم وكرامتهم ، ولهذا فقد ضمن الشرع لهم الحفاظ على هذا الحق فجعل من اقتطع من مال المسلمين بغير حق وجب أن يقتطع من جسده بحق .

وإذا كان الشرع قد شدد على الفرد في أمر السرقة ونهاه عن سرقة أموال الناس بغير حق فقد شدد على الناس جميعاً حتى لا يأخذوا من ماله شيئاً بغير حق ، فهذا الحد يعد حداً عادلاً ويصب في صالح الفرد والمجتمع.

---

(1) المزني، **مختصر المزني** ،ج 8 ، ص 371 .

(2) المحاملي ،**اللباب في الفقه الشافعي** ،ط1 ، ج 1، ص 285.

(3) الماوردي ،**الإقناع** ،ج 1، ص 171،بتصرف.

(4) المحاملي، **اللباب**، ط1 ،ج 1، ص 285.

كذلك فإن النزعة إلى اكتساب المال الكثير بسرعة وسهولة نزعة شديدة ومركبة في نفوس البشر لذا كان لابد أن تتناسب العقوبة مع شدة النزعة حتى تحد من قوتها.

ومن الأسباب التي جعلت جريمة السرقة تستدعي مثل هذه العقوبة أن السرقة دليل على الخيانة وانعدام أمانة السارق لأن السارق لا يسرق علناً وإنما يستغل غفلة الناس فيختانهم بالسرقة والله لا يحب الخائنين "واليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسد ، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول ، كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس فلا يجرؤ أن يمد يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتصان ... والسرقة أيضا من الامور التي تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ في الزجر عنها "[1].

ومن الأسباب التي استدعت تحريم السرقة ووضع مثل هذا الحد لها هي أن السرقة قد تؤدي إلى القتل وهو جريمة أخرى من جرائم الحدود ، ولذلك فإن إقامة الحدود تكفي المسلمين سلسلة متصلة من الجرائم والآثام ، وبهذا يكون حد الزنا ملائماً للمفاسد الناتجة عنه.

***ملائمة حد القذف للمفاسد الناتجة عنه :** قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾[2]

"أي يقذفون بالزنا الْمُحْصَنات يعني المسلمات الحرائر العفائف ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ أي يشهدون على الزنا فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً بيان حكم الآية أن من قذف محصناً أو محصنةً بالزنا فقال له: يا زاني أو يا زانية أو زنيت فيجب عليه جلد ثمانين إن كان القاذف حراً وإن كان عبداً يجلد أربعين ... وشرائط الإحصان خمسة الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا ... وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ فيه دليل على أنّ القذف من الكبائر لأن اسم الفاسق لا يقع إلا على صاحب كبيرة "[3]

---

(1)سابق ،**فقه السنة** ،ط3 ،جزء2 ، 485.

(2) سورة **النور**،الآية: ٤.

(3)الخازن ، **لباب التأويل في معاني التنزيل**،ط1 ،جزء 2، ص280:281 .

**حد القذف:**

"يحد الحر ثمانين سوطاً والعبد أربعين" [1] ويلحق بالحد بعض العقوبات.

وَوُجُوب حد الْقَذْف على وَجْهَيْن :

"إما بالاقرار وإما بِالشَّهَادَة" [2].

وشُرُوطَ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِالْقَذْفِ تِسْعَةٌ:

" – اثْنَانِ فِي الْقَاذِفِ: العقل والبلوغ .

- وَأَحَدُ أَمْرَيْنِ فِي الْمَقْذُوفِ به :نَفْيُ النَّسَبِ والزِّنَى.
- وَسِتَّةٌ فِي الْمَقْذُوفِ:إِنْ كَانَ القذف بِنَفْيِ النَّسَبِ اُشْتُرِطَ فيه:الْحُرِّيَّةُ والْإِسْلَامُ . وَيُزَادُ عَلَيْهِمَا فِي الْقَذْفِ بِالزِّنَا أَرْبَعَةٌ:الْبُلُوغُ فِي الذَّكَرِ الْفَاعِلِ وَالْإِطَاقَةُ فِي الْأُنْثَى وَالذَّكَرِ الْمَفْعُولِ بِهِ والْعَقْلُ والعفة والآلة "[3]

والناظر في هذه الشروط يجد أنها قد ضيقت مساحة تطبيق حد القذف وتحرت الدقة لئلا يؤخذ بالحد من لم يتعده.

**وهنا مسألة:**

فالمتأمل في شروط إقامة حد الزنا وشروط إقامة حد القذف يجد أن قيود إقامة حد الزنا أصعب منها لحد القذف وهذا طبيعي لأن القيود التي وضعها الشرع تختلف من حد إلى حد تبعاً لأمرين :

أولهما :خطورة الجريمة .

ثانيهما : تبعات إقامة الحد ، فإن يحد الفرد بالقذف ويشتهر عنه ذلك أخف وطئة من أن يحد في الزنا ويفتضح أمره ، ثم إن القاذف معلن والزاني مستتر فالقاذف عرض نفسه للحد

---

(1) الشافعي، **كفاية الأخيار** ، جزء2،ص601.

(2) السغدي، **النتف في الفتاوى**،ط2 ،جزء 2 ، ص624 .

(3)الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،جزء 4، ص464 .

والزاني تخفى منه ، كذلك فإن التساهل بأمر القذف يساعد على شيوع الفاحشه وعلى العكس فإن تقييد شهود الزنا بضوابط الشهادة يؤدي إلى تحجيم الإعلان عن وقوع الجريمة.

وحد القذف يعد ملائماً لجريمته لأن القذف بالزنا يؤدي إلى تدمير نفسية المؤمن العفيف المقذوف بغير حق ، وتلويث سمعته ، وليس هذا بالنسبة للشخص المقذوف فحسب وإنما يطال الضرر أرحامه وأخلاءه مما يؤدي إلى اختلال نظامه الأسري واضطراب علاقاته الإجتماعية ، وتكريث العداوة والرغبة في الانتقام ، وبهذا يكون حد القذف ملائماً للمفاسد الناتجة عنه ، فكما تطاول القاذف وجرح أعراض المسلمين وشوه سمعتهم بغير حق ، وجب أن يجرح ظهره ويشوه بحق ، كذلك فإن في حد القذف من المنافع ما بها تستقيم أمور المؤمنين ومجتمعاتهم وتسلم ألسنتهم ونفوسهم.

***ملائمة حد المحاربة للمفاسد الناتجة عنها:** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[1].

"قيل : هذا حكم كل قاطع طريق كافراً كان أو مسلمًا وقوله – سبحانه – يحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أي يحاربون رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم- ومحاربة المسلمين في حكم محاربته وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً مفسدين.

والناظر في جريمة الحرابة وما تحدثه في المجتمع من إشاعة الاضطراب والفوضى ، وفقدان الإحساس بالأمن والأمان ، وتكريث للخوف في نفوس الناس وضياع أموالهم وممتلكاتهم بل ربما أرواحهم يجد أن عقوبتها مناسبة للمفاسد الناتجة عنها .

والحرابة تمهد الطريق لجريمتين من جرائم الحدود ، فالحرابة أصلها للسرقة ثم إنها قد تؤدي إلى القتل، ولهذا كان لابد أن يكون للحرابة عقوبة رادعة فكان جزاء المحاربين أن يقتلوا كما قتلوا ، أو أن يصلبوا حتي يصبح ذلك تنكيلاً لهم وعبرة لغيرهم ، وشفاءاً لصدور المظلومين ، أو أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف نكاية بهم وتعجيزاً لهم ، أو أن ينفوا من الأرض تشتيتًا لهم

(1)سورة **المائدة** ،الآية:33.

وعرقلة لجهودهم وحماية للناس من شرورهم ، ويعد هذا أنسب جزاء لمن أفقد المسلمين الشعور بالأمن والأمان ونزع عنهم أموالهم أو أرواحهم ، ولهذا فإن من الانبياء من حذر صراحة من قطع الطريق ومن هذا قول نبي الله لوط عليه السلام:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[1]

فتقديراً من الشرع الحكيم لقيمة الأمن والأمان وتفهماً منه لمدى احتياج النفوس إليهما أحاط مقدرات المسلمين وحفظها بالحدود .

*** ملائمة حد الردة لعظم الجريمة والمفاسد الناتجة عنها:**

وردت قضية الردة وعقوبتها في الآخرة في عدد من آيات كتاب الله –عز وجل– وقد أحصاها البخاري –رحمه الله– في مقدمة باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم:

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[2]

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ

(1)سورة **العنكبوت**،الآية : 28-29.

(2)سورة **آل عمران**،الآية: ٨٦ – ٩٠.

يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[1]

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ ﴾[2]

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾ [3]

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾[4]

قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾[5]

**أحاديث تثبت إقامة النبي والصحابة حد الردة :**

عن عكرمة–رضي الله عنه– قال: "أوتي علي –رضي الله عنه– بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس–رضي الله عنه– فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»"[6].

---

(1)سورة **البقرة**،الآية: ٢١٧.

(2)سورة **آل عمران**،الآية: ١٠٠.

(3)سورة **النساء**،الآية: ١٣٧.

(4)سورة **المائدة**،الآية: ٥٤.

(5)سورة **النحل**،الآية: ١٠٦.

(6)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم،باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (6922) (9/ 15).

كما ورد عن أبي موسى-رضي الله عنه- أنه لما قدم عليه معاذ بن جبل إلى اليمن ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات. فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي"[1]

**ضابط ما تكون به الردة:" تقع الردة عن الإسلام بواحد من ثلاثة أشياء:**الأول: إنكار حكم مجمع عليه، معروف في الدين بالضرورة: كإنكار وجوب الزكاة والصوم والحج، وكإنكار حرمة شرب الخمر، أو أكل الربا، وإنكار أن القرآن كلام الله عز وجل، فهذه أحكام معروفة بالضرورة لكل مسلم، يستوي فيها علماء الدين وغيرهم، ولذلك كان الجحود بها من أسباب الردة.

أما إن أنكر حكمًا غير مجمع عليه، أو مجمع عليه ولكنه خفي عن كثير من الناس، فإن إنكاره لا يستلزم الردة، كما أنكر مشروعية صلاة الضحي، أو أنكر حرمة زواج المطلقة قبل انقضاء عدتها.

الثاني: أن يفعل فعلًا من خصائص الكفار: كالسجود لصنم، وممارسة شيء من عبادات الكفار، أو أن يفعل فعلًا يتنافي مع التزامه لدين الإسلام: كأن يلقي مصحفًا في قاذورة متعمدًا، وكالمصحف كتب الحديث والتفسير، بشرط أن يفعل ذلك مختارًا لا مكرهًا.

الثالث: أن ينطق بقول يتنافى مع التزامه الإسلام، سواء صدر ذلك عنه اعتقادًا، أو عنادًا، أو استهزاء؛ مثاله: أن يسب الدين، أو الإله، أو أحد الأنبياء، أو أن يقول مثلًا: الإسلام لا يتلاءم مع الرقي الإنساني، أو الخالق غير موجود، أو الزكاة تتنافى مع المجتمع الاشتراكي، أو إن إلزام المرأة بالحجاب مظهر من مظاهر التخلف.

فمثل هذه الأقوال مستوجبة للردة، سواء كان الدافع إلى النطق بها اعتقادًا، أو غضبًا، أو عنادًا: كأكثر الذين يسبون الدين، أو يشتمون الإله -عز وجل- في ظروف غضب أو مشاكسة،

---

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه** ،كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (6923)، (9/ 15).

أو استهزاء لمجرد إثارة الضحك وأسباب اللهو والسخرية: كمن يقول لزميله الذي يعظه: إذا دخلت الجنة غداً فأغلق الباب خلفك، ولا تدخلني معك"[1].

"والخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية، فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة فإن أي إنسان سواء كان في الدول الشيوعية، أم الدول الرأسمالية، إذا خرج على نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلادة والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام "[2].

***ملائمة حد البغي للمفاسد الناتجة عنه:**

قال الله -عز وجل-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾[3]

"يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ اقْتَتَلُوا، فَأَصْلِحُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بَيْنَهُمَا بِالدُّعَاءِ إِلَى حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ، وَالرِّضَا بِمَا فِيهِ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، وَذَلِكَ هُوَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ يَقُولُ: فَإِنْ أَبَتْ إِحْدَى هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ الْإِجَابَةَ إِلَى حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ لَهُ، وَعَلَيْهِ وَتَعَدَّتْ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَدْلًا بَيْنَ خَلْقِهِ، وَأَجَابَتِ الْأُخْرَى مِنْهُمَا ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ يَقُولُ: فَقَاتِلُوا الَّتِي تَعْتَدِّي، وَتَأْبَى الْإِجَابَةَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ يَقُولُ: حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ خَلْقِهِ ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ يَقُولُ: فَإِنْ رَجَعَتِ الْبَاغِيَةُ بَعْدَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُمْ إِلَى الرِّضَا بِحُكْمِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى الَّتِي قَاتَلَتْهَا بِالْعَدْلِ: يَعْنِي بِالْإِنْصَافِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ عَدْلًا بَيْنَ خَلْقِهِ... وبنحو هذا قال بن عباس".[4]

---

(1)مُصطفى الخِنْ، **الفقه المنهجي** ، ط4 ،ج 8، ص54.

(2)سابق، **فقه السنة**، ط3،ج2، ص457.

(3)سورة **الحجرات**،الآية : 9.

(4)الطبري، **جامع البيان**، ط3 ،ج 21، ص 357.

**حد البغي**: المقاتلة.

والناظر في جريمة البغي يجد أن لها مفاسد عظيمة على المجتمع المسلم، فلا أشد من أن يبغي المسلمون بعضهم على بعض أو أن يقتل بعضهم بعضا لقوة سلطان أحدهم على الآخر، فإن هذا يكرس العداوة والشحناء والبغضاء بين المسلمين ويؤجج الفتن بينهم ويشق صفوفهم ويلهى عن ذكر الله والدار الآخرة، لا سيما إذا كان الاقتتال طلبًا للملك والسلطان، كما يؤدي البغي إلى شل حركة الإنتاج والإبداع والتطور لما يحدثه من بغض المسلمين لمجتمعاتهم وتأجيج روح الثأر والانتقام بينهم وتمكين الاضطرابات والقلق من نفوسهم، ناهيك عن جرائم القتل وانسياق الكثير من ضعاف العقول إليها لذا كان لابد أن يوضع مثل هذا الحد حتى يتوقف نزيف الدم من أبناء الدين الواحد.

*** ومضات من الرحمة تتخلل الأمر بإقامة الحدود:**

**فيما يخص حد الزنا:**

* نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الجمع بين عقوبتي الجلد والتعنيف في حالة زنا الإماء فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثه فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر"[1].

* عدم جواز رجم الحامل، فعن عمران بن حصين –رضي الله عنه–: "أن امرأة من جهينة أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– وهي حبلي من الزنا؛ فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ففعل، فأمر بها فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب (الحدود)، باب (لا يثرب على الأمة إذا زنت)، حديث (6839) (678/15)، طبعة بيت الأفكار الدوليه.

وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت علي سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟"[1].

وفي صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– عليها أروع صور الاعتدال والوسطية ونبذ التشدد والتطرف.

* تخفيف النبي –صلى الله عليه وسلم– الحد عمن يخشى نفاذه لشدة مرضه، فعن سعيد بن سعد بن عبادة –رضي الله تعالى عنه– قال : "كان في أبياتنا رجل ضعيف، فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: (اضربوه حده) فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، فقال: خذوا عثكالًا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا"[2].

*** تضيق الشرع لمساحة تنفيذ عقوبة الزنا بعدة شروط:**

" **أن يطأ في الفرج:** أي: فرج أصلي –سواء كان قبلًا أو دبرًا– أصليين، لأن الدبر فرج مقصود أشبه القبل، ولأنه إذا وجب بالوطء في الفرج، وهو مما يستباح، فهذا أولى... –فإن وطئ دون الفرج؛ فلا حد عليه.

**انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ:** فَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِه أَوْ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِه ظَنَّهَا امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ، أَوْ دَعَا الضَّرِيرُ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ، فَأَجَابَهُ غَيْرُهَا، فَوَطِئَهَا، أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِه، أَوْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا أَوْ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّحْرِيمِ، لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نُشُوئِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

---

(1)أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب (الحدود)، باب (من اعترف على نفسه بالزنا)، حديث (1696)، ص (705)، طبعة بيت الأفكار الدوليه.

(2)أخرجه أحمد في **مسنده** (21935)، (263/36)، وهو حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه مُدلِّس.

**ثُبُوتُ الزِّنَا:** وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ، وَيُصَرِّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ. الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ، يَصِفُونَ الزِّنَا وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ" (1).

وبهذا قيد حد الزنا فصار إلى الإرهاب والتخويف أقرب منه إلى التحقيق والتنفيذ والهدف من ذلك تقديم الستر على الفضيحة وشدة الاحتياط لتحقيق العدل فلا يصاب امرؤ بغير ما اقترف.

**فيما يخص الردة :**

* فقد سن الشرع الاستتابة للمرتد فقد روي عن مالك والشافعي: " أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم ، رجل كفر بعد إسلامه فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟! اللهم إني لم أحضر و لم أرضَ إذ بلغني"(2).

* وحذر النبي –صلى الله عليه وسلم– من التعجل في إصدار الحكم بالردة على المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما"(3)، وروى البخاري أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم" (4).

---

(1)ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع (فقه حنبلي)**، ج7، ص 394 : 395 بتصرف.

(2)أخرجه الألباني، **إرواء الغليل**، (2474)، (130/8) ضعفه الألباني.

(3)أخرجه البخاري في **صحيحه** ،كتاب (الأدب)، باب (من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)، حديث (6103) (679/15)، طبعة دار طيبه.

(4)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب (الصلاة) باب 28 (فضل استقبال القبلة) حديث (393) (114/2)، طبعة دار طيبه.

* لم يعتبر الشرع بردة المكره ويؤيد هذا قول الله عز وجل: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[1]

"• **ومن أصول أهل السنة:**

* أن الدين والإيمان: قول، وعمل.

- قول: القلب، واللسان.

- وعمل: القلب، واللسان، والجوارح.

- وأن الإيمان: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

* لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر.

* ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تقوله «المعتزلة»، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان. ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته؛ فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم."[2].

**فيما يخص حد المحاربة :**

***لم تنسق الشريعة للتعميم:** ويمثل هذا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ... ٣٣﴾[3].

"نزلت في قوم هلال بن عويمر وكان بينه وبين رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عهد وقد مرّ بهم قوم يريدون رسول اللَّه فقطعوا عليهم. وقيل: في العرنيين، فأوحى إليه أنّ من جمع بين القتل

---

(1)سورة **النحل** من الآية: 106.

(2)ابن تيمية ، **العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة**، ط2 ،ج 1، ص 115، بتصرف.

(3)سورة **المائدة**،الآية: ٣٣.

وأخذ المال قتل وصلب ومن أفرد القتل قتل. ومن أفرد أخذ المال قطعت يده لأخذ المال، ورجله لإخافة السبيل " [1] فعوقب كل امرئٍ على قدر ما اقترفه.

*قبول توبة المحاربين :قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾[2].

**وفيما يخص السرقة :**

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٤٠﴾[3].

**وفيما يخص جريمة القذف:**

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [4].

**وفيما يخص البغي:**

---

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، (6804)، (163/8).

(2)سورة **المائدة**: ٣٣ – ٣٤.

(3)سورة **المائدة**،الآية: ٣٨ – ٤٠.

(4)سورة **النور**،الآية: ٤ – ٥.

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠ ﴾[1].

***وقد جمع القرآن ما بين قبول توبة المشرك والقاتل والزاني :**

بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠ ﴾[2].

* وقد أوضح القرآن أن الله –عز وجل– يغفر ذنوب العباد جميعًا إلا أن يقبض المرء مشركًا:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ۝٤٨ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝١١٦ ﴾[4]

ويدخل في هذا جريمة شرب الخمر وإن لم يأت بها نص قرآني مباشر.

وهذا كله يوضح أن شريعة رب العالمين السمحة لم تأتِ لتقطع الرقاب والأيدي والأرجل، وإنما أتت لتأخذ للمظلوم حقه، وتأخذ على يد الظالم فيتوقف عن بغيه، وأتت بالحث على الستر والعفو عن الحدود ما استطاع المتخاصمين إلى ذلك سبيلًا، ولم تغلق باب التوبة في وجه كائن من كان، كما لم تنساق لفخ التعميم دون التميز ومعاقبة كل امرئ على قدر ما جناه، ولم تخاطر بأرواح الضعفاء إقامة للحد فسنت لذلك حيلة ومخرجًا شرعيًا رحيمًا حتى لا تنفذ نفس بذنب

---

(1)سورة **الحجرات**،الآية: ٩ – ١٠.

(2)سورة **الفرقان**،الآية: ٦٨ – ٧٠.

(3)سورة النساء،الآية: ٤٨.

(4)السورة السابقة: ١١٦.

أدني مما يستوجب إزهاقها، و لم تودي بحياة جنين في بطن أمه لا صرخ ولا استهل لجرم قد أقترفته أمه ثم جادت بعده بنفسها لله عز وجل.

## المبحث الثالث: مظاهر وسطية الشريعة من خلال القصاص والدِّيات.

*** ويشمل على عدة مطالب :**

1- القصاص في النفس.
2- القصاص فيما دون النفس.
3- الدِّيات.
4- ملائمة القصاص والدِّيات للمفاسد الناتجة عن الجرائم الموجبة لهما.
5- ومضات من الرحمة تتخلل الأمر بالقصاص.

*** القصاص في النفس:**

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾[1].

"أَيْ: أَنَّ الْحُرَّ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ، فَدَمُ الْقَاتِلِ كُفْءٌ لِدَمِ الْقَتِيلِ، وَالْقِصَاصُ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، فَلَا تَجَاوَزُوا بِالْقَتْلِ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَقْتُلْ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا بِقَتِيلِكُمْ غَيْرَ قَاتِلِهِ. وَالْفَرْضُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الْقِصَاصِ هُوَ... تَرْكُ الْمُجَاوَزَةِ بِالْقِصَاصِ قَتْلَ الْقَاتِلِ بِقَتِيلِهِ إِلَى غَيْرِهِ"[2].

وقال الشعبي: "كَانَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ قِتَالٌ، وَكَانَ لِأَحَدِ الْحَيَّيْنِ طُولٌ عَلَى الْآخَرِ، فَقَالُوا: نَقْتُلُ بِالْعَبْدِ مِنَّا الْحُرَّ مِنْكُمْ، وَبِالْمَرْأَةِ الرَّجُلَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ"[3].

---

(1)سورة **البقرة**،الآية: 178-179.

(2)الطبري، **جامع البيان**، ط3 ، جزء 3، ص93.

(3) الواحدي، **أسباب نزول القرآن**، ط1 ،ج 1، ص 49.

*** القصاص فيما دون النفس:**

قال الله -عز وجل-: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[1].

"والمعنى: فرضنا عليهم فيها أَنَّ النَّفْسَ مأخوذة بالنَّفْسِ مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق وَكذلك الْعَيْنَ مفقوءة بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ مجدوع بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ مصلومة بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ مقلوعة بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ ذات قصاص، وهو المقاصة، ومعناه: ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة... فَمَنْ تَصَدَّقَ من أصحاب الحق بِهِ بالقصاص وعفا عنه فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ فالتصدق به كفارة للمتصدق يكفر اللَّه من سيئاته ما تقتضيه الموازنة كسائر طاعاته، وعن عبد اللَّه بن عمرو يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به، وقيل: فهو كفارة للجاني، إذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه، وفي قراءة أبيّ: فهو كفارة له يعني فالمتصدق كفارته له أى الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها، وهو تعظيم لما فعل، كقوله تعالى: ﴿فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾وترغيب في العفو"[2].

*** الدِّيات:**

فصل الفقهاء في الديات تفصيلًا واسعًا فقالوا:

"دية الرجل المسلم مائة من الإبل...ودية الذمي نصف دية المسلم ودية المرأة نصف دية الرجل والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث وتجب الدية كاملة في العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين وفي الواحدة منها نصفها وكذلك تجب كاملة في الأنف واللسان والذكر والصلب وأرش المأمومة[3] والجائفة [4] ثلث دية المجني عليه، وفي المنقلة[5] عشر الدية ونصف

---

(1)سورة **المائدة** ،الآية:45.

(2)الزمخشري، **الكشاف**. ط3 ، ج1، ص638.

(3)" المأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم"وقد أورد القرطبي ذلك في كتاب **الاستذكار**، ج 8، ص96.

(4)"الجائفة هي التي تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة النحر كل هذا جائفة" المصدر السابق.ص62.

(5)"قال الإمام مالك : المنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه"المصدر

عشرها وفي الهاشمة[1] عشرها وفي كل سن نصف عشرها وكذا في الموضحة [2] وما عدا هذه المسماة فيكون أرشه بمقدار نسبته إلى أحدها تقريبا وفي الجنين إذا خرج ميتا الغرة [3] وفي العبد قيمته وأرشه بحسبها"[4].

*** ملائمة القصاص والدِّيَاتِ للمفاسد الناتجة عن الجرائم الموجبة لهما:**

وتستدعي المفاسد الناتجة عن القتل أو ما هو دونه مما يستوجب القصاص مثل هذه العقوبات، فروح الإنسان وجسده هما أكرم ما في الوجود، والقتل على وجه الخصوص ينكس حياة أهل المقتول رأسًا على عقب، ويفقدهم الشعور بالأمن والأمان، ويسلبهم الشعور بالثقة في الناس والمجتمع، ويخرجهم عن طبيعتهم الهادئة المسالمة، ويكرس في نفوسهم العداوة والشحناء، وتتسع بذلك الفجوة بين أبناء الدين الواحد، كما قد ينتج عن القتل سلسلة من الجرائم المتتابعة انتقامًا من الجاني، مما يؤدي إلى شيوع القتل والجرأة عليه فتنتهك أوصال المجتمع وينحدر إلى أدنى المستويات لما صاحب ذلك كله من قلة الإنتاج وانحدار الفكر فأعضاء المجتمع الفاعلين مشتتي الذهن فاقدي الأمل وقد تملكهم الشعور باللامبالاة وعدم الانتماء ولهذا يعد القصاص في القتلى ملائمًا خاصة لما تقدم به الشرع من تشديدات وترهيبات في باب الدماء، ومثال ذلك :

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[5].

قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا

---

السابق. ص94.

-(1) "الهاشمة هي التي توضح ثم تهشم وقال بن القاسم الهاشمة دون المنقلة وهي ما هشم العظم" أورده القرطبي في كتاب الاستذكار، ج 8 ، ص95.

(2) "الموضحة عند جماعة العلماء ما أوضح العظم من الشجاج فإذا ظهر من العظم شيء قل أو كثر فهي موضحة "المصدر السابق، ص93.

(3)"الغرة: عبد أو أمة أو فرس و هي دية الجنين ضربت بطن أمه فسقط ميتًا " المصدر السابق، ص74.

(4) الشوكاني. **الدراري المضية**، ط1 ،ج2، ص416.

(5)سورة **النساء**،الآية: ٩٣.

وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢﴾[1]

"والآيات جاءت بتعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها، ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها لأنّ المتعرّض لقتل النفس إذا تصوّر قتلها بصورة قتل الناس جميعًا عظم ذلك عليه فثبطه، وكذلك الذي أراد إحياءها، وعن مجاهد: قاتل النفس جزاؤه جهنم، وغضب اللّه، والعذاب العظيم. ولو قتل الناس جميعًا لم يزد على ذلك. وعن الحسن: يا ابن آدم، أرأيت لو قتلت الناس جميعًا أكنت تطمع أن يكون لك عمل يوازى ذلك فيغفر لك به؟ كلا إنه شيء سوّلته لك نفسك والشيطان، فكذلك إذا قتلت واحدًا"[2].

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا"[3].

وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– قال: "إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله"[4].

وعنه أيضًا –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أول ما يقضى بين الناس في الدماء"[5].

وعن المقداد بن عمرو الكندي –رضي الله عنه–، حليف بني زهرة، وكان شهد بدرًا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "يا رسول الله، إني لقيت كافرًا فاقتتلنا، فضرب يدي

---

(1) سورة **المائدة**،الآية: ٣٢.

(2) الزمخشري، **الكشاف**،ط3 ، جزء 1، ص 627.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: 93]، (6862)، (2/9).

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: 93] ، (6863)(2/9).

(5)أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب الديات،باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: 93] ، (6864)(2/9).

بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، وقال: أسلمت لله، ءأقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا تقتله» قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها، ءأقتله؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"[1].

وعن الأحنف بن قيس–رضي الله عنه–، قال: "ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد ؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه"[2].

**وهنا مسألة :**

هل يعد قتل النفس بالنفس نوعًا من معالجة الخطأ بالخطأ؟

ويجاب على هذا بقول الله –عز وجل-:

﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾[3].

والمراد هنا أن القصاص يحيي أنفسًا كثيرة قد تطالها يد القاتل إذا تهاون الشرع في عقوبته فإن القتل ما أصعبه على القاتل في المرة الأولي وما أيسره عليه فيما بعدها، فهل يقدم الشرع حياة نفس واحدة لقاتل مجرم على حياة أناس بريئون معرضون للقتل والإيذاء إذا لم تقبض نفس خبيثة لو تركت لعاثت في الأرض فسادًا وكفى بقاتل المائة نفس دليلًا على هذا فلولا أن الأرض التي عاش فيها والقوم الذين نشأ فيهم كانوا قوم سوء لم يقيموا العدل و لم يأخذوا على يد الظالم لم يكن ليتمادى في القتل وسفك الدماء بهذا القدر، لذا فقد أمر لما أراد التوبة أن ينتقل إلى أرض خير

---

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: 93] ، (6865)(3/9).

(2)أخرجه البخاري في **صحيحه**.كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ [المائدة: 32]. (6875)، (4/9).

(3) سورة **البقرة** : 179

فيها قوم يعبدون الله – عز وجل – حق عبادته ومن طاعة الله – عز وجل- وعبادته الأخذ على يد الظالم ونصرة المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا إضافة إلي أن ما يحدثه القاتل في نفوس أهل المقتول سواءً كانوا والدين أو زوجة أو أبناء أو إخوة أو أقرباء من مرارة الحزن والأسى لا يذهبه إلا أن يقتص من القاتل كما قتل، ولذا فإن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [1] قد جمع بين حياتين حياة مادية وهي حفظ حياة الناس من أن تمتد إليها يد القاتل بسوء أو يد غيره ممن يغريهم نجاة القاتل، وحياة روحية أو معنوية وهي حياة أهل المقتول الذين لو رأوا قاتل صاحبهم يحيا أمام أعينهم حرًا طليقًا لعاشوا أجسادًا بلا أروح، فالقصاص يحيي نفوسهم من جديد ويضبط توازنهم المختل، ويعيد إلى نفوسهم الأمن والارتياح.

**ومضات من الرحمة تتخلل الأمر بالقصاص أو إعطاء الدية:**

* لم يغلق الشرع باب التوبة في وجه القاتل بل إن من أرجى آيات الذكر الحكيم قوله تعالي: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [2]

وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعًا وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعًا وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم،

(1) سورة **البقرة**،الآية : 179

(2)سورة **الفرقان**،الآية:68- 70.

فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة، قال قتادة: فقال الحسن ذكر لنا، أنه لما أتاه الموت نأى بصدره"[1].

* سن الشرع بدائل لأخذ القصاص وهي قبول الدية أو العفو ثم أمر "أن يتبع العافي القاتل بالمعروف وليؤد القاتل إلى الولي ما قَبِله من الدية بإحسان"[2]

و لم يترك المجال مفتوحا لغضب أولياء المقتول أن يعتَدُوا بالقتل بعد قبض الدية ولا للقاتل أن يماطل بعد الاتفاق عليها:

قال تعالى: ﴿..فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [3]

* كما أوجب "على الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتص بها مخافة الزيادة في التعذيب وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه"[4].

* حث الشرع على المماثلة التامة في القصاص فيما دون النفس "فسنت فقأ العين بالعين وأخذ الأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، كما أقرت أخذ كل طرف له مفصل معلوم، كالمرفق، والكوع بمثيله، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه، لأنه يمكن المماثله في الأول دون الثاني، بل إن الفقهاء قد اشترطوا المماثلة في الإسم والموضع فلا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر ببنصر ولا العكس، ولا يؤخذ أصلي بزائد لعدم المماثلة في الموضع والمنفعة، كذلك فإنهم يشترطون استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، وأما جراح العمد فلا قصاص فيها إلا إذا أمكن المساواة بين جراح الجاني والمجني عليه من غير زيادة ولا نقصان، والمماثله لا يمكن تحقيقها إلا بمجاوزة القدر أو بمخاطرة أو إضرار، فإنه لا يجب القصاص وتجب الدية لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة والشجاج وهي جراحات الوجه والرأس فلا قصاص فيها إلا الموضحة إذا كانت عمداً وهذا حكم ما كان في معنى هذا من الجراح

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب التوبة، باب باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، (2766)، (4 / 2118) .

(2)مكي بن أبي طالب ، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**،ط1 ،جزء 1،ص 572.

(3)سورة **البقرة**،الآية: ١٧٨.

(4)سابق، **فقه السنة**، ط3 ،ج 2، ص537.

التى هي متالف مثل : كسر عظم الرقبة، والصلب والفخذ، وما أشبه ذلك، كذلك فإنه من اللافت إقرار الشريعة للقصاص حتى في اللطمة والضربة بما يماثلها والسبة بشروطها"[1]

فالشريعة توفي الإنسان حقه في قليل الظلم وكثيره وتأبي إلا أن يعيش الناس سواسية متكافئين حتى وإن اختلفت طبقاتهم وألوانهم ففي (الصحيحين): من حديث أنس" أن ابنة النضر أختَ الرُّبَيِّعِ لطمَتْ جَارية، فكسرت سِنَّها، فاختصمُوا إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فأمر بالقِصاصِ، فقالت أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يا رسول الله، أَيقتص مِن فُلانة، لا والله لا يُقْتَصُّ منها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "سبحان الله يا أم الربيع كتاب الله القصاص"، فقالت: لا والله لا يقتص منها أبدًا، فعفا القوم، وقبلوا الدية، فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: "إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ"[2].

والشريعة مع هذا ترغب في الصفح والعفو في معادلة قد تميز بها المنهج الرباني فحق المظلوم مكفول له بالشرع، وله أيضًا أن يعفو عمن ظلمه وأجره على الله –عز وجل-، وبهذا يكون الشرع قد أعطى الظالم فرصة ليتوب ويقلع عن الذنب بعدما صار قاب قوسين أو أدنى من العقاب.

(1)سابق، **فقه السنة**، ط3 ، جزء 2.ص 544:539 ، بتصرف.

(2)أخرجه البخاري **في صحيحه**،كتاب (الصلح) باب 8، (الصلح في الديه) حديث (2703) (585/6) طبعة دار طيبه.

## المبحث الرابع: مظاهر وسطية الشريعة من خلال الأنكحة.

* قدسية الزواج في الإسلام.

*مظاهر وسطية الشريعة من خلال أركان النكاح.

* مظاهر وسطية الشريعة من خلال الإصلاح بين الزوجين.

* مظاهر وسطية الشريعة من خلال جواز اتفاق الزوجين على الصلح:

* مظاهر وسطية الشريعة من خلال أحكام الطلاق وتشريعاته.

*مظاهر وسطية الشريعة من خلال تشريع الخلع.

* مظاهر وسطية الشريعة من خلال تقرير المهور.

* مظاهر الوسطية من خلال تشريع تعدد الزوجات.

* وسطية الشريعة من خلال تحديد إطار العلاقة بين الزوجة وأهل الزوج.

* مظاهر وسطية الشريعة من خلال توكيل الزوج بالنفقة.

**تمهيد:**

إن الناظر في أمر النكاح في هذه الآونة يجد أنه يتعرض لخطرين يهددان الاستقرار المجتمعي لأمة الإسلام، فالخطر الأول هو عزوف الشباب عن الزواج لعدم القدرة عليه، ثانيهما نزاعات حادة ما بين الأزواج قد تؤدي بالزواج إلى الفشل، والفشل في العلاقات الزوجية لا يعبر عنه بالطلاق والخلع فحسب وإنما يعد جفاء العلاقات وفتورها والتراعات المستمرة نوعًا من أنواع الفشل في العلاقات الزوجية، والمتأمل في أغلب التراعات الزوجية يجد أنها لا تعدو أن تكون بسبب الميل عن أحكام الشرع الحكيم.

ولما كان لنجاح العلاقات الزوجية أبلغ الأثر في نهضة المجتمع المسلم فقد أولى الشرع اهتمامًا خاصًا لها، وأودعها أحكامه العادلة وأوامره ونواهيه المحكمة.

**قدسية الزواج:** الزواج سكن ومودة ورحمة وراحة للنفس والجسد وهو فطرة قد فطر الله الناس عليها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

وعن علقمة –رضي الله عنه– قال: "كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا نزوجك جارية شابة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك، قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذاك، لقد قال لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[2].

وقد أحاط الشرع الزواج بأسوار عالية منيعة من الأحكام يحمى بها هذا الميثاق الغليظ من الانحلال وتبدو وسطية الشريعة واضحة من خلال هذه الأحكام فهناك أحكام عامة للمرأة والرجل على السواء، وهناك أحكام أخرى خاصة بالمرأة دون الرجل والعكس.

**أولًا: فيما يخص الزوجين على السواء:**

قال تعالى: ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ... ﴿٢٢٨﴾﴾[3].

**– غض البصر وحفظ النفس وتجنب الاختلاط.**

وقد سبق الاستدلال عليه عند التحدث عن مقدمات الزنا.

**– الوفاء والإخلاص والاعتراف بالفضل:**

قال تعالى: ﴿...وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[4]

---

(1) سورة **الروم**،الآية: ٢١.

(2)أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (1400)، (1018/2).

(3) سورة **البقرة** من الآية : ٢٢٨.

(4) سورة **البقرة**،الآية: ٢٣٧.

**– رعاية مصالح البيت :**

فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (1).

**– الصبر على الأذى:**

وقد ضرب القرآن الكريم المثل على ذلك بنوح ولوط في صبرهما على أزواجهما، وبآسية في صبرها على أذى فرعون.

**– السعي إلى التقارب فيما أختلف فيه من الصفات:**

ليست المرأة كالرجل بطبيعة الحال فلكل منهما صفاته الخاصة التي يتميز بها هذا إضافة إلى الاختلاف الطبيعي بين البشر عامة في العقلية والثقافة، ولكن ليس معنى هذا أن الاختلاف بينهما يؤدي إلى التنافر والتضاد وإنما إذا تعامل الزوجان بفطنة مع الاختلافات بينهما تمكنوا من أن يصنعوا في بيتهما منظومة متكاملة من المميزات، ولا يكون هذا إلا بتفهم الزوجين وسعيهما الدؤوب للوصول إلى أقصى قدر من التقارب فيما اختلف فيه من الصفات.

وأبسط مثال يضرب لتوضيح هذا أن طبيعة الرجل تختلف عن المرأة فيما يخص الإكثار من الحديث :

فالمرأة لديها طاقة من حب التحدث والتعبير على عكس الرجل فهو يميل إلى الكتمان والإقلال من الحديث، وقد كان في رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وزوجه أم المؤمنين عائشة

---

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب باب قول الله تعالى و ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]، (7138)(62/9).

–رضي الله عنها– أسوة حسنة في هذا الأمر فقد روت له زوجه عائشة رواية تتسم بالطول إلا أنها أحسنت العرض فاستمع لها وأنصت وعلق بما يدل على إعجابه بما تحدثت به رغم إطالتها ورغم ما وهبه الله إياه من جوامع الكلم:

فعن عائشة، قالت: "جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا، قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث، على رأس جبل: لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل، قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره، قالت الثالثة: زوجي العشنق، إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق، قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة، قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد، قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث. قالت السابعة: زوجي غياياء –أو عياياء– طباقاء، كل داء له داء، شجك أو فلك أو جمع كلا لك، قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب، قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد، قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهر، أيقن أنهن هوالك، قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع، أناس من حلي أذني، وملأ من شحم عضدي، وبجحني فبجحت إلي نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل صهيل وأطيط، ودائس ومنق، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقنح، أم أبي زرع، فما أم أبي زرع، عكومها رداح، وبيتها فساح، ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع، مضجعه كمسل شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة، بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع، طوع أبيها، وطوع أمها، وملء كسائها، وغيظ جارتها، جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع، لا تبث حديثنا تبثيثا، ولا تنقث ميرتنا تنقيثا، ولا تملأ بيتنا تعشيشا، قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلا سريا، ركب شريا، وأخذ خطيا، وأراح علي نعما ثريا، وأعطاني من كل رائحة زوجا، وقال: كلي أم زرع وميري أهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه، ما

بلغ أصغر آنية أبي زرع، قالت عائشة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»"[1].

وهذه الواجبات وغيرها مأمور بها الزوج والزوجة على السواء ومن الخلل أن يعتبر الرجل نفسه معفيًا من هذه الواجبات، ويطلب لنفسه هذه الحقوق، كذلك فإنه لا يمكن للمرأة أن تطلب لنفسها تلك الامتيازات وتتخاذل عن أداء الواجبات فهذه الواجبات وغيرها لا غنى عن تمتع الزوجين بها.

**ثانيًا الأحكام التى تخص طرفًا دون طرف:**

**الأحكام التى تخص المرأة:** ومنها **حسن التبعل للزوج وطاعتة والتماس رضاه .**

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[2].

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة"[3].

**- القيام على شئون البيت والزوج والأولاد:**

عن علي—رضي الله عنه— " أن فاطمة —رضي الله عنها- أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما» فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، (5189)، (27/7).

(2) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الرضاع. بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، (1159) (456/2) حديث حسن غريب.

(3) المصدر السابق، (1161)(2/ 457)

أخذتما مضاجعكما -أو أويتما إلى فراشكما- فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»"[1].

- **الاحتجاب والاستتار وعدم إبداء الزينة إلا للزوج والمحارم:**قال تعالى: ﴿... وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١ ﴾[2]

**- ألا تأذن في بيته إلا بإذنه:**

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ- رضي الله عنه - قَالَ:"حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ[3]، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"[4].

**أحكام تخص الرجل:**

- النفقة والإعاله هي أول وأهم الأحكام التي تقع على عاتق الزوج.

---

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، (5361) (65/7).

(2) سورة **النور**،الآية:31.

(3) عوان عندكم، يعني: أسرى في أيديكم.

(4)أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الرضاع، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، (1163)(458/2) ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ... ٣٤﴾ [1]

**– الإحسان إلى الزوجة والمعاشرة بالمعروف:**

– قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾[2].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: [أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخيركم خيركم لنسائهم][3].

فالرجل هو صاحب الكلمة العليا بالبيت وإن لم يستغن عن المشورة، وعليه أن يكون الأكثر حكمة والأقل مجازفة ولذا حمل على عاتقه عصمة الزواج وهو الذي بيده مفتاح حل الميثاق الغليظ.

وهذه الأحكام يظهر فيها التكامل بين الزوجين، فعلى الزوج أن ينفق على المرأة والأولاد وعلى المرأة أن تقوم بشئون البيت الداخلية ورعاية الزوج والأولاد وهنا يظهر التكامل واعتدال الأحكام بين المرأة والرجل فكلٌ يعمل فيما يناسبه وكلٌ عليه من الواجبات ما يحتمله.

ولا يخل بالتكامل والتوافق بين الزوجين أن يتعاونا فى استكمال المهام المنوطة بكل واحد منهما فإذا تعاونت المرأة مع زوجها بالعمل المنضبط بالضوابط الشرعية استجابةً للضغوط المادية واستكمالًا لمتطلبات الحياة فهذا يرفع من قدرها ولا يحط من قدره وقد كان هذا هو خلق السيدة خديجة –رضي الله عنها– مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فعن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: " كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا ذكر خديجة أثنى عليها، فأحسن الثناء، قالت: فغرت

---

(1) **سورة النساء** من الآية : ٣٤.

(2) سورة **النساء**،الآية: ١٩.

(3) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الرضاع، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، (1162)، (457/2). حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يومًا، فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق، قد أبدلك الله -عز وجل- بها خيرا منها، قال: ما أبدلني الله -عز وجل- خيرا منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء"[1].

وإذا تعاون الرجل مع زوجته في شئون البيت فهذا يرفع من قدره ولا ينقص من قدرها وقد كان هذا خلق النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيته فعن الأسود -رضي الله عنه-، قال: "سألت عائشة ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصنع في بيته؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله -تعني خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة".[2] وهذا إن وجد بين الزوجين فإنه يؤلف القلب ويريح النفس فما يسقط من طرف رغمًا عنه يستكمله الطرف الآخر طوعًا منه.

***مظاهر وسطية الشريعة من خلال أركان النكاح.**

**كان النكاح قبل دين الإسلام على أربعة أنحاء:**

فعن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرته: "أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن

---

(1) أخرجه أحمد في **مسنده**، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق - رضي الله عنه - (24864)، (46/ 356)، حديث صحيح.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، (676)، (136/1).

ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك «فلما بعث محمد -صلى الله عليه وسلم- بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم»"[1]

والتشريع الإسلامي فيما يخص النكاح يكفل للمرأة كرامتها وعزتها ويظهرها مكرمة معززة ليست رخيصة ولا سهلة المنال يتردد عليها الرجال دون حسبان، كما يقي المجتمع من شيوع الفاحشة، ومن داء ما أشده لو غزى المجتمعات وهو داء اختلاط الأنساب فإنه يدمر النفوس ويكرس المشاحنات والاضطرابات ويزرع العداوة والبغضاء وينشأ عنه الاضرابات النفسية والسلوكية وسلسة من المخاطر لا يمكن للمجتمع احتواءها إذا تغلغل فيه هذا الداء وهذا يظهر واضحًا للمطل بطرف عينه على المجتمعات المحيطة، هذا إضافة إلى ما ينضم لهذه الأمراض المعنوية من أمراض جسمانية فما أحكمه من شرع وما أعدله!

للنكاح في الإسلام أركان خمسة[2]: وهي: صيغة، وزوجة، وزوج، ووليّ، وشاهدان.

الصيغة:الإيجاب والقبول:

والحكمة منها: "هي أنه لما كان عقد الزواج من العقود التي لا بدّ فيها من رضا العاقدين، والرضا أمر خفي لا يُطلع عليه، اعتبر الشرع الصيغة ـــ وهي الإيجاب والقبول ـــ دليلًا ظاهرًا على الرضا في نفس كل من العاقدين"[3].

هذا وقد وضع الشرع حدًا لجور الأولياء فلا تنكح المرأة بغير رضاها فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»"[4].

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، (5127)، (15/7).

(2)الخِنْ، **الفقه المنهجي**، ط4 ،ج4،ص75.

(3) الخِنْ، **الفقه المنهجي**، ط4 ،ج4، ص75.

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (5136)، (7/ 17).

وعن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "يا رسول الله، إن البكر تستحي؟ قال: «رضاها صمتها»"[1].

وعن خنساء بنت خذام الأنصارية –رضي الله عنها–: "أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «فرد نكاحه»"[2]

وبهذا يعد النكاح ساقطًا إذا كرهته المرأة وهذا من أوسط وأعدل ما جاء به الشرع الكريم وبهذا الحكم قد انضبطت كفتا الميزان واعتدل، فبين عدم جواز زواج المرأة بدون إذن وليها وعدم جواز إجبار الولى للمرأة على الزواج ممن لا ترغبه يكمن الاعتدال.

الوليُّ والشاهدين:

من الاعتدال أنه ليس ثمة نكاح بدون ولي وشاهدي عدل:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»"[3].

فليس من العدل أن يقوم الولي على شئون المرأة ومصالحها ثم تنزع منه الولاية في أمر زواجها وهو أمر مصيري تحتاج فيه إلى مساندته ودعمه بل وموافقته وإلا فما الذي يفرق بين المرأة الشريفة وغيرها إذا لم يكن زواجها بإذن وليها، أما إذا رضيت المرأة رجلًا كرهه أولياؤها فلا يصح لها زواج إن خالفتهم وهذا هو الأصلح والأسلم، فغالبا ما يكون قرار المرأة قاصراً وتظهر التجارب الحياتية هذا الأمر فغالبا ما يصدق قول الأولياء في الزوج إن اضطرتهم المرأة لقبوله والاعتراف به، ولا يعد هذا تعنتًا ضد المرأة أو تقليلًا من شأنها وإنما حفظًا لها وحرصًا عليها فالمرأة ذات نظرة ضيقة تحكمها العاطفة وغالبًا ما تسيئ التقدير –إلا من رحم الله– وغالبًا ما يكون عقل

---

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (5137)، (7/ 17).

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، (5138)، (18/7).

(3) أخرجه الدارقطني في **سننه**، ط1 (3521)(4 / 315) ، مرفوع.

الرجل في هذه المسألة أرجح ولذا كان اشتراط الولي والشاهدين، فعادل الشرع كفة العاطفة بكفة الولى والشاهدين فانضبطت بذلك كفتا ميزان الاعتدال.

*** مظاهر وسطية الشريعة من خلال الإصلاح بين الزوجين.**

قد تشتد حدة الخلافات الزوجية حتى يستحيل احتواؤها تحت سقف واحد، فيضطر الزوجان إلى اللجوء إلى من ينظر في أمر الخلافات ويوجه النصح لمن يحتاجه، وهنا أجاز القرآن تدخل أطراف خارجية لحل المنازعات الزوجية بشرط أن يكون لدى الحكمين نية الإصلاح فإن الطرفان غالبًا ما يكونا من الأهل فإذا تحيز كل حكم لصاحبه فلن يكون ثم إصلاح.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي "وإن علمتم أيها الناس شقاق بينهما، وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور. فأما من المرأة، فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها. وأما من الزوج، فتركُه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان... وقال بنحو ذلك السدي"[2].

قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾. أي: "إن يرد الحكمان إصلاحًا بين الرجل والمرأة، أي: بين الزوجين المخوف شقاقُ بينهما يقول:"يوفق الله" بين الحكمين فيتفقا على الإصلاح بينهما. وذلك إذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى إليه مَنْ بُعِثَ للنظر في أمر الزوجين... وبنحو هذا قال مجاهد وسعيد بن جبير "[3].

وهذا الشرط أيضا يحمل في ثناياه منهج القرآن في ضبط موازين النفس وتقويمها.

---

(1) سورة **النساء، الآية:** 35.

(2) الطبري، **جامع البيان**، جزء 6، ص 715، مصدر سابق.

(3)الطبري، **جامع البيان**، جزء 6، ص 715، مصدر سابق.

*** مظاهر وسطية الشريعة من خلال جواز اتفاق الزوجين على الصلح:**

قال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾[1].

"نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا وَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، وَلَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ لَهَا صُحْبَةٌ وَيَكُونُ لَهَا وَلَدٌ فَيَكْرَهُ فِرَاقَهَا، وَتَقُولُ لَهُ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ "[2].

ويعد هذا الحكم من الأحكام الوسطية التي شرعها القرآن الكريم فقد يكون الصلح على هذه الحال الواردة في الحديث خير من الطلاق.

***مظاهر وسطية الشريعة من خلال أحكام الطلاق وتشريعاته:**

يعد تشريع الطلاق في الإسلام مظهرًا من مظاهر وسطية الشريعة فقد تستحيل العشرة لانتزاع الرحمة والمودة والسكينة فينهك الطرفين نفسيًا وذهنيًا وبدنيًا ويضطرب الأولاد ويختل توازنهم نتيجة للخلاف الحاد بين الأبوين فهنا يكون الطلاق نعمة ورحمة تستكمل به الحياة في هدوء واتزان نسبي وإن كان هناك جانبًا كبيرًا من الخسارة خاصة في جانب المرأة والأولاد إلا أن هذه الخسارة تعد خسارة ضئيلة إذا ما قورنت بحياة مضطربة بشكل مستمر خاصة أن الاضطربات لا تتوقف عند مستوي معين وإنما تزيدها التراكمات اشتعالًا حينًا بعد حين، وقد تتطور الأمور وتنفلت من يد الطرفين إلى ما لا يحمد عقباه، فلذا كان من اعتدال الشرع وواقعيته أن أجاز الطلاق بدلًا من أن يتخذ كل من الطرفين سبلًا غير شرعية للنجاة من هذه الاضطرابات.

---

(1) سورة **النساء، الآية**: 128.

(2)الواحدي، **أسباب نزول القرآن**، ط1 ، ج1، ص 581.

وإن كان الشرع قد أحل الطلاق إلا أنه قد حرجه إذا لم يكن له أسباب وجيهة فقد روي أنه "أَيّمَا امْرَأَة سَأَلت زَوجهَا طَلاقهَا من غير مَا بَأْس لم ترح رَائِحَة الْجنَّة» وَفِي لفظ «فالجنة عَلَيْهَا حرَام"[1].

*ومن مظاهر وسطية الشرع واعتداله بين الرجل والمرأة في أحكام الطلاق قوله تعالى في سورة البقرة:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾[2].

*﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾:

اختلف العلماء في: سبب عدة المطلقة فقالوا: "هي استبراء للرحم، ومنهم من قال: هي عبادة تتبع النكاح؛ لأن الاستبراء واجب في حق السنة والأدب قبل الطلاق؛ فإن من أراد أن يطلق امرأته؛

(1) العراقي، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، كتاب آداب النكاح، باب الترغيب في النكاح، جزء 1، ص496.. رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(2)سورة **البقرة، الآية**: ٢٢٨ – 232.

فالواجب عليه أن يستبرئها بحيضة ثم يطلقها، وأما العدة فإنها لا تجب إلا بعد الطلاق، فثبت أنها من العبادة التي تتبع النكاح ولأن العدة لو كانت للاستبراء، لكانت تكتفى بالحيضة الواحدة، فلما قرنت بالعدد، وفي الواحدة مندوحة عما سواها في حق الاستبراء ثبت صحة هذا الوجه"[1].

*﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾:

فيه ثلاثة تأويلات: "أحدها: أنه الحيض، وهو قول عكرمة، والزهري، والنخعي. والثاني: أنه الحمل، قاله عمر وابن عباس. والثالث: أنه الحمل والحيض قاله عمر ومجاهد"[2].

والمقصود من منعهن من كتم الحيض، أي "حرّم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلّقوهن، في الطلاق الذي عليهم لهنّ فيه رجعة يبتغين بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن... وبنحو هذا قال بن شهاب"[3].

"والسبب الذي من أجله نُهين عن كتمان الحمل، هو أنّ الرجل كان إذا أراد طلاق امرأته سألها هل بها حملٌ؟ كيلا يطلقها، وهي حامل منه للضرر الذي يلحقُه وولدَه في فراقها إن فارقها، فأمِرن بالصدق في ذلك ونُهين عن الكذب... وبنحو ذلك قال السدي"[4].

*﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾:

وأعطي للزوج وحده حق نكاحها في العدة تيسيراً للإصلاح بينهما ودفعا لآثار الطلاق السلبية على الأبناء.

*﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

"ويجب لهنّ من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهنّ بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهنّ ولا يكلفونهنّ ما ليس لهم ولا يعنف أحد الزوجين

(1) الماتريدي، **تفسير الماتريدي**، ط1 ، ج10، ص 59، بتصرف

(2) الماوردي، **تفسير الماوردي**، ج 1،ص 292.

(3) الطبري، **جامع البيان** ، ط1 ، ج 4، صفحة 105.

(4) الطبري، **جامع البيان** ، ط1 ، صفحة 522، بتصرف.

صاحبه، والمراد بالمماثلة: مماثلة الواجب الواجب في كونه حسنة، لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال "[1].

* ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾:

"قيل: هو الطلاق بيد الرجل وليس بيدها.

وقيل: هي الإمارة والطاعة والأمر.

وقيل: هي ما فضل اللَّه به عليها من الجهاد والميراث وغيره.

وقيل: لهم من الفضيلة من الولايات والشهادات والعقل، وذلك ليس لهن.

وقيل: هي فضيلة في الحق وبما ساق إليها من المهر"[2].

* ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾:

"فيه دلالة أنه يطلق بنيتين بمرتين"[3].

والحكمة هنا أن الشرع قد أغلق المجال على الزوج أن يطلق في موضع واحد ووقت واحد مدفوعًا من الغضب فيفوت على نفسه وعلى الزوجة حق الرجعة.

*﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾:

خص الإمساك بالمعروف لقول تعالى آنفًا في سورة النساء قال تعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[4].

---

(1) الزمخشري، **الكشاف**، ط3 ، جزء 1، ص 272.

(2) الماتريدي، **تفسير الماتريدي**،ط1 ،جزء 2، ص 163.

(3) المصدر السابق، ص 164.

(4) سورة **النساء**، الآية: ١٩.

وخص التسريح بالإحسان : لأن التسريح غالبا ما يكون مقرونا بشدة الغضب والنفور فقد يؤدي ذلك إلى منع الرجل زوجته من حقوقها المادية فأوصى الله بالإحسان.

ويلحق به قول الله –عز وجل–: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

*﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾:

وهنا حكمة عظيمة لتقنين الطلاق ومنعًا للتساهل به فبين قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي لابد أن يكون في موضعين مختلفين وقوله ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة لا تحل له بعدها إلا أن تنكح لزوج غيره بنية التأبيد وليس بنية التحليل تكمن حكمة الله –عز وجل– واعتدال شرعه في أن جعل مجالا للرجعة وفي نفس الوقت لم يفتح المجال مطلقًا للتساهل بالطلاق والاندفاع بالنطق به "وفيه دلالة على كراهية التطليقة الثالثة – إذ هي لا تحل له بعدها إلا بعد دخول زوج آخر بها، وذلك مما ينفر عنه الطبع ويكرهه"(1).

*﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾:

ثم جعل لها رجعة أخري إن طلقها الثاني لعلها تكون قد فطنت لنعمة الزوج الأول.

*﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾:

" وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرارًا : كان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها، ثم يراجعها لا عن حاجة، ولكن ليطوّل العدة عليها، فهو الإمساك ضرارًا لِتَعْتَدُوا لتظلموهنّ. وقيل :لتلجئوهن إلى الافتداء"(2).

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

(1) الماتريدي، **تفسير الماتريدي**،ط1 ،جزء 2، ص 168.

(2) الكشاف، **الزمخشري**، ط3 ، جزء 1، ص 277.

"إما أن يخاطب به الأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلمًا وقسرًا، ولحمية الجاهلية لا يتركونهنّ يتزوّجن من شئن من الأزواج. والمعنى: أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهنّ، وإما أن يخاطب به الأولياء في عضلهنّ أن يرجعن إلى أزواجهنّ"[1].

ومن مظاهر وسطية الشرع واعتداله بين الرجل والمرأة في أحكام الطلاق قوله تعالى في سورة الطلاق:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٖ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجٗا ٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٖ قَدْرٗا ٣ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرٗا ٤ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ٥ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٖ يُسْرٗا ٧ ﴾[2].

* قوله تعالى:﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾:

"قوله (مِنْ بُيُوتِهِنَّ): أراد به البيوت التي أسكنهن الأزواج فيها"[3].

---

(1) الكشاف، **الزمخشري**، ط3 ، جزء 1، ص 277.

(2) سورة **الطلاق**، الآية: ١ – ٧.

(3) الماتريدي، **تفسير الماتريدي** ،ط1 ، جزء 10، ص 50.

" من أهل التأويل من حمل الاستثناء بقوله: (إِلَّا) على قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ ، وصرفه إليه.

ومنهم من صرفه إلى قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ولكل من ذلك وجهان:

فأما من حمله على قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾فإنه جعله استثناءً، وللاستثناء وجهان:

أحدهما: لا تخرجوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة أي: بزنى يزنين، فتخرجوهن؛ لإقامة الحد عليهن.

أو لا تخرجوهن إلا أن يظهر منهن بذاءة اللسان على أهل أزواجهن فتخرجوهن؛ لمكان البذاءة التي في لسانهن.

ومن حمله على قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾؛ فإنه يجعل معنى قوله: (إِلَّا) على معنى: لكن؛ فكأنه قال: لا يخرجن، ولكن إذا خرجن فخروجهن فاحشة، ويدل هذا على أن النهي لنفس الخروج، لا للانتقال.

ووجه آخر في ذلك، وهو:لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة، فإنهن إذا خرجن، خشي عليهن أن يأتين بفاحشة مبينة... فيكون النهي لا عن نفس الخروج، ولكن لكونه سببا للفاحشة في الجملة، وطريقا إليها][1].

* قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾:

أي لعل الله – عز وجل – يصلح بينهما فيراجع الزوج الزوجة.

وقيل:" لا يطلق؛ فإنه إذا طلق لا يدري لعل اللَّه يحدث بعد ذلك ندامة على ما سبق من فعله أو رغبة فيها؛ فيكون فيه دلالة النهي عن نفس الطلاق"(2)

* قوله تعالى﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾:

---

(1)الماتريدي، **تفسير الماتريدي** ،ط1 ، ج 10، ص 51 .

(2)الماتريدي، **تفسير الماتريدي** ،ط1 ، ج 10، ص 51 .

أي : "وأشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهنّ، وذلك هو الرجعة ﴿ ذَوَىۡ عَدۡلٖ﴾ اللذان يرضى دينهما وأمانتهما... وبنحو هذا قال بن عباس"(1).

" وقوله ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ يقول: واشهدوا على الحقّ إذا استشهدتم، وأدوها على صحة إذا أنتم دُعيتم إلى أدائها... وبنحو هذا قال السدي" (2).

* قوله تعالى﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾

" يقول تعالى ذكره: اسكنوا مطلقات نسائكم من الموضع الذي سكنتم (مِنْ وُجْدِكُمْ) : يقول: من سعتكم التي تجدون؛ وإنما أمر الرجال أن يعطوهنّ مسكنًا يسكنه مما يجدونه، حتى يقضين عِددَهنّ... وبنحو هذا قال مجاهد وبن عباس" (3).

* قوله تعالى﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾:

" ولا تضاروهنّ في المسكن الذي تسكنونهنّ فيه، وأنتم تجدون سعة من المنازل أن تطلبوا التضييق عليهنّ، فذلك قوله: (لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) يعني: لتضيقوا عليهنّ في المسكن مع وجودكم السعة...وبنحو هذا قال مجاهد والسدي"(4).

* قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾:

"وإن كان نساؤكم المطلقات أولات حمل وكنّ بائنات منكم، فأنفقوا عليهنّ في عدتهنّ منكم حتى يضعن حملهنّ... وبنحو هذا قال ابن عباس"(5).

* قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾:

---

(1) الطبري، **جامع البيان** ، ط1 ، ج 23 ، ص40.

(2) المصدر السابق، ص41.

(3) الطبري، **جامع البيان** ، ط1 ، ج 23 ، ص 59.

(4) المصدر السابق ، ص 61.

(5) الطبري، **جامع البيان** ، ط1 ، ج 23 ، ص 62.

" فإن أرضع لكم نساؤكم البوائن منكم أولادهنّ الأطفال منكم بأجرة، فآتوهنّ أجورهن على رضاعهنّ إياهم... وبنحو هذا قال قتادة والضحاك"[1].

* قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ ﴾:

"وليقبل بعضكم أيها الناس من بعض ما أمركم بعضكم به بعضا من معروف... وبنحو هذا قال السدي"(2).

* قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾:

"وإن تعاسر الرجل والمرأة في رضاع ولدها منه، فامتنعت من رضاعه؛ فلا سبيل له عليها، وليس له إكراهها على إرضاعه، ولكنه يستأجر للصبيّ مرضعة غير أمه البائنة منه... وبنحو هذا قال السدي"[3].

* قوله تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾:

"يقول تعالى ذكره: لينفق الذي بانت منه امرأته إذا كان ذا سعة من المال، وغني من سعة ماله وغناه على امرأته البائنة في أجر رضاع ولده منها، وعلى ولده الصغير ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ يقول: ومن ضيق عليه رزقه فلم يوسع عليه، فلينفق مما أعطاه الله على قدر ماله، وما أعطى منه... وبنحو هذا قال السدي"[4].

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾

---

(1) المصدر السابق، ص 65.

(2)الطبري، **جامع البيان**،ج23، ص66.

(3) المصدر السابق،ص 67.

(4) الطبري، **جامع البيان** . ط1 ، ج 23 ، ص 68.

"لا يكلف الله أحدًا من النفقة على من تلزمه نفقته بالقرابة والرحم إلا ما أعطاه، إن كان ذا سعة فمن سعته، وإن كان مقدوراً عن رزقه فمما رزقه الله على قدر طاقته، لا يُكلف الفقير نفقة الغنيّ، ولا أحد من خلقه إلا فرضه الذي أوجبه عليه وبنحو هذا قال السدي "[1].

**مظاهر وسطية الشريعة من خلال تشريع الخلع:**

الخُلْعُ[2]: فرقة بَين الزَّوْجَيْنِ بعوض يَأْخُذهُ الزَّوْج ، وقد " أجازه الشرع"[3] :

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾[4]

" ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا﴾، إذا كان النشوز واقعًا من قبل الزوج فإنه لا يحل له أخذ شيء على الخلع استدلَالًا بقوله: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾.

وأما إذا كان النشوز من قبلها فإنه لا بأس أن يأخذ قدر المهر، ويكره الزيادة وتجوز. أما قدر المهر فإنه لا بأس إذا كان من قبلها بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ "(5)

ومن الواجب على المرأة ألا تختلع إلا إذا كان لديها ما تقف به أمام ربها من الأسباب المستحقة للخلع لأن الشرع لما أجاز الخلع كان هذا سبيلًا للمرأة إذا جار عليها زوجها وأعضلها برفض الطلاق فعَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "«إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»"[6].

---

(1) الطبري ، **جامع البيان**. ط1 ، ج 23، ص 70.

(2) السيوطي،**معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، ط1 ،جزء 1،ص 57.

(3)السرخسي ، **المبسوط**،جزء 6، ص171.

(4) سورة **البقرة** ،**الآية**: ٢٢٩.

(5) الماتريدي **تفسير الماتريدي**،ط1 ، جزء 2، ص 165.

(6) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، (7824)(5/5) ، رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، وثقه الثوري وشعبة

وإن كان للطلاق أو الخلع آثارا سلبية على نفوس الأولاد خاصة فإنه من الممكن أن يتحاشى الطرفان هذا الأمر أو يقلصا من آثاره الجانبية بتقوى الله وأن يحفظ كل منهما غيبة الآخر وأن يذكر محاسنه للأولاد ويخفى عيوبه وإن شق ذلك عليه، وخالف هوى نفسه، وإن تمادى الطرف الآخر في الاساءة فهذا يجعل الأبناء أكثر اتزانا واستعدادًا لاستقبال أمر الطلاق.

*** مظاهر وسطية الشريعة من خلال تقرير المهور:**

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾[1].

والناظر في أمر المهور في الإسلام يجد أن الاعتدال يبدو واضحًا في الأحكام الخاصة به فالشرع الحكيم قد أقر أن مهر المرأة حق من حقوقها ولم يضع حدًا له ليفتح باب التوسعة على المرأة في المهر وهذا ظاهر في قوله سبحانه:

﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ ﴾[2].

ويشهد لهذا أيضًا قصة عمر -رضي الله عنه- فعن مسروق -رضي الله عنه- قال: "ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال: يا أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك. فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن ما زاد رجل على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهم على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. قالت: أما سمعت ما أنزل الله عز وجل في القرآن؟ فقال: فأنى ذلك؟ قالت: أما سمعت الله -عز وجل- يقول: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠﴾ فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر، قال: ثم

---

وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(1)سورة **النساء ، الآية** : ٤.

(2)سورة **النساء ، الآية**: 20.

رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب – قال أبو يعلى: قال: وأظنه قال – فمن طابت نفسه فليفعل)"[1].

كذلك فقد حرم الشرع صور الزواج التى تهدر المرأة حقها في المهر وهذا في مثل زواج الشغار:

فعن نافع –رضي الله عنه–، عن عبد الله –رضي الله عنه–: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «نهى عن الشغار» قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: «ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق»"[2]

ولما أقر الشرع المهور وأثبتها للمرأة و لم يضع حدًا معينًا لها وحرم ومنع صور الزواج التى تهدر مهر المرأة توجه بالترغيب إلى المرأة وأوليائها دعوة لهم للتيسير في المهور :

فعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "«إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»"(3).

وبهذا قد انضبطت كفتا الميزان ما بين حث الرجال على عدم الجور في المهور وحث المرأة وأوليائها على التيسير فيها، ومما يزيد الميزان اعتدالًا أن الشرع قد وضع ضابطًا نسبيًا لأمر المهور وهو أن للمرأة مهر المثل أى" مثل أقرانها ممن يساوينها في المكانة ويقاربنها في السن والظروف العامة من بنات أعمامها وأخوالها وغيرهم"[4].

وإضافة إلى ما سبق من مظاهر وسطية الشريعة فيما يخص النكاح من (اشتراط الإيجاب والقبول والولي والشاهدين وتشريع الطلاق والخلع وتقرير المهور) فقد أقترح الشرع عدة عوامل لنجاح العلاقات الزوجية ومنها :

---

(1) الهيثمي، **مجمع الزوائد**. (7503)(284/4) ، رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف،وقد وثق.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، (6960)(24/9).

(3) الصنعاني، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**،ط1(4371)، (1457/3) رواه أحمد والطبراني في "الأوسط" وإسناده ضعيف.

(4) السرخسي، **المبسوط**، جزء 5، ص62.

- إصلاح النية في الزواج.

- إحسان الاختيار.

- التماس رضا الوالدين.

**أولًا : إصلاح النية في الزواج :**

فعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على المنبر قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"(1)

فلابد أن يستحضر الزوج عدة نوايا قبل الإقدام على الزواج لينال الأجر ويحقق الاستقرار في العلاقة الزوجية :

- عفة النفس عما حرم الله عز وجل.

- استجلاب الذرية الصالحة التى يتم تربيتها على مراد الله عز وجل.

- القيام بحماية الزوجة واحتوائها ورعايتها والقيام على مصالحها والانفاق علىها وعلى ولده من الحلال الطيب وتجنيبهم الحرام.

- أن يكون راعيًا في بيته يقى أهله ونفسه من المعاصى والمنكرات التى تفسد العقول والقلوب.

وعلى المرأة أن تصلح نيتها فى الزواج فإن الكثيرات يغفلن عن أن الزواج أمانة عظيمة، وميثاق غليظ، ويقصرن أمر الزواج فى البهجة والسرور وراحة البال، فالواجب على المرأة أن تستحضر عدة نوايا قبل الإقدام على الزواج لتنال أجرها عند الله – عز وجل – وتساعد في إنجاح العلاقة الزوجية:

- حفظ النفس واستجلاب الذرية.

---

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟. (1)(6/1).

- رعاية الزوج والقيام على مطالبه على أكمل وجه.

- رعاية وتربية الأولاد.

- القيام على شئون البيت.

- إقامة شرع الله بين جدران البيت وخارجه.

- حفظ الزوج فى وجوده وغيابه.

وهذه الأمور بما فيها من أحكام معتدلة محكمة تساعد على نجاح العلاقات الزوجية فكم من بيوت هدمت من جراء مخالفة الشرع القويم وفساد النوايا والانفلات الديني والأخلاقي لأحد الزوجين أو كليهما.

ثانيًا: إحسان الاختيار:

الزواج سنة إلهية مبنية على المودة والرحمة والسكن ويستلزم بناء البيت وتأسيس الأسرة إحسان اختيار الزوج للزوجة والعكس، ولابد أن يتصدر العقل أمر الاختيار حتى يحالف التوفيق حسن الاختيار وتأتى بعد ذلك العاطفة لتزين الحياة الزوجية وتعطرها.

وتوجيهًا لحسن الاختيار فقد ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن المرأة تنكح لعدة أسباب ذكرها وأوصى -صلى الله عليه وسلم- بالزواج من ذات الدين.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[1].

فذات الدين تستقيم بها الحياة ويصان الزوج وماله وولده وأهله، وإن كان الواجب على المرأة أيضا أن تقدم صاحب الدين على صاحب المال والحسب والوجاهة فإنه إذا أحبها أكرمها وإن كرهها لم يظلمها. ولأنه لما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالظفر بذات الدين فقد كان الأمر

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (5090)(7/7).

موجهٌ ضمنًا للمرأة فإن تفوز المرأة به خيرًا لها ممن سواه. ولا يأمل أحدهما في صلاح حال الآخر بعد الزواج إن لم يكن ثم دين ولا أخلاق، فهذه دعوى باطلة.

والتدقيق في أمر الاختيار وشدة التحري والتثبت فيه ليست من رفاهيات الزواج وإنما هي أول وأهم الأسس التي ينبني عليها نجاح العلاقات الزوجية، وإن كان التوفيق والسداد في النهاية بيد الله عز وجل إلا أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله -عز وجل – وهذا هو المنهج الوسطي لدين الإسلام ونبيه ذو المنهج المعتدل.

وقد أجاز الشرع أمورًا تيسر إحسان الاختيار ومن هذه الأمور أنه يجوز للخاطب التحدث إلى خطيبته والنظر إليها في إطار الضوابط الشرعية حتى يتسنى له الحكم وهذا أحرى أن تدوم علاقتهما.

كما ألزم الأطراف القريبة من الخطيبين بالصدق والأمانة في حال الاستشارة: فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "المستشار مؤتمن"[1].

وينبني على قول المستشار نجاح علاقة زوجية أو فشلها، لذا فإن الصدق والأمانة في هذا الأمر من الواجبات الشرعية التي لا مجاملة فيها.

ثالثًا: التماس رضا الوالدين:

ومن عوامل نجاح العلاقات الزوجية التماس رضا الوالدين في أمر الزواج وإن كان رجلًا،وقد أوصى الله - عز وجل – بالتماس رضا الوالدين عمومًا ومن باب أولى في أمر الزواج، فليس أحرص على مصلحة الولد من والده، وليس أخوف على المرأة من والديها، وبالنظر إلى الواقع يظهر أن عقوق الوالدين في الزواج لا يأتي بخير، فمن يبغي المرء مشاورته أكثر من شخص ملك بين كفيه الخبرة والحكمة والرحمة والحب الصادق ومنتهى الحرص فلا أفضل منهما ينصحه ويوجهه.

---

(1)أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن، (2823)، (423/4)، حديث حسن.

وتأتي بعد ذلك المعاشرة بالمعروف وتقوى الله -عز وجل- في كل ما يخص أحكام النكاح.

*** مظاهر وسطية الشريعة من خلال تشريع تعدد الزوجات:**

والتطرق لأمر التعدد ليس من باب الدعوة إليه ولا التشجيع عليه وهذا لشدة الاضطرابات الناشئة عنه، ولكن الناظر في الواقع المعاصر من زياده حالات العنوسة وتضاعف أعداد النساء على الرجال يجد أنه لا مفر من اللجوء إلى التعدد يومًا، فمن الواجب توجيه البحث إلى أسباب الاضطرابات الناشئة عن التعدد والسعي في الوصول لحلول جذرية لها بحيث يمكن الاستفادة من حكم التعدد على الوجه الأمثل مع تلافي الاضطرابات الناشئة عنه قدر المستطاع وفي رحلة البحث تلك تتضح مظاهر وسطية الشريعة من خلال حكم التعدد.

ولعل أغلب الاضطرابات الناشئة عن أمر التعدد تكمن في جور الأزواج وقهرهم زوجاتهن بأمر التعدد، كذلك فإن ثقافة المجتمع وعدم تقبله لأمر التعدد والتهويل من شأنه يعد سببًا في هذه الاضطرابات.

وتعد قضية تعدد الزوجات معضلة كبيرة بالنسبة للكثيرين ومشكلة أكثر منه حل ورغم هذا فإنه من الممكن القول أن إجازة الشرع لتعدد الزوجات لهو مظهر من مظاهر وسطية الشريعة واعتدالها لعدة أسباب :

أولًا : القرآن لم يفرض التعدد وإنما صرح به للمستطيع وأمر من يخشى ألا يعدل بالاكتفاء بواحدة وذلك في قوله تعالى:

﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾(1)

" عن مجاهد، في قوله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ يقول: «إن تحرجتم من ولاية أموال اليتامى إيمانًا وتصديقًا، فما تأتون في جمعكم النساء أعظم»، ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ

(1) سورة النساء، الآية :3.

مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ يقول: «وكذلك فتحرجوا من الزنا»...وعنه في قوله: ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ «ألا تميلوا»"[1].

كما صرح بعد ذلك بعدم إمكانية العدل في الحب بين النساء فقال تَعَالَىٰ:﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ... ۝١٢٩﴾[2]. إلا أنه سبحانه عطف بقوله: ﴿... فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝١٢٩﴾[3]" فلا تميلوا كل الميل، يقول: لا تعمدوا الإساءة "[4].

والمقصود أنه لا يمكن التحكم في عاطفة الحب، أما بالنسبة لأخلاقيات التعامل ففي مقدور الإنسان أن يتحكم فيها وقد نزل القرآن الكريم ليضبط هذه الجزئية حيث أن كل ميل ناتج عن عاطفة جارفة حميدة كانت أم خبيثة فقد تدفع عاطفة الحب لبعض النساء إلى الميل عن الآخريات والإعراض عنهن وهنا كان دور الشرع في ضبط ميزان النفس عن الميل والجور.

ثانيًا: كان أمر التعدد في الشرائع السالفة مفتوح فينكح الرجل ما يريد من النساء دون حساب فجاء الشرع مقيدا لهذا الأمر فالأصل أن السماح للرجل بنكاح أربع أزواج فقط أمر يقيد به الرجل عما كان يجري من قبل، ولعل هذا التقييد كان مناسبًا لزمان الرسالة المحمدية فلابد ألا يتجاوزه الرجل هذا العدد من الزيجات حتى تنتظم حياته وحياة زوجاته ولا ينفرط منه العقد.

ثالثًا: هناك من يدعي أن التعدد يعد جورًا على المرأة، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للزوجة الأولى فماذا عن الزوجة الثانية التي لولا التعدد لم تكن لتنعم بحياة زوجية ولا بأمومة ولا استقرار ولا استقلال، فالتي يدافعون عنها امرأة والتي يجابهونها امرأه، وإن كان العقلاء يعلمون أن الحرب ليست من أجل المرأة وإنما الحرب على شعائر الله – عز وجل –. ولهذا فإن جواز تعدد الزوجات يعد مظهرًا من مظاهر وسطية الشريعة فهو يعطي الحق لثلاث زوجات أن يقمن حياة

---

(1) مجاهد، **تفسير مجاهد**،ط1 ،جزء 1، ص266.

(2) سورة **النساء** من الآية :129.

(3) سورة **النساء** من الآية :129.

(4) مجاهد، **تفسير مجاهد**،ط1 ، جزء 1، ص294.

أسرية قد كان من المفترض أن يحرمن منها إذا لم يسن التعدد، فنزعة التزاوج والتكاثر نزعة شديدة بل هل من أشد نزعات النفس البشرية ولا يمكن أن يستهان بها في سبيل توفير معيشة رغدة للزوجة الأولى.

رابعا: إذا كان ثم موازنة ما بين المنافع الناتجة عن التعدد والاضطرابات التي تنشأ عنه فإن المنافع تعلو عليها وتجتازها خاصة إذا كان من الممكن أن توضع حلول لتجنب هذه الاضطرابات.

**موازنة ما بين منافع التعدد والاضطرابات الناتجة عنه:**

**1- المنافع الناتجة عن التعدد:**

- إن التعدد كما ذكر من قبل يعطى الحق لأكثر من امرأة في أن تقيم حياة أسرية خاصة في ظل الظروف المادية الصعبة التي تسود مجتمعاتنا، فقد أذن الله -عز وجل- لمن زاده بسطة في المال والجسم أن يتخذ أكثر من زوجة فهؤلاء قاموا مقام من لم يستطع الباءة.

-كذلك فإن التعدد يفتح المجال للراغبين في كثرة الولد أو لمن لم يرزقوا من زوجاتهن مع عدم الرغبة في تطليقهن أن ينعموا بنعمة الذرية.

- كذلك فإن التعدد قد سد بابًا كبيرًا من أبواب الزنا على الرجال غير المرتاحين مع زوجاتهن مع تعذر تطليقهن لما يربطهم بهن من أبناء وخلافه أو لأن هناك من الرجال من لا يكتفون بزوجة واحدة فجعل الله لهن بهذا التشرع سبيلًا، وسد بابًا على النساء اللاتى لم يصبهن الزواج في هذا الزمان الذى تكدس بالفتن حتى اختنق حتى أن الفتن صارت تقتحم على المسلمين بيوتهم رغمًا عنهم وتجسم فوق أنفاسهم دون استئذان.

وتعد هذه الميزة من أهم مميزات التعدد التي لا تفوقها ميزة.

**2- الاضطرابات التى تنشأ عن التعدد:**

- من الطبيعي أن من يحب شخصًا يحرص على جذب اهتمامه والاستئثار به ولفت نظره فإن المرأة إذا كانت تحب زوجها حبًا شديدًا يصعب عليها أن يلتفت ويهتم بغيرها ولا يمكننا أن

نستهين بهذا الشعور فإذا وقع التعدد انكسر قلب المرأة وانطفأت بهجتها وسكتت ضحكتها وبانت دمعتها واصفر وجهها من الغيرة وهذا يحدث مهما بلغ عقلها وعلمها ورزانتها فما بال ضعيفات العقول والنفوس.

-كما لا يمكن إنكار أن تعدد الزوجات يحدث العديد من الاضطرابات في الأسرة فإنه غالبا ما يوغر صدر المرأتين على الأخرى فالغيرة مركبة في نفس المرأة وإن لم تكن تحب الزوج وينشأ عنها ما يعكر صفو الحياة ويكدرها.

-كما ينشأ عن الغيرة بين الزوجات غيرة وشحناء وفرقة بين الأبناء ولا أدل على ذلك من قصة يوسف عليه السلام وإخوته وهذه الغيرة قد شهد بها القرآن الكريم و كانت سببا فيما حدث بعد ذلك من مكر بيوسف وابتلاء قد ألم به.

- تتكدر حياة الزوج لعدة أسباب :

شعوره بانكسار الزوجة الأولى.

كثرة المشاحنات والصراعات بين الزوجات فسياسة النساء ليست بالأمر الهين.

شعوره بعدم استقرار العلاقات بين الأبناء.

ثقل المسئوليات والأحمال فوق ظهره.

**الحلول المقترحة لتلافى الاضطرابات الناتجة عن التعدد:**

- كان للقائمون على الإعلام في هذه الأيام يد في تبغيض الناس في التعدد وإظهاره في أسوأ صوره، فحولوه إلى أمر هزلي وكأنه استجابة لشهوات الرجل ولم يظهروا قدسيته وقيمته ولم يظهروه من جميع جوانبه فصارت النساء تعتبره إهانة لكرامتهن وترسخ هذا الأمر حتى صار الرفض له ومجابهته أمرًا عاديًا وكأنه ليس حكمًا من أحكام الشرع الإلهي، والواجب أن يظهر الأمر في صورته الكاملة ومن جميع جوانبه، ولا يجوز أبدًا أن يكون المقصود هو تبغيض الناس فيه ولكن من المفترض أن تعرض الصورة كاملة ومن جميع جوانبها والناس في النهاية يحكمون ما الذي يناسبهم فليس أمر التعدد فرضًا من فروض الشرع وإنما هو سبيل شرعي سليم لمن أراد المنافع المأخوذة منه.

-لابد أن ينظر الرجل في شأن زوجته الأولى هل عندها من الحكمة ما يضبط غيرتها حتى تستقيم أمور الحياة وتنتظم مع التعدد أم أن قلبها يسبق عقلها وغضبها يسبق حكمتها.

- على الرجل أن ينظر في أمر نفسه؛ هل أدى حقوق البيت الأول كاملة من مال وجهد ووقت ولديه ما يكفي ليعطيه لبيته الثاني؟ فإنه لا يجوز أن يكون مقصرا في بيته ثم يبحث عن بيت آخر فيزداد التقصير تقصيرًا ويصبح التقصير دخيلًا على بيتين بدلًا من بيت واحد.

- عليه أيضًا أن ينظر في أمر الزوجة التالية ويتحرى كافة أمورها وأهمها هل هى من الصلاح والحكمة والرفق بحيث يستقيم معها أمر التعدد.

- عليه أن يفرد لكل زوجة بيتًا منفصلًا بعيدًا عن نظر بعضهن البعض، فهذا يوفر عليه وعليهن وعلى الأولاد الكثير من المشكلات، فإنه من أسوأ ظروف التعدد أن تتواجد الزوجتان في بيت واحد تنتهك إحداهما خصوصية الأخرى وتقيدها في ملبسها وكلمتها ونظرتها وتعد عليها أنفاسها، كما يفتح هذا مجالًا كبيرا للتناحر والتشاحن والتكايد بين النساء وبعضهن ويشعل نيران الغيرة التي يستحيل إخمادها في هذه الظروف، كما يتحيز كل ولد لأمه فتحدث الفجوات بين الأبناء وتتكرس الشحناء والبغضاء والعداوة بينهم.

-لابد من حكمة فائقة وذكاء وذوق عاليين يتمتع بهم الرجل الذي يريد التعدد فلابد أن يكون في منتهى الحذر من أن يقول أو يفعل ما من شأنه أن يستفز الزوجة فبعض الرجال يتخذ أمر التعدد وكأنه تهديد مشهر في وجه المرأة باستمرار أو هو عقاب لها إن حدث منها تقصير –والتقصير وارد لضعف المرأة وثقل مسئولياتها- فتكون المرأة مستفَزة مسبقا أو يكون لديها خلفية بأن التعدد مرتبط بالتهديد أو العقاب أو الإهانة، والمخرج من هذا أن يصلح الرجل نيته في التعدد ولا يتحدث فيه إلا على محمل الجد وإن لم يكن ثم شروع في الأمر فمن الأفضل ألا يطرحه وإن كان مازحًا.

- على الزوج أن يبصر المرأة بنيته في التعدد ويهيئها للأمر ويصطبر ويحتمل ردود أفعالها فأمر التعدد ما أثقله على قلب المرأة وليس من الحكمة أن يبنى الرجل بيته الثاني على أنقاض بيته الأول.

-وعلى الزوجة أيضا أن تكون عاقلة حكيمة حتى لا تتسبب في نفور الزوج فبطبيعة الحال يكون انجذاب الزوج للزوجة الجديدة أقوى، فعليها أن تتحلى بالصبر والورع وأن تحتسب الأجر مهما أصابها في هذا الأمر من ضيق وكدر ولا تبرر لنفسها الإساءة لضرتها أو الخوض في عرضها بل تفعل كما فعلت السيدة زينب بنت جحش زوج نبي الله -صلى الله عليه وسلم- في حادثة الأفك لما سئلت عن خلق السيدة عائشة فأثنت عليها خيراً رغم ما كان بينهما من منافسة : فعن عائشة -رضى الله عنها قالت-: "وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسأل زينب ابنة جحش عن أمري، فقال: «يا زينب ماذا علمت أو رأيت؟» فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، ما علمت إلا خيرا، قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة تحارب لها، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك"[1].

ويعد تحريم الشرع للجمع بين المرأة وأختها وخالتها وعمتها مظهر من مظاهر حكمة الشرع الإلهى و اعتداله وقربه من الواقع:

فعن أبي هريرة، "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى"[2].

وبهذا يكون الشرع قد نأى بالأرحام المقربة عن الاضطرابات الناتجة عن التعدد فليس من المعقول أن يأمر بصلة الأرحام من ناحية ويأتي بأحكام تقطعها من ناحية أخري فكما ذكر سابقا أن التعدد يوغر صدر النساء على بعضهن فمن الوارد جداً أن يؤدي ذلك إلى قطع الأرحام المقربة والشرع متشوف لوصالها، ولهذا كان هذا التقيد، فالإسلام دين الوسطية لا دين الجموح والشطحات.

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب تفسير القرآن،باب (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات، بأنفسهم خيرا) النور: 12 إلى قوله: (الكاذبون) النحل: 105. (4750)(101/6).

(2) أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، (1126) (2/ 424) ، حديث حسن صحيح.

**وسطية الشريعة من خلال تحديد إطار العلاقة بين الزوجة وأهل الزوج:**

إن ملاك دوام العلاقة الطيبة بين الزوجة وأهل زوجها هو قول الله عز وجل :﴿... وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧ ﴾[1]

فمن الطبيعي أن تسود أغلب العلاقات الإنسانية بعض الاضطرابات الناتجة عن اختلاف الطبائع، فسنة الاختلاف سنة لله في خلقه، ومهما احتاط الزوج وأهله في الاختيار فلا يمكن أن يصيبوا امرأة تكون نسخة مطابقة لهم فلابد من الاختلاف لأنه يصنع التكامل. ولذا فإنه من الواجب أن يقدر كل منهما اختلاف الطرف الآخر، ويقدر ما يقدمه للزوج من معروف وفضل، فلكل من الجانبين فضله على الزوج ولكل منهما حقه وعلى كل منهما واجبه والطرفان في أمانة الزوج ومسئوليته فعليه أن يتقي الله – عز وجل – فيهما وعليهما أن يتحليا بالورع والتقوى ومراقبة الله عز وجل.

وبعد النظر والتحري في أمر العلاقة بين الزوجة وأهل الزوج يتضح أن محور انضباط العلاقة واستقامتها هو الزوج وإن كان ورع الطرفين وتزينهما بالتقوى عاملًا مهمًا في نجاح العلاقة إلا أن الزوج هو المحور الرئيسي فإذا كان الزوج حازمًا عاقلًا معتدلًا ذا أفق واسع سلمت العلاقات ونجا كل طرف بنفسه من مستنقع من الشحناء والبغضاء والغيبة والنميمة والمشدات والمنازعات.

ويبدأ دور الرجل في رحلة ضبط العلاقات بتهذيب نفسه وتقويم أخلاقه وتوسيع مدارك عقله، ثم يأتي بعد ذلك دور إحسان الاختيار للمرأة التي تصون عرضه وشرفه وماله وولده وأهله، والتي يكون لديها من الورع والتقوى وسعة الأفق ما يمكنها من أن تحتوي المواقف من حولها وتتجاوز المواقف الثقيلة، وبعد ذلك تبدأ أولى خطوات ضبط العلاقات ولا أنجح من العدل والاعتدال في ضبط ميزان العلاقات الإنسانية على اختلاف أنواعها، فعليه ألا يسمح لطرف بالتعدي على حقوق الطرف الآخر، فالزوجة مهما بلغ مكانها من الرجل ومهما بلغ قربها من قلبه ومهما أحبته وساندته ومهما أنجبت له من الولد فإن هذا لا يعطيها الحق في التعدي على أهل

(1) سورة **البقرة** من الآية : ٢٣٧.

زوجها، وعلى الجانب الآخر فإن لأهل الزوج على الزوج وخاصة والديه حق كبير فهما أصل نشأته وسبب وجوده وسر نجاحه فلولاهما لم يكن للزوجة حياة زوجية إلا أن عظيم حق الوالدين على الزوج وشدة احتياج الزوج لإخوانه وأقاربه لا يعطي لأحد منهم الحق في قهر الزوجة أو التطفل عليها أو التدخل فيما لا يعنيه من أمرها فهذا غير جائز وقد نهى الشرع عنه عمومًا.

إضافة إلى هذا فإنه من المعلوم أن كثرة الاختلاط وشدة التلاصق بين البشر يظهر معها الاختلاف في الطبائع فينشأ عن ذلك كثرة الخلافات.

ومثالًا يضرب لهذا:وهو أنك إن قربت وجهك بشدة من وجه شخص آخر فإنك سترى وجهه مشوهًا ولن تتمكن من رؤية تفاصيل وجهه الجميل ولكن أعط لنفسك المساحة المناسبة حتى تتمكن من الرؤية السليمة فلا تقترب كل القرب فتختل قدرتك على التمييز ولا تبتعد كل البعد فتفقد الرؤية تمامًا.

ولضمان استقرار العلاقة فليتجنب كل طرف أن يطالب الطرف الآخر بما هو ليس من حقه، وليتجنب الزوج الميل لطرف على حساب الطرف الآخر.فإن من أخطر ما يقع فيه الزوج هو إظهار حبه المبالغ فيه لأحد الطرفين على مرآى ومسمع من الطرف الآخر خاصة في جانب النساء وإنما الحيل المنضبطة بالضوابط الشريعة هي الأنفع في هذا الباب كأن يوهم كل طرف بعلو منزلته عن الطرف الآخر ودع ما في القلب في القلب.

*** مظاهر وسطية الشريعة من خلال توكيل الزوج بالنفقة :**

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[1]

(1)سورة **النساء، الآية:** ٣٤.

الزوج هو الموكل بالنفقة على الزوجة والأولاد وهذا من حكمة الشرع واعتداله، فالقدرة على تحمل العمل الشاق ومخالطة الناس وفهم معادنهم وملكة الفراسة وحسن الأداء والتصرف وشدة الوعي والحذر والاحتياط والقدرة على مفارقة البيت لفترات طويلة هي أقرب لفطرة الرجل منه إلى فطرة المرأة، وإن كانت المرأة في هذا الزمان تجاهد داخل البيت وخارجه مدفوعة من الظروف المادية وأملًا منها في أن تساعد الزوج وتفي بمتطلبات الأولاد، فلله درها وما أعظمها من أم وزوجة لو التزمت في عملها بالضوابط الشرعية، وإن كان من الأسمى أن تصوب المرأة جل ذكائها وطاقاتها ومهاراتها لبيتها وزوجها وأبنائها فكفى بهذه المسئولية ثقلًا على عاتق المرأة وما أحوج بيتها وزوجها وأبنائها إليها، ولذا فإن الشرع الحكيم المعتدل لم يحملها فوق طاقتها ولم يلزمها بالعمل، وإنما وزع المهام على قدر ما يتحمل كل فرد في الأسرة وركب في نفس الرجل محبة أن تكون يده هي اليد العليا، وركب تكوينه الجسماني على احتمال العمل بأعبائه ومسئولياته وفطره على محبة زوجه وأبنائه والرغبة في تأمينهم واحتوائهم والقيام على شئونهم وجعله – سبحانه – الحصن الحصين الذي يحمي به الأسرة من تقلبات الدهر وألسنة الفاسقين وبطش الظالمين فهنيئا لزوجه وأبنائه به وأما من عاش عالة على زوجه وأبنائه فالقبر أولى به، وعلى الزوج أيضًا أن يحدد أولويات للنفقة وعلى المرأة أن تعينه على نجاح خططه المالية،فتتورع في ماله وتتقى ربها فيه خاصة إذا صادفها ضيق ذات يد الزوج.

## الفصل الثالث

## الوسطية في محاسبة النفس والغير

في رحلة البحث عن مظاهر الوسطية في الشريعة اتضح أن الشرع القويم قد وضع أسسًا معتدلةً لمحاسبة النفس والغير، وتعد المحاسبة للنفس والمناصحة للغير من أهم العناصر التي بها تتقلص الفواحش والنقائص وتندثر إذا استخدمت بشروطها التي ستتضح في ثنايا مبحثين:

* الوسطية في محاسبة النفس.

* الوسطية في محاسبة الغير.

## المبحث الأول: الوسطية في محاسبة النفس.

لمحاسبة النفس أنواع ثلاثة:

1- محاسبة قويمة، تنقي النفوس وتهذبها وتذهب بالذنوب.

2- محاسبة متخاذلة متوانية، لا تسمن ولا تغني من جوع.

3- جلد للذات قد يذهب بالعقل.

### النوع الأول: محاسبة قويمة تنقي النفوس وتهذبها وتذهب بالذنوب:

وهو المطلوب، وهو عبارة عن محاسبة النفس ووضعها على ميزان الشرع القويم لحين الوصول بها إلى أعلى مراتب التقوى والورع، مصداقًا لقول الله -عز وجل- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1].

وقال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩﴾[2]، فإن مالت هذبها بتذكيرها بالحسنى تارة، وبمعاقبتها وحرمانها تارة أخرى حتى تستقيم خطاها.

كذلك فقد أقسم الله -عز وجل- بهذه النفس لعظمها فقال تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ١ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ٢﴾[3].

وهذا النوع من المحاسبة لا يتأتى توبة بدونه؛ فالمحاسبة تحمل في نفسها معنى الندم؛ فإن لم يستشعر الإنسان الندم على ذنوبه، ويعزم على ألا يعود أبدًا، ويسعى لإصلاح أخطائه؛ ورد الحقوق لأصحابها؛ فلا توبة له.

وإنك لتفخر بأهل هذا النوع حينما يحاسبون أنفسهم على سنن لم تُفرَض عليهم وغيرهم لا يعبأ حتى بإقامة الفرائض، فتجد الواحد منهم يحاسب نفسه:

---

(1)سورة **آل عمران، الآية:** ١٠٢ .

(2) سورة **الشمس، الآية:** ٩

(3) سورة **القيامة ، الآية:**1- 2 .

- إذا كان لا يملك إلا أن يطعم نفسه ومن يعول؛ فقصر في باب الصدقة.

- إذا تثاقلت نفسه عن خدمة والديه؛ دون أن يظهر لهما ذلك.

- إذا وقعت عينه مفاجئة على ما يغضب الله تعالى.

- إذا ذكر بعض إخوانه؛ فلم يوف حقه من الثناء.

- إذا أسرف في النوم أو الأكل أو الرغد.

- إذا ضيع الوقت في غير طاعة الله.

- إذا فاته قيام الليل.

**النوع الثاني: محاسبة متخاذلة متوانية، لا تسمن ولا تغني من جوع:**

وهو المحاسبة المنعدمة المتخاذلة، فإنها إنما تكون ممن ابتعدوا عن الشرع القويم، وألقوا الميزان خلف ظهورهم، واستبدلوه بنظرتهم الدنيوية الضيقة؛ فصار ميزانهم هو ميزان المصالح الدنيوية والمادية؛ فلو نظرت إليهم يحاسبون أنفسهم تجد كل اهتمامهم منصباً في هذا الاتجاه:

- كم خسر من الأموال؟

-كيف: أنه لم يحز بقلب فلانة أو فلانة؟

- يحزن إن فاتته المعصية.

- ينقبض إذا أقيمت شعائر الله.

وهذا ممن قال الله –عز وجل– فيهم: ﴿... وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾[1].

(1) سورة **الكهف** من الآية: ٢٨.

**النوع الثالث : جلد للذات قد يذهب بالعقل:**

جلد للذات قد يذهب بالعقل، وهو نادر قليل، ولكن أصحابه أيضًا قد مالت موازينهم، وحادوا عن الطريق السليم؛ فجلدوا أنفسهم بكثرة المحاسبة، حمَلوا أنفسهم على الدين جملة؛ حتى ضاقت أنفسهم به، فأوشكوا أن يتركوه جملة، أو تذهب عقولهم؛ فهؤلاء مكنوا وساوس الشيطان من رؤسهم؛ فوسوس لهم في وضوئهم وصلاتهم ومطعمهم وملبسهم، وقد وصفهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمتنطعين، وأنبأ أن تنطعهم يكون سببًا في هلاكهم:

فعن عبد الله-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "هلك المتنطعون قالها ثلاثًا"(1).

وآخرون منهم جعلوا كل ذنب كفرًا فنغصوا على أنفسهم، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه، وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(2).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"(3)، وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها وعندها امرأة، قال: "من هذه؟ قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»، وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه"(4).

وإنما ارتبط الغلو في الدين بأهل الكتاب قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾(5).

---

(1)أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون، (2670)، (2055/4). قال محمد فؤاد عبد الباقي: (هلك المتنطعون)، أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

(2)سورة **التغابن** من الآية: ١٦.

(3)أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب االإيمان، باب: الدين يسر، (39)، (16/1) .

(4)أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب االإيمان، باب: "أحب الدين إلى الله -عز وجل- أدومه"، (43)، (17/1).

(5)سورة **المائدة**: ٧٧.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾[1].

ومن هذا النوع أيضًا: الحسود الذي يجلد نفسه بالمحاسبة إن أصاب غيره خيرًا في مالٍ أو دنيا؛ فتجده يتلوى غيظًا وندمًا على فواته، وحسدًا للناس على ما آتاهم الله من فضله، وقد قال – سبحانه – معاتبًا هذا النوع: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا ٥٤﴾[2].

وأمثال هذا يصدق فيهم قول الله –عز وجل-:﴿وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠﴾[3].

فالحاسد للناس على ما آتاهم الله من فضله، والمحاسب لنفسه على فوات الدنيا مهلك لها، فلو دامت الدنيا لأحد ما وصلت له ولا لغيره ، وقد نسي أن الذي كتبه الله له لم يكن ليخطئه، وما لم يقدره له لم يكن ليصيبه ولو اجتمع لذلك أهل الأرض كلهم أجمعين، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: "قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "«احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، واعلم أن الخلائق لو اجتمعوا على أن يعطوك شيئًا لم يرد الله أن يعطيك لم يقدروا عليه، ولو اجتمعوا أن يصرفوا عنك شيئًا أراد الله أن يصيبك به لم يقدروا على ذلك؛ فإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا، واعلم أن القلم قد جرى بما هو كائن»"[4]

---

(1)سورة **النساء**: ١٧١.

(2)سورة **النساء**: ٥٤.

(3)سورة **الشمس، الآية** : 10 .

(4) أخرجه الحاكم في **المستدرك**،كتاب معرفة الصحابة ، ذكر عبد الله بن عباس، ( 6304)( 3/ 624) ،وقال الذهبي : عيسى بن محمد القرشي ليس بمعتمد..

## المبحث الثاني: الوسطية في محاسبة الغير .

ولها ثلاثة أنواع:

### النوع الأول: المحاسبة التي بمعنى النصيحة:

وهذه قد حث الشرع عليها ورغب فيها، بل أمر بها، وعن طريقها: ينكر المنكر ويؤمر بالمعروف، وتقام شعائر الدين، ويرفع الظلم عن المظلوم، وتُغلّ يد الظالم، ويتذكر بها المؤمن، ويرجع بها الفاسق عن فسقه؛ فما أحوج المسلمين إليها، وما أغفل الأمة عنها رغم ما فيها من منافع.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[3] ، وقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[4].

وفي تضيع هذه الفضيلة قد أهلك الله أقوامًا ولعنهم: قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[5].

وقد كان حث الشريعة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما سلف من فوائدها، وإضافة إلى ذلك أن كلمة الحق ثقيلة على قائلها، وعلى المقولة له، ولا يطلقها إلا من لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يتقبلها إلا من يمتلك عدالة داخلية تسمح له بتقبل الحق، وإن خالف قوله وفعله وهواه.

---

(1) سورة **التوبة، الآية:** ٧١.

(2) سورة **الحج، الآية:** ٤١.

(3) سورة **آل عمران، الآية:** ١١٠.

(4) سورة **آل عمران، الآية:** ١٠٤.

(5) سورة **المائدة، الآية:** ٧٨ – ٧٩.

*** أمور يجب على الناصح تحريها:**

- حسن اختيار الزمان والمكان.

- الخلوة :

فلا ينصح علنًا؛ فالنصيحة أمام الناس فضيحة إلا إذا جاهر من أمامه بالمعصية فتعم الفائدة بالنصيحة.

- أسلوب النصيحة:

والناصح لابد أن يتمتع بالحكمة والفطنة حتى يحسن اختيار المدخل المناسب لنفس الشخص الذي يوجه إليه النصح، وهذا لكي تكتمل الفائدة ويستشعر الطرف الآخر أن هذه النصيحة لم تنطلق إلا من مشفق عليه من عقاب الله –عز وجل– وغضبه.

- وعلى الناصح أن يتوقف عن الإدلاء بالنصيحة إذا رأى نفوراً أو إعراضًا؛ حتى لا ينشأ عن نصيحته ما لا يحمد عقباه:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾[1].

"كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل العتوّ والعناد من الكفرة، يتمنون دخولهم في الإسلام، فقيل لهم: "عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ وما كلفتم من إصلاحها، والمشي بها في طرق الهدى، لا يَضُرُّكُمْ الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين، كما قال –عز وجل– لنبيه عليه –الصلاة والسلام–: ﴿فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ ٨ ﴾ [2]، وكذلك من يتأسف على ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصي، ولا يزال يذكر معايبهم ومناكيرهم، فهو مخاطب به، وليس المراد ترك الأمر بالمعروف

---

(1)سورة **المائدة، الآية**: ١٠٥.

(2)سورة **فاطر**، من الآية: 8.

والنهى عن المنكر، فإن من تركهما مع القدرة عليهما فليس بمهتد، وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت الآية بينهم وبينه"[1].

وعن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- أنه سُئل عن ذلك فقال للسائل: "سألت عنها خبيرا، سألت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عنها؛ فقال: ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا ما رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه؛ فعليك نفسك ودع أمر العوام، وإنّ من ورائكم أيامًا الصبر فيهنّ كقبض على الجمر، للعامل منهم مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله"[2].

*** مواقف تحتمل شدة المحاسبة:**

وهناك أنواع من المنكر تدفع الإنسان إلى الاشتداد على مرتكبها لعظم الذنب الذي ارتكبه، أو لمعرفة الناصح بقوة إيمان من ينصحه وثباته أو علو مكانته وارتفاع قدره على أن يرتكب مثل هذا المنكر، وقد كان رسول الله يشتد على الصحابة أحيانًا:

فعن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: "أتى رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني لأتأخر عن صلاة الغداة، من أجل فلان مما يطيل بنا، قال: فما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قط أشد غضبًا في موعظة منه يومئذ، قال: فقال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز؛ فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة"[3].

وعن أسامة بن زيد بن حارثة -رضي الله عنهما- قال: "بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، قال: فلما غشيناه؛ قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: فقال لي: «يا أسامة، أقتلته

---

(1)الزمخشري، **الكشاف**، ط3 ، ج 1، ص 685.

(2)أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الرقاق، (7912)، (4/ 358)، وقال الذهبي: صحيح.

(3)أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، (6110)، (27/8).

بعد ما قال لا إله إلا الله؟!» قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذًا، قال: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟!» قال: فما زال يكررها علي، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»"[1].

*** أمور ينبغي على الموجه له النصح اتباعها:**

على الشخص الموجه له النصح أن يحكم الحق، فإن كان مخطئًا؛ فعليه أن يدع ولا يكن ممن قال الله –عز وجل– فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾[2].

وكثيرًا ما يفوق المنكر الحد حتى تأخذ الغيرة طريقها إلى نفس الناصح وأسلوبه وكلماته؛ فلا يجعلن المخطئ الغيرة على الحق وشدة المعالجة ذريعة للمكابرة أو المعاندة.

وها هو القرآن يصور غضب موسى – عليه السلام – واشتداده على قومه وأخيه؛ فقد كان من أولي العزم من الرسل، لما كابده وتحمله من كفر بني إسرائيل وطغيانهم، فرغم ما أبداه الله لهم من آيات –مثل: سجود السحرة، والتنغيص على فرعون بالآيات المفصلات، وفلق البحر، وغرق فرعون أمام أعينهم– يعود إليهم موسى من الميقات فيجد أنهم قد اتخذوا العجل إلهًا يعبدونه من دون الله –عز وجل-: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ....﴾[3].

فهذا موقف يستحق الشدة في المحاسبة؛ فليس بعد عبادة غير الله من ذنب، واللين في مثل هذا يعد تهاونًا وتخاذلًا، إلا أن ضبط النفس وإحكام زمامها يتجلى في موقف نبي الله هارون، قال تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾﴾[4].

وهذا رغم أن هارون لم يقترف خطئًا ولم يعبد عجلًا، وماذا يمكن أن يفعل رجل بمفرده أمام طغيان بني إسرائيل واستضعافهم له وهمهم بقتله.

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: 32]، (6872)، (4/9).

(2) سورة **البقرة، الآية:** ٢٠٦.

(3)سورة **الأعراف، الآية:** ١٥٠ .

(4)سورة **طه، الآية:** ٩٤.

وموقف آخر يشتد فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصحابي كعب بن مالك -رضى الله عنه؛ لعظم الذنب الذي ارتكبه، ولم يكن منه -رضي الله عنه- إلا أن صبر واحتمل شدة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومجافاة المسلمين كافة، بل إن ملك غسان قد عرض عليه العودة إلى الكفر وترك الإسلام لما سمع بمقاطعة المسلمين له إلا أنه لم يلتفت.

فعن عبد الله بن كعب بن مالك -رضي الله عنه- وكان قائد كعب من بنيه، حين عمي، قال: "سمعت كعب بن مالك، يحدث حين تخلف عن قصة تبوك، قال كعب: كان من خبري: أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط، حتى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يريد غزوة إلا ورى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة، غزاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حر شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا، ومفازًا وعدوًا كثيرًا، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ -يريد الديوان، قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له، ما لم ينزل فيه وحي الله، وغزا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، وتجهز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمسلمون معه، فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم، فأرجع ولم أقضِ شيئًا، فأقول في نفسي: أنا قادر عليه، فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد بالناس الجد، فأصبح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمسلمون معه، ولم أقضِ من جهازي شيئًا، فقلت: أتجهز بعده بيوم أو يومين، ثم ألحقهم، فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز، فرجعت ولم أقضِ شيئًا، ثم غدوت، ثم رجعت ولم أقضِ شيئا، فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو، وهممت أن أرتحل فأدركهم، وليتني فعلت، فلم يقدر لي ذلك، فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فطفت فيهم، أحزنني أني لا أرى إلا رجلًا مغموصًا عليه النفاق، أو رجلًا ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى بلغ تبوك، فقال: وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب»؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه، ونظره في عطفه، فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا؛ فسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم، قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلًا حضرني همي، وطفقت أتذكر الكذب، وأقول: بماذا أخرج من سخطه غدًا، واستعنت على ذلك

بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أظل قادمًا زاح عني الباطل، وعرفت أني لن أخرج منه أبدًا بشيءٍ فيه كذب، فأجمعت صدقه، وأصبح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قادمًا، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلًا، فقبل منهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، فجئته، فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب، ثم قال: «تعالَ» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟!». فقلت: بلى، إني -والله- لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا؛ لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلًا، ولكني والله، لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني؛ ليوشكن الله أن يسخطك عليَّ، ولئن حدثتك حديث صدق، تجد علي فيه، إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله، ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى، ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك»، فقمت، وثار رجال من بني سلمة، فاتبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبًا قبل هذا، ولقد عجزت أن: لا تكون اعتذرت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما اعتذر إليه المتخلفون، قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لك، فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجلان، قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين، قد شهدا بدرًا، فيهما أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي، ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة؛ فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا؛ فكنت أشبّ القوم وأجلدهم؛ فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريبًا منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت: يا أبا

قتادة، أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له فنشدته فسكت، فعدت له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسورت الجدار، قال: فبينا أنا أمشي بسوق المدينة، إذا نبطي من أنباط أهل الشأم، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك، فطفق الناس يشيرون له، حتى إذا جاءني دفع إلي كتابًا من ملك غسان، فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك و لم يجعلك الله بدار هوان، ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضًا من البلاء، فتيممت بها التنور؛ فسجرته بها، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأتيني، فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم، حتى يقضي الله في هذا الأمر، قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله: إن هلال بن أمية شيخ ضائع، ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا، ولكن لا يقربك»، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره، ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه؟ فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وما يدريني ما يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب؟ فلبثت بعد ذلك عشر ليال، حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدًا، وعرفت أن قد جاء فرج، وآذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلي رجل فرسًا، وسعى ساعٍ من أسلم، فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني، نزعت له ثوبي، فكسوته إياهما، ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فيتلقاني الناس فوجًا فوجًا، يهنئونني بالتوبة، يقولون: لتهنك توبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة

بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم، قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك»، قال: قلت: أمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله».)[1].

وموقف آخر يشهد لتقبل الصحابة للحق وعملهم به، وإن اشتد عليهم النبي -صلى الله عليه وسلم، وهو موقف النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أحد الصحابة -رضوان الله عليهم- عندما رآه يلبس خاتمًا من ذهب؛ فعن عبد الله بن عباس-رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رآى خاتمًا من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا، والله، لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله -صلى الله عليه وسلم"[2].

**النوع الثاني: جلد الإنسان غيره بالمحاسبة:**

وهذا النوع ما أشأمه!! وهو أن يجلد الإنسان غيره بالمحاسبة؛ فلا يترك له صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وإذا سأله فكأن سؤاله سؤال الملكين، وإذا أخطأ أمامه أحد ود لو يعذبه بعذاب الله، ويصنع من نفسه إلهًا فوق أعناق البشر، ولا يلتزم بأصول المناصحة، فيحاسب هذا، ويسخر من هذا، ويلمز هذا، ويغتاب هذا، وكأنه لا يخطئ، ونسي أن للبشر إلهًا إن أراد عذب وإن أراد غفر، ودائمًا ما تبدع أقدار الله في جعل هؤلاء عبرة للناس بعد كشف الستر عنهم، فلولا ستر الله ما تجرأ هؤلاء على خلق الله يجلدونهم بألسنتهم.

وقد أوضح القرآن الكريم أنه ما من أحد قد اصطفاه الله -عز وجل- ليكون رقيبًا أو حسيبًا أو وكيلًا على البشر، فإن العباد إذا تسلطوا على العباد ضيقوا عليهم أيما تضييق، وإنما كان حساب عباد الله جميعًا على الله -عز وجل- بل إن الأنبياء أنفسهم لم يوكلهم الله بمحاسبة أقوامهم فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ

---

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المغازي، باب باب: حديث كعب بن مالك، وقول الله -عز وجل-: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: 118]، (4418)، ( 6/ 3).

(2)أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، (2090)، (1655/3)

﴿٩٩﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ ۖ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ ۚ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿٥٤﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾[3].

كما أن القرآن الكريم قد أغلق باب المشقة على النفس بمعصية الغير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[4].

ومن هذا النوع من يشق على خلق الله ويضيق عليهم باسم الدين، وهؤلاء من سماهم نبي الله -صلى الله عليه وسلم- بالمنفرين، فإذا كان شرع الله -عز وجل- لم يرضَ بأن يطيل الإمام في الصلاة، وهي من أهم أركان الدين؛ حتى لا ينفر الناس؛ فكيف بمن يقفون للناس بالمرصاد في سائر أمور الدين؟!، ويصاب البشر بالنفور من هذا النوع وتراهم ينفضون من حوله؛ لفظاظته وتعسفه، وقد حذر الله -عز وجل- نبيه من الانخراط في الغلظة، فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾[5].

ومن هؤلاء من يستسيغون تكفير عباد الله بالتعيين، ودون بذل ما في الوسع في سؤالهم، أو تقديم النصح الواجب لهم، أو حتى تبين الأمر منهم؛ هل ما قالوه من أقوال أو فعلوه من أفعال تضاهي أفعال الكافرين؛ كان نابعًا عن قصد منهم وعمد أم يعذرون بجهلهم أوخطئهم؟!، ومن المعلوم: أن الشخص قد يأتي بأقوال أو أفعال كفرية عن خطإ أو عن جهل، فهؤلاء لابد أن نتبين أمرهم، ونستوضح منهم، ونوضح لهم، وإذا تبين جهلهم أو خطؤهم؛ فالدين أولى بهم:

فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه؛ من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو

---

(1)سورة **يونس** ، **الآية** : ٩٩.

(2)سورة **الإسراء، الآية:** ٥٤.

(3)سورة **النساء، الآية:** ٨٠.

(4) **المائدة، الآية:** ١٠٥.

(5) سورة **آل عمران، الآية:** ١٥٩.

كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح"[1].

أما وإن الله -عز وجل- قد عذر وعفا وصفح؛ أفلا يصفحون عن خلق الله ويحتاطون قبل إطلاق كلمة الكفر؛ فإنها إن لم تصب المتهم فإنها تصيب من أطلقها، كما أن من اتهم مؤمنا في دينه كان كمن قتله فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "«إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما»"[2].

وعن ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "«من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله»"[3].

ويتشدق هذا النوع إن جادلته بشدة عمر -رضي الله عنه، وما أبعدهم عن عمر وأخلاقه!! فقد أبان وأوضح في أولى خطبه -بعد وفاة الصديق رضي الله عنه-: أن شدته تلك لم يفصح عنها إلا لتعادل رفق النبي -صلى الله عليه وسلم- ورفق أبي بكر -رضي الله عنه-، فلما أوكل إليه الأمر ضبط ميزان الشدة واللين حتى تستقيم له الأمور، فقد خطب الناس قائلًا: "بلغني أن الناس قد هابوا شدتي، وخافوا غلظتي، وقالوا: قد كان عمر يشتد علينا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أظهرنا، ثم اشتد علينا وأبو بكر والينا دونه، فكيف إذا صارت الأمور إليه؟ ومن قال ذلك فقد صدق، قد كنت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكنت عبده وخادمه، وكان ممن لا يبلغ أحد صفته من اللين والرحمة، وقد سماه الله بذلك، ووهب له اسمين من أسمائه: "رءوف رحيم" فكنت سيفًا مسلولًا حتى يغمدني أو يدعني فأمضي، حتى قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو عني راضٍ، والحمد لله وأنا أسعد بذلك، ثم ولي أمر المسلمين أبو بكر؛ فكان ممن لا ينكرون دعته وكرمه ولينه؛ فكنت خادمه وعونه، أخلط شدتي بلينه؛ فأكون سيفًا مسلولًا حتى يغمدني أو يدعني فأمضي، فلم أزل معه كذلك حتى قبض وهو عني راضٍ، والحمد لله وأنا

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، (2747) (4/ 2104).

(2)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (6103)، (26/8).

(3)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (6105)، (26/8).

أسعد بذلك، ثم إني قد وليت أموركم أيها الناس، واعلموا: أن هذه الشدة قد أضعفت، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين، فأما أهل السلامة والدين والفضل؛ فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحدًا يظلم أحدًا ويتعدى عليه، حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن بالحق..."[1].

ومن هؤلاء أيضًا: من يتتبع عورات المؤمنين، ويلتقط سقطاتهم، ويتعمد كشف ستر الله عنهم، فهو يستكمل بتتبعه لعورات المسلمين وإظهاره لعيوبهم صورة الكمال التي يريد أن يرسمها لنفسه؛ فهؤلاء نسوا أن الجزاء من جنس العمل، وأن من يكشف ستر الله عن المسلمين يكشف الله ستره عنه، ومن يستر أخاه يستره الله -عز وجل- فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "«من ستر أخاه في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»"[2].

**النوع الثالث: النصح المتخاذل:**

فهو النصح المتخاذل خاصة إذا أتى من ولي الأمر أو الأب والأم مع الأولاد أو الزوج مع الزوجة، وهذا تفريط منهم في الرعية، فكم من أبناء قد انحرفوا عن المنهج القويم رغم وجود الأب حاضرًا في البيت، وكم من بنات قد ضيعتهن غفلة أمهاتهن عنهن، وكم من زوجات أطلق لهن الحبل على الغارب؛ فلا تجد المحاسبة ولا المناصحة ولا الرعاية التي أمر بها الشرع، فالنفس بطبعها تخشي المحاسبة، فإن تركت المحاسبة انطلقت النفوس البشرية بلا لجام، وهذا يؤدي بها إلى الميل والحيد عن الطريق القويم، هذا وما من حرج على الحاكم، بل من الواجب عليه أن يحاسب عماله ويشتد عليهم إذا رأى منهم قلة ورع أو تفريط فيما أوكلهم به، فمن العدل أن تقابل قلة الورع بالشدة فينضبط الميزان.

---

(1) الطبري ، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، ط2 ،ج 2، ص316.

(2) أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الحدود، باب: وأما حديث شرحبيل بن أوس، ( 8159)، (425/4)، صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فعن معقل بن يسار-رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "«ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة»"[1].

وعن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحاسبه؛ قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فهلا جلست في بيت أبيك، وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا»، ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد؛ فإني أستعمل رجالًا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم، فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه، وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئًا [قال هشام: بغير حقه] إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر «ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه» ألا هل بلغت"[2].

وعلى الرعية أيضًا واجب المناصحة للولي وعدم الطاعة إلا في المعروف؛ فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»"[3].

وعلى الحاكم أيضًا أن يتحرى البطانة الصالحة التي لا تخاف في الله لومة لائم، فتصدع عنده بالحق، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى"[4].

لذا؛ فإنه فلابد من المحاسبة والمناصحة من الحاكم للرعية والعكس، ومن البطانة للحاكم، فما أكثر ما ضاعت الحقوق بسبب تفريط هذه الأطراف الثلاثة، ولذا فإن النصيحة واجبة في هذا

---

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، (7150)، (64/9) .

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، (7197)، (67/9) .

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (7144)، (63/9).

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، (7198)، (77/9).

الجانب، وفي داخل البيت، وبين زملاء العمل، وبين الأصدقاء، بل وفي وسائل المواصلات، وفي الطرقات: إن أتيحت الفرصة، وبشرط استخدام الأسلوب الأليق في النصح، حتى لا نرى -كما هو شائع اليوم- أن المنكر صار يؤتى عيانًا بيانًا لا ينكر، فلو التزم الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما وصل الحال إلى ما هو عليه الآن وللتزم كل امرء ما أمر الله – عز وجل – ولجتنب ما نهى الله عز وجل عنه خشية المحاسبة فالنفس تأباها كما تقدم .

## الفصل الرابع

## أولادنا في مدرسة الوسطية

**ويشمل على ثلاثة مباحث:**

* موعظة لقمان لابنه.

* المنهج الوسطي في التعامل مع الأولاد.

* قواعد في تربية الأولاد من واقع الحياة.

## المبحث الأول: موعظة لقمان لابنه.

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾[1].

وتتلخص وصايا لقمان الحكيم لابنه في عدة نقاط:

- النهي عن الشرك بالله عز وجل.

- الأمر ببر الوالدين وتوضيح الأسباب التي توجب البر على الأولاد.

-الصبر على مجاهدتهما على الشرك مع مصاحبتهما بالمعروف.

- الأمر باتباع سبيل من أناب إلى الله، أي " من تاب من شركه، ورجع إلى الإسلام، واتبع محمداً صلى الله عليه وسلم ... وبنحو هذا قال قتادة " [2].

- استشعار مراقبة الله – عز وجل – وسعة علمه وقدرته ، وأن " المعصية أو الخطيئة – كما قال بعض نحويي البصرة في بيان المقصود بالضمير في إنها – التي يأتي بها العبد لو كانت كمثقال حبة لأتى الله بها وجازى عليها" [3].

- الأمر بإقامة الصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(1)سورة **لقمان، الآية:** 13 – ١٩.

(2)الطبري ، **جامع البيان** ، ط1 ،ج 18 ، 553 .

(3) الطبري ، **جامع البيان** ، ط1 ، ج 18 ، ص554 ، بتصرف.

- الحض على الصبر على ما يصيب المرء جراء أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

- الحض على الأخذ بعزائم الأمور، وترك سفاسفها.

- النهي عن الكبر والعجب بالنفس والاختيال.

- الأمر" بالتواضع في المشي ... قاله مجاهد ، أو عدم السرعة فيه ... قاله يزيد بن أبي حبيب،"[1] .

- الأمر "بالقصد في الصوت ... قاله قتاده "[2] .

وسيرًا على خطى المنهج القرآني في موعظة الأولاد -والذي جاء متمثلًا في وصايا لقمان لابنه- يمكن وضع صورة مفصلة لكيفية تلقين الأولاد مثل هذه القيم:

**تطبيق الوصية الأولى: تعليم الأولاد التوحيد:**

فالواجب على الوالدين أن يعلما أولادهما التوحيد وحب الله -عز وجل- والحرص على رضاه والخوف من غضبه قبل البدأ في تصدير الأوامر والنواهي.

والواجب عليهما أن يفندا صفات الله -عز وجل- للأولاد من علم وقدرة ورحمة وحلم وجبروت وغيرها؛ فتتعلق نفس الطفل بالله، وليس هذا من الصعب على الأولاد تقبله، فالأولاد في هذا الزمان يرددون ويحفظون ويفهمون ما لا يستطيع الكبار استيعابه من وسائل اللهو واللعب، فإذا استخدم الوالد المدخل المناسب لنفس الطفل تمكن من تعليمه ما يشاء.

ومن الأخطاء الشائعة: أن يأمر الآباء أولادهم ببعض الأوامر والنواهي التي جاء بها الشرع الكريم دون تعريفهم بالله -عز وجل- وصفاته، وتقريبهم إليه، وتعليمهم أسباب فرضية هذه الأوامر، فمثلًا يأمر الوالدان الطفل بالصلاة، وليس بداخل الطفل الدوافع التي تدفعه لحب الصلاة

---

(1) المصدر السابق ،ص562

(2) المصدر السابق ،ص563

والسعي إليها، فيمكر بالوالدين، ويوهمهما بأدائها حتى ينتهيا عن ترداد الأمر بالصلاة، وليس هذا هو المطلوب.

ولكن الواجب على الآباء: أن يزرعوا في نفوس أبنائهم معرفة الخالق سبحانه، والعلم به أولًا، وليتبعوا في ذلك أكثر الأساليب التي يرونها مناسبة لعقول أولادهم، ثم يتجهوا إلى الأوامر والنواهي في المرحلة التي تليها.

ولتوطين التوحيد ومحبة الخالق في قلوب الأولاد، يمكن للآباء اتباع عدة مراحل:

**- المرحلة الأولى:**

إثارة التساؤلات :

يبدأ تعليم الأولاد للتوحيد بتدريبهم على التأمل في ملكوت السماوات الأرض؛ فقد كان من منهج القرآن أن وجه أنظار البشر إلى آلاء الله -عز وجل- وآياته في السماوات والأرض.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿٦٣﴾﴾[1].

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾﴾[2].

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾[3].

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾﴾[4].

---

(1)سورة **الحج، الآية:** ٦٣.

(2)سورة **الحج ، الآية:** ٦٥.

(3)سورة **لقمان، الآية:** ٢٩.

(4)سورة **فاطر، الآية:** ٢٧.

ويمكن استخدام الأسلوب نفسه مع الأطفال، ولكن بطريقة أبسط، وأكثر جذبًا للانتباه؛ فيبدأ الأبوان بمجرد أن يستشعروا نضوج الأولاد إلى الحد الذي يمكنهم من التأمل في التساؤلات الموجهة إليهم في إلقاء التساؤلات التي أتى بها القرآن بالشكل الذي يناسب أعمار أولادهم، فيقولون:

* من الذي خلق هذه الأرض التي نمشي عليها؟

* من الذي أتى بهذا الهواء الذي نتنفسه؟

* ما هي السماء ومن الذي رفعها؟

* كيف اجتمعت المياه في أماكن محددة؛ فكونت البحار والأنهار؟

* كيف أن مياه البحار والأنهار محجوزة، لا تفيض فتغرق الأرض؟

* من الذي يحرك الأمواج في البحار؟ ومن الذي أسكن المياه في الأنهار؟

* من الذي نصب الجبال؟ وما فائدتها؟

وهكذا فنفس القضايا التي طرحها القرآن الكريم؛ ليعلم الخلق التوحيد يصيغها الآباء في صورة أسئلة مبسطة تشغل ذهن الأولاد، وتستدعي منهم التفكير والتأمل.

ولا يجيب الآباء على هذه التساؤلات إلى أن يجتاز الأولاد عدة مراحل.

**المرحلة الثانية:**

تعديد نعم الخالق:

وتبدأ المرحلة الثانية في تعليم الأولاد التوحيد بإثارة تساؤل مهم؛ وهو: هل هذه الأشياء التي نراها من حولنا نافعة لنا أم مضرة؟ فيبدأ الوالدان في تعديد نعم الله -عز وجل- من شمس وقمر ونجوم وأرض وجبال وبحار وأنهار وطير وحيوان، والأهم هو إيضاح نعمة الله -عز وجل- في الحواس

الخمس لدى الإنسان، وأهمية كل عضو من أعضاء الجسم، فذهن الطفل يكون أكثر استيعابًا لهذه دون غيرها؛ لأنها هي الأقرب إليه والأكثر نفعًا له.

**المرحلة الثالثة :**

استشعار رحمة الخالق بالخلق:

وتبدأ المرحلة الثالثة بسؤال أيضًا، وهو: هل الذي خلق لنا كل هذه النعم يريد بنا شرًا أم يريد بنا الخير؟ وبعد اغتنام الإجابة من الولد ينتقل الوالد إلى المرحلة الرابعة.

**المرحلة الرابعة :**

كيف نتوصل إلى معرفة خالقنا؟:

يطرح سؤالًا آخر في هذه المرحلة، وهو: كيف لنا أن نتوصل إلى معرفة خالقنا؟ ويجاب على هذا التساؤل بعدة افتراضات مقتبسة من القرآن الكريم، فيقال:

لعل الشمس هي ربنا.

لعل القمر هو ربنا.

لعل النجوم هي ربنا .

لعل أحدًا من البشر هو ربنا .

ويجاب عن تلك التساؤلات بتوضيح أسباب كون هذه الأشياء لا تصلح أن تكون آلهة، فيجاب بأن الشمس تظهر أحيانًا، وتأفل أحيانًا، والقمر والكواكب والنجوم مثلها، وكلها مسخرة لصالح البشر وخدمة لهم؛ فكيف تكون آلهة؟!! والبشر يمرضون، ويفتقرون، وهم لا محالة ميتون، كما أنه لا يمكن للحيوان ولا للجماد أن يكون إلهًا؛ لأنه لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا؛ فكيف له أن يبدع في الخلق مثل هذا الإبداع، وعند هذه المرحلة يعلن الآباء أن الخالق هو الله –عز

وجل- صاحب الكون، وخالقه، وهو أعظم وأكبر من أن نتمكن من رؤيته أو أن نتحمل النظر إليه، وأن هذا ابتلاء من الخالق لخلقه، فترك لهم من الأدلة والبراهين ما يدل على وجوده وسعة علمه ورحمته وقدرته؛ ليبلوهم: أيؤمنوا أم يكفروا؟ ثم أجل إمكانية رؤيته والنظر إليه؛ لتكون نعم المكافأة لمن آمن به و لم يره، وأشد الخذلان لمن كذب به وكفره.

**المرحلة الخامسة:**

كيف توصلنا لمعرفة الخالق سبحانه وتعالى؟:

وفي هذه المرحلة يشرح الأبوان كيف كان الوحي من الله بالقرآن الكريم الذي سبقه، تأمل وترقب من النبي المختار لحمل الرسالة التي جاءتنا بصفات الخالق –سبحانه- وثوابه وعقابه وجنته وناره، وأخبار بدء الخليقة والأمم السابقة وأنبيائهم، ثم يذكر الأبوان للولد قصة طلب نبي الله موسى – عليه السلام– من الله –عز وجل- أن يراه، وطلب نبي الله إبراهيم –عليه السلام- من الله –عز وجل- أن يريه: كيف يحي الموتى؟ وغيرها من القصص التي تمكن اليقين من قلب الطفل، وتظهر له عظمة الخالق سبحانه.

وبعد التأكد من استيعاب الأولاد لأمر التوحيد يمكن للآباء البدء في تعريف الأولاد على الأوامر والنواهي التي جاء بها الشرع الحنيف.

**تطبيق الوصية الثانية: الوصية بالإحسان إلى الوالدين:**

وليكن منهج الآباء في تربية الأولاد على البر بالوالدين مقتبسًا من منهج القرآن في هذا المجال؛ فقد كان من منهج القرآن أن ذكر فضل الوالدين، وخص الأم؛ لما تكابده في تربية الأولاد، ولأن جهدها يكون مع الأولاد مباشرًا، فيتعلق قلبها بهم، ويصعب عليها تقبل العقوق منهم.

فليكن منهج الوالدين: أن يذكر الأب أولاده بفضل أمهم عليهم، وتذكر الأم أبناءها بفضل والدهم عليهم، ويجب على كل من الوالدين ألا تميل نفسه فيسفه ويحقر من فضل الآخر على الأولاد لاشتداد الخلافات بينهما، فقد وصى رب العزة –عز وجل- بعدم نكران الفضل بين

الزوجين، فرعاية الأب لشئون أولاده فضل له على الأم، ورعاية الأم لشئون أولادها فضل لها على الأب.

ومن أساليب تعليم الأولاد: كيفية البر بالآباء أسلوب القدوة، فما يراه الأولاد من سلوك آبائهم مع والديهم يطبقونه عليهم، فالجزاء من جنس العمل.

تعليم الأولاد خلق الوفاء والرحمة بالضعيف؛ فسرعان ما يشتد بنيان الولد، ويضعف الوالد، فيطبق الولد ما تعلمه؛ فإن رسخ الآباء فيه الشدة والنكران يشتد عليهما ويجحد فضلهما، وإن رسخا فيه الرحمة يصير أوفى وأرحم ما يكون بهما، وهذا ما سيتم تفصيله في مبحث يبين أثر الشدة في التعامل مع الأولاد على سلوكهم مع الآباء عند الكبر.

ومن الأساليب التي يتبعها الآباء في إكساب أبنائهم خلق البر: هو تربية أبنائهم على اختيار الرفقاء الصالحين الذين يعينونهم على البر، ويحضونهم عليه.

**تطبيق الوصية الثالثة: الصبر على مجاهدة الوالدين على الشرك مع مصاحبتهما بالمعروف:**

بيّن القرآن أنه في حال ما اقترف الوالدان أعظم الظلم، وهو مجاهدة الابن للإشراك بالله؛ فليس على الولد من حرج ألا يطيعهما، غير أن القرآن الكريم لم يقطع بهذا قبل أن يزين الحكم بالاعتدال؛ فعقب بالأمر بمصاحبتهما بالمعروف، والمصاحبة تتضمن خدمتهما والقيام على شئونهما، وفي هذا إشارة إلى وجوب بر الآباء مهما صدر عنهما من ظلم، فليس أشد من أمر الوالدين للولد بالإشراك بالله، ومع هذا؛ فقد أُمِر بمصاحبتهما وعدم هجرانهما أو الإعراض عنهما، إلا أنه لا طاعة لمخلوق فيما يغضب الخالق.

**تطبيق الوصية الرابعة: اتباع هدي المهتدين إلى طريق الله المستقيم:**

ويمكن للآباء دفع أولادهم إلى الاهتداء بهدي الصالحين، عن طريق ربط قلوبهم بقصص الصالحين، وتفصيل ما بها من حكم وعبر، مع ضبط أسلوب الرواية على قدر ما يحتمله ذهن الولد.

ومن أهم الأسباب التي تحقق هذه الغاية: حسن اختيار الرفقة الصالحة للأولاد، فالطفل يتعلم ممن هم في سنه، ويتقبل منهم أكثر مما يتقبل من والديه، وليس صحيحًا ما يشيع من أنه ليس

للآباء يد في اختيار رفقاء أبنائهم؛ لأنهم هم من يحددون الإطار الذي يحيا فيه الأولاد –من بيئة صالحة أم فاسدة– وعلى أساسها تكون اختيارات الأولاد فهم ينتقون الصحبة من الوسط المحيط بهم.

كما أن المعايير التي على أساسها يتخير الآباء رفقاءهم تحدد طبيعة اختيارات الأولاد، فهناك من يبني صداقاته على أساس النفعية أو المادية، وهناك من يبني صداقاته على أساس ديني وأخلاقي، وعلى كلٍّ: فإن الأولاد يتأثرون باختيارات آبائهم لا محالة.

**تطبيق الوصية الخامسة: مراقبة الله –عز وجل–:**

**وتتمثل في قول الله –عز وجل–:** ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ١٦ ﴾.

هذه الآية تظهر عظمة الخالق –عز وجل– وسعة علمه وقدرته، وتحمل في طياتها معنى مراقبة الله –عز وجل– ولتيسير انتفاع الأولاد بهذه الوصية يجب على الوالدين أن يذكرا الولد بمراقبة الله –عز وجل– في سائر أحواله ويجعلا رضاه –سبحانه– هو الهدف الأول له، ولا يعلقان الرضا بأحد من الخلق بل يعليا غاية الولد وهدفه.

**تطبيق الوصية السادسة: الأمر بإقامة الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر في المصائب:**

وكل هذا يستطيعه الولد إذا رأى من الوالدين إتيان هذه الأوامر، وكذلك إذا أحسن التعرف على الخالق –عز وجل– وصفاته الحسنى وأحسن مراقبته، فيندفع إلى الصلاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر انتظارًا للأجر، والثواب من الخالق سبحانه.

**الوصية السابعه: تجنب مظاهر الكبر. تطبيق:**

كانت الوصية السابعة هي الأمر بتجنب مظاهر الكبر من: تصعير الوجه، والمشى المتفاخر، ورفع الصوت، ويمكن للوالدين تعليم الأولاد خلق التواضع عن طريق القدوة، فكيفما يتعامل الآباء مع

إخوانهم وذويهم يقلدهم الأولاد، وأيضًا: فإن دفع الطفل إلى مخالطة المساكين والعطف عليهم يزرع في قلبه الرحمة والرقة، وينفي عنه الكبر والأنفة.

والناظر في وصايا الأنبياء عمومًا يجد أن: عنصر التوحيد -والذي كان أول ما وعظ به لقمان ابنه- هو العنصر المشترك في كافة وصايا الأنبياء:

وصايا إبراهيم ويعقوب:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾[1].

مناجاة نوح لابنه:

قال تعالى: ﴿....وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾﴾[2].

## وصية النبي -صلى الله عليه وسلم- لابنته فاطمة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "لما أنزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[3]، دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قريشًا، فاجتمعوا فعم وخص، فقال: "«يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئًا، غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها"[4].

---

(1)سورة **البقرة**: 130 - ١٣٣.

(2) سورة **هود** من الآية : ٤٢.

(3) سورة **الشعراء**: 214.

(4)أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: 214]، (204)، (193/1).

وهذه دعوة لمن استنجد بالنبي –صلى الله عليه وسلم- أو طلب منه المدد أو توسل به ليتقرب إلى الله زلفى أن يلتزم بالتوحيد.

وصية النبي –صلى الله عليه وسلم– لابن عباس:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "«احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، واعلم أن الخلائق لو اجتمعوا على أن يعطوك شيئًا لم يرد الله أن يعطيك لم يقدروا عليه، ولو اجتمعوا أن يصرفوا عنك شيئًا أراد الله أن يصيبك به لم يقدروا على ذلك، فإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا، واعلم أن القلم قد جرى بما هو كائن»"[1].

(1)أخرجه الحاكم في **المستدرك**،باب معرفة الصحابة ، ذكر عبد الله بن عباس ، ( 6304)( 3/ 624) ، قال الذهبي : عيسى بن محمد القرشي ليس بمعتمد.

## المبحث الثاني : المنهج الوسطي في التعامل مع الأولاد.

الأولاد هم أثمن الكنوز التي وهبها الله للآباء تفضلًا ومنًا وإحسانًا، وتختلف تعاملات البشر مع الكنوز التي يمتلكونها؛ فمنهم مفرط، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله، ويقظة وذكاء الآباء في التعامل مع الأولاد تختلف من شخص إلى آخر؛ فمن الآباء من يحوز على أعلى المراتب فيها، ومنهم من يتعلق بأدناها بالكاد، وتأتي عواقب الميل في تربية الأولاد على رؤوس الآباء بكل خيبة ووبال، وتشتد المصيبة، وتعظم حينما يزداد احتياج الآباء للأبناء في الكبر؛ فلا يجدون منهم غير العقوق والنفور.

والذي يسعى إليه هذا المبحث هو تقليص حالات العقوق بتوضيح أساليب التربية السليمة المستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد يكون غلظ الآباء وفظاظتهم سببًا في نفور الأولاد منهم عند الكبر، وقد يكون تهاونهم في غرس القيم المثلى في الأولاد سببًا في فرارهم من تحمل المسئوليات المنوطة بهم تجاه آبائهم.

ومن المعلوم: أن الشرع الحنيف قد توسع في حض الأولاد على بر الآباء، وهذا لأن الآباء يهتمون لأولادهم بالفطرة، ولهذا كان التوسع في الوصية في جانب الأولاد أوسط وأعدل، وبطبيعة الحال فإن ضعف الأولاد واحتياجهم يسبق ضعف الآباء وعوزهم، فيؤدي الآباء واجبهم مسبقًا ويستقوي الأولاد على أكتافهم، ويشتدون، ويقفون على مفترق طرق، إما أن يؤدوا الدين الذي عليهم أو يفروا هاربين بما وهبهم إياه آباؤهم من اعتناء في بدن وعقل ونفس.

ولأجل هذا كله أتت الشريعة لتضبط وتعدل منهجية الآباء في تربية أولادهم، فمشاعر الحب تجاه الأولاد لو أطلق لها العنان و لم تضبط لانقسمت إلى قسمين:

- حب زائد للأولاد يؤدي إلى اللين والتدليل الزائدين والثقة العمياء فيهم.

- خوف زائد على الأولاد يؤدي إلى الشدة والغلظة وشدة المحاسبة والمعاقبة.

وتفصيلًا لمخاطر اللين الزائد أو الشدة الزائدة مع الأولاد:

فبالنسبة للين الزائد والثقة العمياء؛ فإنها تجعل الابن يستشعر: انعدام الرقابة، وتخاذل المحاسبة، وتباطؤ العقوبة؛ فما الذي يُنتظر منه إلا الانفلات والانحراف والميوعة في شتى أمور الحياة.

وكذلك فإن الشدة الزائدة وعدم مناسبة العقوبة للخطأ والتشكك المرضي في سلوك الأولاد؛ يفقدهم الثقة بأنفسهم، ويتسبب في اضطرابهم، واختلال توازنهم العقلي والنفسي.

**أما بالنسبة لكيفية تأثير الأسلوبين على سلوك الابن تجاه والدية عند الكبر:**

**أولًا: التدليل الزائد:**

1- يجعل الولد معتادًا على الأخذ، وليس عنده استعداد للعطاء.

2- يربي في الأولاد الرغبة في الانفلات والتنصل من تحمل المسئولية.

3-إذا كان التدليل الزائد للأولاد مرتبط بالمادة؛ تجد أنهم يتحولون عن آبائهم، ويسيئون إليهم متى تنتهي المنفعة المادية .

4-قد يؤدي التدليل الزائد إلى ضياع الأولاد دينيًا وأخلاقيًا خاصة إذا صادف التدليل رفقاء السوء، وفي هذه الحالة لا يمكن للآباء أن ينتظروا خيرًا من أولادهم حال كبرهم.

**ثانيًا: الشدة الزائدة:**

1- الشدة الزائدة أو القسوة على الأولاد في صغرهم من أهم عوامل نفور الأولاد منهم إذا اشتد عود الأولاد وقويت شوكتهم وضعف الآباء وخارت قواهم.
2- تترك الشدة الزائدة أثرًا كبيرًا في نفس الأولاد فتجعلهم ضيقي الأفق، مهزوزي الشخصية، وتفقدهم الثقة بأنفسم وبالبشر كافة.
3- إذا كانت الشدة متمثلة في اللوم والتعنيف والعقوبة الغير متسقة مع الذنب، فإنها تفقد الأولاد الأمل في النجاح أو المستقبل الجيد وتصيبهم بالإحباط في حياتهم الشخصية، ومن ثم بعد كبر الوالدين، وإن لم يتخلوا عنهم، إلا أنهم يفرغون فيهم طاقة اليأس والإحباط التي

امتلأت بها نفوسهم في الصغر، ففاقد الشيء لا يعطيه؛ فكيف لمن امتلأت حياته بالشحناء والبغضاء والشد والجذب والمحاسبة المتعسفة أن يهب السعادة؟! فليست التربية اهتمامًا بالطعام والشراب ونظافة الثياب، وإنما هي طاقة من الحب والود والتفاني والأمل، وفي الغالب وبعد احتياج الآباء لأولادهم، فإن هذا النوع لا يتهرب كما يفعل الولد المدلل، ولكنه إن أوكل إليه الاعتناء بوالديه في كبرهما تجده يملئ الدنيا صراخًا وعويلًا وضجرًا من والديه، فهذا ما تعلمه، وها هو يطبقه، وهذا لا يقره الشرع أيضًا، فلا يتخذن المرء من سوء معاملة الوالدين ذريعة للعقوق، وهو من الكبائر، فكل حسابه على الله، ولهذا ينصح بأن يحنو الوالد على ولده في صغره حتى لا يشتد الولد على والده في كبره، وهذا شائع موجود، وإن لم يكن سائدًا، فهناك صور لامعة من بر الأولاد تضيء هذا الزمان المختنق بالنكران، وللتذكرة؛ فإن الولد واجب عليه البر مهما اشتد عليه الوالد أو احتد، وذلك حتى لا يستمر سلسال العقوق، وإنما ينقطع بالابن الصابر البار، والغرض من ذكر هذه الأسباب هو توجيه الآباء حتى يكونوا عونًا لأولادهم على البر، ولا يكونوا عونًا للشيطان على نفوس أولادهم فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: "رحم الله والدًا أعان ولده على بره، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: يقبل إحسانه، ويتجاوز عن إساءته"[1].

(1)الألباني ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**،ط1 ، (1946) (416/4 قال الألباني: ضعيف.

## المبحث الثالث :قواعد في تربية الأولاد من واقع الحياة:

أولًا: الأخذ بأسباب حسن التربية لا يعني التخلي عن الاستعانة بمسبب الأسباب أو تجاهل أقداره سبحانه فالأمر كله يرجع إليه، ومهما بذل الآباء من جهد في تربية الأولاد ما كان لهم أن يضمنوا لأولادهم الهداية والتوفيق إلا بإذن الواحد الأحد، ومهما بلغ الآباء من التقى والورع والإيمان، فهذا لا يعني بالضرورة صلاح أولادهم وأكبر شاهد على ذلك أن نبي الله نوح كان له ابنٌ كافرٌ، وليس بعد النبوة من صلاح، وليس بعد الكفر ذنب، والعكس صحيح؛ فإن فساد أخلاق أو دين بعض الآباء لا يعني بالضرورة فساد دين أولادهم، فقد تربى موسى –عليه السلام– في بيت فرعون، ولهذا فإن الهدف من هذا الفصل هو توضيح كيفية ضبط ميل النفس في التعامل مع الأولاد، وكيفية إحسان التربية إضافة إلى توكيل الأمر كله لله، واليقين في أن الهداية بيده وحده –سبحانه–، وإن كان من الواجب على الآباء الأخذ بأسباب الصلاح في أفعالهم، وفي تربيتهم لأولادهم، وهذا حتى يكون الوالد قد رفع المسائلة عن نفسه، وبذل كل ما بوسعه حتى ينقذ أولاده بحسن التربية، هذا وإن الله –عز وجل– يؤثر أولاد الصالحين غالبًا، ويحفظهم بصلاح آبائهم، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾ (1).

ثانيًا: الاعوجاج والإهمال في ري البذور يمنع من الاستمتاع بنضوج الثمر، والمقصود: أن الوالدان يحصدان أثر الميل والاعوجاج في تربية الأولاد في كبرهما، ولذا فإن الانضباط والاعتدال في تربية الأولاد وقوة ضبط النفس في التعامل مع الأبناء من أهم أسباب نجاح التربية وعلو ثمارها، فأغلب البلايا تأتى من المشاعر الجارفة، سواء كانت مشاعر طيبة أم خبيثة؛ فالقتل ينتج عن شعور جارف بالكره والسرقة تنتج عن شعور جارف من حب الامتلاك، والزنا ينتج عن حب جارف فعشق، وهكذا... والشاهد أن: المشاعر إذا انفلتت تتحول إلى كوارث لا يمكن تداركها.

ثالثًا: من الواجب على الآباء الاهتمام بالاستماع إلى الأولاد، ولا يكون دورهم مقتصراً على إلقاء التعليمات، فبالاستماع إلى الأولاد يتوصل الوالد إلى مفاتيح قلوب الأولاد، وعلى أساسها يبني كيفية التعامل معهم مع مراعاة الفروق الفردية بين الأولاد وبعضهم البعض، وإن كان

(1)سورة الكهف، **الآية**: ٨٢ .

البعض ينصح بعدم إبداء المقارنات بين الأولاد، إلا أن لها أثرها الفعال في تعزيز المتميز منهم وتحفيز المتخاذل وتحسين أدائه طالما أنها لم تقترن بالامتهان أو الإقصاء.

رابعًا: من أنواع الميل الناتج عن عدم ضبط النفس هو استغراق الأب في السعي للكسب، وإن كان يفعل ذلك من أجل أولاده في المقام الأول إلا أنه ينسى أن الأولاد لا يحتاجون للمال فحسب، وإنما يحتاجون لنصحه وتوجيهه واحتوائه لهم، ووجوده معهم، فهو يمثل درع الأمان والحماية للزوجة والأولاد؛ فمن الأزمات التي سادت هذا العصر سفر الآباء للخارج بالأعوام سعيًا للرزق، وهم وإن كانوا مدفوعين من الظروف المعيشية إلا أن هذا لا يجنبهم الآثار الناشئة عن الميل تجاه الدور المادي وتجاهل الدور النفسي والمعنوي من مجافاة الأولاد وانصرافهم عنهم وترسخ النظرة المادية لدى الأولاد .

خامسًا: الرحمة بالأولاد لا تعد تهاونًا ولا سوءًا في التربية؛ فهناك فرق ما بين الرحمة والتدليل المفرط الذي يؤدي بالولد إلى الانحراف، فعن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول: "«اللهم ارحمهما فإني أرحمهما»"[1].

سادسًا: الغلظة في التعامل مع الأولاد لا تحسب على حسن التربية؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسًا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»"[2].

سابعًا: ليس ثم تعارض ما بين شدة الحب والتقويم والتوجيه المستمر لمن يحتاج إليه من الأولاد، والناظر في الوارد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من التوجيهات المقدمة لنسائة يجد أن مواقفه في توجيه السيدة عائشة -رضي الله عنها- هي الغالبة، وهذا مع شدة حبه لها، فلا تعارض بين هذا وذاك.

---

(1)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ، (6003)، (8/8) .

(2)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (5997)، (7/8) .

ثامنًا: من أهم الأسس التي يجب على الآباء اتباعها في التربية هي عدم الدعاء على الولد، وإن اشتد عقوقه، وهذا يقع من كثير من الآباء حينما يَثقل عليهم هَم الأولاد وتكثر مشاغباتهم، إلا أن دعاء الوالد على ولده قد يصادف بابًا مفتوحًا من أبواب السماء فترفع الدعوة لملك الملوك، فيستجيب لها، فيشقى بها الولد، ومن ثم والداه بالتبعية؛ ولذا فإنه من الواجب على الوالدين أن يلتزما الدعاء للولد مهما اشتد عقوقه؛ فلعل دعاءهما له يصيبه فيفوز الولد والوالد بأثر استجابة الدعاء.

تاسعًا: الحفاظ على إقامة شرع الله والعدل بين الأولاد في المواريث من أهم ما يضبط سلوك الأولاد فيما بينهم بعد وفاة الوالد، كما يضمن أيضًا اتصال بر الأولاد بآبائهم بعد الموت:

فعن ربيعة الساعدي –رضي الله عنه – يقول:" بينما نحن عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به من بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهودهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم الذي لا رحم لك إلا من قبلهما»"(1)

وكما سبق فلأن الآباء أكثر سعيًا في صلة أولادهم ، فلم يستفض القرآن الكريم في توصية الآباء بأولادهم ، ولما وصى الآباء بالأولاد وصاهم فيما يخص المواريث.

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾(2).

وقال تعالى: ﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾(3) ، وقد تم توضيح معنى الاية سابقاً وهو أنه ليس لأحد أن يوصي المحتضر بتفريق ماله كله

---

(1) أخرجه الحاكم في **المستدرك** ، كتاب البر والصلاة ، ( 7260)(171/4) ، قال الذهبي : صحيح .

(2)سورة **النساء، الآية:** ١١.

(3)سورة **النساء، الآية:** ٩ .

في أبواب الخير، ولكن يأمره أن يترك أكثر ماله لورثته وأولاده حتى لا تدفعهم الحاجة بعده للمسألة، ولذا فقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- سعد بن مالك أن يتصدق بماله كله وأمره أن يترك ورثته من بعده أغنياء.

## الخاتمة

- **أهم النتائج:**

-كلما اقترب البشر من شرع رب العالمين كلما تشبعوا بمظاهر الوسطية والاعتدال التي تزين أطرافه وثناياه.

- تعد الحدود التي حدها الشرع ملائمةً للمفاسد الناتجة عن الجرائم الموجبة لها.

- تحرى الشرع القويم منتهى الحيادية وعدم الانحياز أو التحامل على أحد الخصمين مهما بلغ شرفه أو وضاعته.

- يتخلل الأمر بإقامة الحدود والقصاص في القتلى العديد من ومضات الرحمة التي تظهر وسطية الشرع الحكيم وعدم تشدده.

-كلما ابتعد الزوجان عن الأحكام التي شرعها الله -عز وجل- في النكاح، كلما تخللت علاقتهما الكثير من الاضطرابات والعكس صحيح.

- مهد القرآن الكريم سبلًا شرعية للتنفيس عن آفات النفس وسعى إلى تحويلها إلى صفات حميدة يثاب عليها المرء.

- قد يأثر التدليل الزائد أو الشدة الزائدة على علاقة الأولاد بالآباء بالسلب عند الكبر.

- من الواجب خلط اللين بالحزم في التعامل مع الأولاد واستخدام اللين فيما يستلزم اللين والحزم فيما يستوجب الحزم وإنزال العقوبة على قدر الذنب.

- لابد من اتباع المنهج الوسطي في محاسبة النفس والغير فإنه أكثر الأساليب نفعًا في هذا الباب فبين جلد النفس والغير بالمسائلة والتهاون والتخاذل في المحاسبة يكمن الاعتدال.

**المقترحات:**

- إضافة المزيد من الفصول كجزء ثان لهذه الرسالة، وتتضمن هذه الفصول مظاهر الوسطية والاعتدال في عدد من أحكام الشريعة؛ كالزكاة والحج والصيام وغيرها إثراءً للدراسة وترسيخًا لمبدأ الوسطية والاعتدال.

- تتبع آفات النفس التي سعى القران الكريم لتهذيبها وتحويلها لصفات حميدة.

- إضافة عدد من قواعد تربية الأولاد تفيد الآباء وتجنبهم عقوق أبنائهم في الكبر.

انتهى بفضل الله ورحمته

# فهرس الآيات

*****

| م | السورة | الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 2 | سورة البقرة | وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ | 109 | 25 |
| | | وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ | 133 -130 | 174 |
| | | وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ | 157 -155 | 27 |
| | | وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً | 143 | 55 |
| | | وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ | 179 | 108،78 |
| | | فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ | 178 | 109 |
| | | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ | 179 -178 | 103 |
| | | وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا | 195 | 34 |
| | | يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ | 215 | 33 |
| | | يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ | 217 | 70 |
| | | وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ | 228 | 112 |
| | | وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ | 232 -228 | 124 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ | 229 | 132 |
| | | وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ | 237 | 144 |
| | | أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ | 258 | 46 |
| | | مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ | 261 | 32 |
| | | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا | 263 | 35 |
| | | قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ | 264 | 35 |
| | | وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ | 265 | 32 |
| | | ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ | 268 | 34 |
| | | لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ | 273 | 36 |
| 3 | آل عمران | قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ | 26 | 41 |
| | | وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن | 75 | 74 |
| | | كَيۡفَ يَهۡدِى ٱللَّهُ قَوۡمَۢا | 90 -86 | 93 |
| | | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن | 100 | 93 |
| | | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ | 102 | 147 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى | 104 | 152 |
| | | كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ | 110 | 152 |
| | | وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ | 134 | 23 |
| | | فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ | 159 | 160 |
| | | وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ | 180 | 34 |
| 4 | النساء | لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ | 148 | 24 |
| | | وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى | 3 | 137 |
| | | وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ | 4 | 132 |
| | | وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ | 5 | 32 |
| | | وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ | 9 | 180،33 |
| | | يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ | 11 | 180 |
| | | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا | 19 | 116 |
| | | وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن | 19 | 125 ،111 |
| | | وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ | 20 | 132 |
| | | ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى | 34 | 145 |
| | | وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا | 35 | 120 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 34 | 37 | ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ | | |
| 101 | 48 | إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ | | |
| 149 | 54 | أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ | | |
| 52 | 58 | إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ | | |
| 159 | 80 | مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ | | |
| 105 | 93 | وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنَا | | |
| 61 | 94 | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ | | |
| 93 | 112 | وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ | | |
| 121 | 128 | وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا | | |
| 138 | 129 | وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ | | |
| 93 | 135 | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ | | |
| 93 | 137 | إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ | | |
| 149 | 171 | يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ | | |
| 51 -48 | 8 | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ | المائدة | 5 |
| 15 | 23 -20 | وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ | | |
| 11 | 29 -27 | وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ | 32 | 105 |
| | | إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ | 33 -34 | 99 |
| | | وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ | 38 | 86 |
| | | وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ | 38- 40 | 100 |
| | | وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ | 45 | 103 |
| | | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ | 51- 53 | 29 |
| | | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ | 54- 57 | 28 |
| | | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ | 54 | 93 |
| | | لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ | 72 | 55 |
| | | قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ | 77 | 149 |
| | | لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ | 78- 79 | 151 |
| | | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا | 90- 91 | 83 |
| | | إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن | 91 | 72 |
| | | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ | 105 | 152، 159 |
| | | فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبۡتُمۡ | 109 | 54 |
| | | ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي | 116- 117 | 54 |
| 6 | الأنعام | يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ | 130 | 55، 66 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ | 152 | 52 |
| 7 | الأعراف | فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ | 6 | 54 |
| | | قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ | 29 | 52 |
| | | وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ | 126 -120 | 17 |
| | | وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ | 150 | 154 |
| | | وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ | 159 | 74 |
| 8 | الأنفال | وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ | 25 | 46 |
| | | وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ | 28 | 30 |
| | | مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ | 67 | 69 |
| 9 | التوبة | عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ | 43 | 69 |
| | | إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ | 60 | 37 |
| | | وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ | 71 | 152 |
| | | خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً | 103 | 37 |
| 10 | يونس | وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى | 99 | 159 |
| 11 | هود | وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ | 42 -43 | 14 |
| | | وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى | 42 | 174 |
| 12 | سورة يوسف | ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ | 35 | 44 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ | 54 | 43 |
| | | قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي | 86 | 16 |
| | | قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ | 92 -91 | 16 |
| | | قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ | 92 | 92 |
| | | قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا | 98 -97 | 16 |
| 14 | إبراهيم | وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن | 7 | 28 |
| 15 | الحجر | قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا | 33 -32 | 74 |
| 16 | النحل | وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ | 89 | 65 |
| | | مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ | 106 | 99،94 |
| | | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ | 111 | 54 |
| | | وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا | 127 | 27 |
| 17 | الإسراء | وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ | 29 | 31 |
| | | وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ | 32 | 82 |
| | | رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِكُمۡۖ إِن يَشَأۡ | 54 | 160 |
| | | وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ | 75 -73 | 68 |
| 18 | سورة الكهف | وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ | 28 | 149 |
| | | وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيۡنِ | 42 -32 | 40 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ | 46 | 30 |
| | | وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمًا | 65 | 4 |
| | | قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ | 66 | 26 |
| | | قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي | 70 | 63 |
| | | قَالَ أَقَتَلۡتَ نَفۡسَا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ | 74 | 64 |
| | | وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ | 82 | 178 |
| | | حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغۡرِبَ ٱلشَّمۡسِ | 86- 88 | 64 |
| 20 | سورة طه | ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ | 43- 44 | 73 |
| | | قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ | 94 | 154 |
| | | قَالَ فَمَا خَطۡبُكَ | 95- 96 | 74 |
| 22 | الحج | ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي | 41 | 151 |
| | | أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ | 63 | 167 |
| | | أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم | 65 | 167 |
| 24 | النور | ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ | 2 | 80 |
| | | وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ | 4- 5 | 100 |
| | | وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ | 4 | 88،61 |
| | | إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٌ | 11- 20 | 62 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ | 22 | 35 |
| | | وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ | 31 | 115،83 |
| 25 | الفرقان | وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ وَمَا | 17 | 56 |
| | | قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ مَا كَانَ | 18 | 56 |
| | | وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ | 67 | 31 |
| | | وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ | 70 -68 | 101 |
| 26 | الشعراء | قَالُواْ لَا ضَيۡرۖ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا | 51 -50 | 18 |
| | | وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ | 214 | 173 |
| 27 | النمل | لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا | 21 | 63 |
| | | قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقۡتَ | 27 | 63 |
| | | إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ | 30 | 44 |
| | | فَلَمَّا جَآءَ سُلَيۡمَٰنَ قَالَ | 37 -36 | 44 |
| 28 | القصص | إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي | 4 | 45 |
| | | إِنَّ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ | 8 | 45 |
| | | فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبۡتُمۡ | 65 | 54 |
| | | وَنَزَعۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةٖ | 75 | 65 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | إِنَّ قَرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ | 83 -76 | 40 |
| 29 | العنكبوت | وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ | 29 -28 | 91 |
| 30 | الروم | وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ | 21 | 111 |
| 31 | لقمان | وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَـٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ | 19 -13 | 164 |
| | | أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي | 29 | 167 |
| 32 | السجدة | وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلۡمُجۡرِمُونَ | 12 | 66 |
| | | تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ | 17 -16 | 32 |
| 33 | الأحزاب | قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ | 30 | 82 |
| | | يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ | 32 | 83 |
| | | وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا | 33 | 83 |
| | | وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ | 53 | 71 |
| | | يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ | 59 | 82 |
| 34 | سبأ | وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعًا | 40 | 56 |
| | | قَالُواْ سُبۡحَـٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن | 41 | 56 |
| 35 | فاطر | أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ | 27 | 167 |
| 36 | الصافات | وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي | 102 -99 | 15 |
| 38 | ص | وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ | 26 -21 | 43 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ | 40 -30 | 44 |
| | | إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ | 44 | 27 |
| 41 | فصلت | حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ | 20 | 65 |
| 42 | الشورى | وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ | 37 | 23 |
| | | وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ | 41-40 | 24 |
| 48 | الفتح | مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ | 29 | 29 |
| 49 | الحجرات | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ | 6 | 61 |
| | | وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ | 9 | 95 |
| | | وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ | 10 -9 | 100 |
| 50 | ق | وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ | 21 | 65 |
| 57 | الحديد | لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ | 25 | 52 |
| 58 | المجادلة | لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ | 22 | 30 |
| 59 | الحشر | لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ | 9 -8 | 38 |
| 60 | الممتحنة | لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ | 9 -8 | 74 ،30 |
| 64 | التغابن | إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ | 15 | 30 |
| | | فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ | 16 | 149 |
| 65 | الطلاق | يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ | 7 -1 | 127 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 66 | التحريم | يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ | 5 -1 | 18-17 |
| | | ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ | 10 | 14 |
| | | وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ | 11 | 18 |
| | | يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ | 5-1 | 131-19 |
| 67 | الملك | فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا | 11 | 66 |
| 68 | القلم | إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ | 33 -17 | 41 |
| 69 | الحاقة | وَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ | 29-25 | 42 |
| | | وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ | 47 -44 | 68 |
| 70 | المعارج | إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا | 21 -19 | 26 |
| 75 | القيامة | لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ | 2 -1 | 147 |
| 76 | الإنسان | وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ | 12 -8 | 37 |
| 80 | عبس | عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ | 1 | 67 |
| | | كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ | 11 | 67 |
| 91 | الشمس | قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا | 9 | 147 |
| | | وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا | 10 | 150 |
| 92 | الليل | وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى | 21 -17 | 39 |

# فهرس الأحاديث

*****


| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| أبشروا آل عمار | 28 |
| أتى رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني لأتأخر عن صلاة الغداة | 153 |
| احفظ الله يحفظك | 173 – 150 |
| إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها | 96 |
| إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما | 98،160 |
| أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ | 85 |
| ألا كلكم راع | 112 |
| أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة | 50 |
| أن أباها زوجها وهي ثيب | 119 |
| أن ابنة النضر أختَ الرُّبيِّع لطمَتْ جَارِية | 109 |
| إن أعظم النكاح بركة | 133 |
| إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ | 131 |
| أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمل ابن اللتبية | 162 |
| أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء | 117 |
| أن امرأة من جهينة أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) | 96 |
| أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رآى خاتما من ذهب | 158 |
| أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال وهو على المنبر | 37 |
| أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تنكح المرأة على عمتها | 142 |

| | |
|---|---|
| أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –نهى عن الشغار | 133 |
| انصر أخاك ظالما أو مظلوما | 24 |
| أن علياً – رضى الله عنه – قال لشراحة: لعلك استكرهت | 80 |
| أن عويمرا، أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان | 58 |
| أن فاطمة — رضي الله عنها – أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – تشكو إليه | 114 |
| أن قريشا أهمتهم المرأة المخزوميه | 79 |
| إنكم تختصمون إليّ | 76 |
| إنكم سترون بعدي أثرة | 46 |
| إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى | 134 |
| أن محيصة بن مسعود– رضي الله عنه – ، وعبد الله بن سهل– رضي الله عنه – ، انطلقا قبل خيبر | 59 |
| إن من ورطات الأمور | 105 |
| إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم | 47 |
| أنه صلى بأصحابه، وما صلاة أوجز فيها | 31 |
| أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى<br>أن يهود أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم– . | 98 |
| أول ما يقضى بين الناس في الدماء | 106 |
| أَيّمَا امْرَأَة سَأَلت زَوجهَا طَلاقهَا | 123 |
| أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة | 115 |
| بعثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى الحرقة من جهينة | 154 |
| بلغني أن الناس قد هابوا شدتي وخافوا غلظتي | 161 |
| تنكح المرأة لأربع | 153 |
| جلس إحدى عشرة امرأة | 113 |
| حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ | 115 |

| | |
|---|---|
| حسبك من صفية كذا وكذا | 22 |
| خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى | 34 |
| ذهبت لأنصر هذا الرجل | 106 |
| رحم الله والدا أعان ولده على بره | 176 |
| ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم | 132 |
| سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته | 117 |
| سألت عنها خبيرا | 152 |
| ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم | 47 |
| سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان | 57 |
| السمع والطاعة | 163 |
| عادني النبي – صلى الله عليه وسلم | 33 |
| فقال: يا رسول الله إني زنيت | 80 |
| قال أتى رجل من المسلمين رسول الله – صلى الله عليه وسلم– | 80 |
| قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني | 42 |
| كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأخذني فيقعدني على فخذه | 179 |
| كان عتبة بن أبي وقاص– رضي الله عنه –، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص | 57 |
| كان الناس يسألون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخير | 47 |
| كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ذكر خديجة أثنى عليها | 118 |
| كان النبي – صلى الله عليه وسلم – عند بعض نسائه | 22 |
| كان في أبياتنا رجل ضعيف | 97 |
| كان فيمن كان قبلكم | 108 |
| كنت أمشي مع عبد الله بمنى | 112 |

| | |
|---|---|
| لا تنكح الأيم حتى تستأمر | 120 |
| لا حسد إلا في اثنتين | 26 |
| لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ | 120 |
| لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان | 75 |
| لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي | 76 |
| لله أشد فرحا بتوبة عبده | 160 |
| لما أسري بي مرت بي رائحة طيبة | 27 |
| لما اعتزل نبي الله – صلى الله عليه وسلم — نساءه | 20 |
| لن يزال المؤمن في فسحة من دينه | 106 |
| لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد | 115 |
| لو يعطى الناس بدعواهم | 58 |
| ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان | 36 |
| ما بعث الله من نبي | 163 |
| ما ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا قط بيده | 23 |
| ما من عبد استرعاه الله رعية | 163 |
| ما يزال الرجل يسأل الناس | 36 |
| المستشار مؤتمن | 137 |
| من بدل دينه فاقتلوه | 93 |
| من تصدق بعدل تمرة | 37 |
| من حلف بملة غير الإسلام كاذباً | 161 |
| من رآى من أميره شيئا يكرهه | 46 |
| من ستر أخاه في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة | 162 |
| من شهد أن لا إله إلا الله | 98 |
| من لكعب بن الأشرف | 73 |
| هلك المتنطعون | 149 |

| | |
|---|---|
| وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يسأل زينب بن جحش | 63- 143 |
| يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار | 174 |
| يا حذيفة، ما نراك إلا مقبوضاً | 47 |
| يا رسول الله، إن البكر تستحي | 120 |
| يا رسول الله، إني لقيت كافراً فاقتتلنا | 106 |

**المصادر والمراجع :**


1. الألباني ، محمد ناصر ، 1405 هـ / 1985م ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، ط2 ،إشراف: زهير الشاويش، بيروت : المكتب الإسلامي .

2. الألباني ، محمد ناصر الدين، 1412 هـ / 1992 م، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ،ط1 ، الرياض – المملكة العربية السعودية : دار المعارف.

3. أمالي ، محمد أنور شاه ، 1426 هـ - 2005 م، **فيض الباري على صحيح البخاري** ،ط1 ، المحقق: محمد بدر عالم الميرٹهي ، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ،

4. البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود ، (**العناية شرح الهداية**) ، دار الفكر.

5. البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، **صحيح البخاري** ،ط1،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة .

6. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** ، طبعة بيت الأفكار الدولية.

7. البخاري، محمد بن إسماعيل، 1427هـ ،**صحيح البخاري** ،السعودية : دار طيبة .

8. برهان الدين ، على بن أبي بكر ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ،تحقيق :طلال يوسف ، / بيروت – لبنان : دار احياء التراث العربي.

9. أبو البقاء ، أيوب بن موسى الحنفي ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

10. التجيني ، محمد بن صُمادح ، 1418ه/1998م ، **مختصر تفسير الطبري**، دمشق. بيروت ، دار الفجر الإسلامي.

11. الترمذي، محمد بن عيسى ، 1998 م،. **سنن الترمذي** ، المحقق: بشار عواد معروف – بيروت :دار الغرب الإسلامي .

12. الحاكم، أبو عبد الله ، 1411 – 1990،**المستدرك على الصحيحين** ،ط1 ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت: دار الكتب العلمية.
13. بن حبان ، محمد بن حبان ، 1408 هـ - 1988 م (**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**) ،ط1 ،تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت : مؤسسة الرسالة.
14. الخازن، علاء الدين علي بن محمد، 1415 هـ، **لباب التأويل في معاني التنزيل**،ط1 ،تصحيح محمد علي شاهين، بيروت : دار الكتب العلمية .
15. بن الخطيب ، محمد بن قاسم، 1423 هـ، **روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار** ،ط1 ، حلب: دار القلم العربي.
16. الخِنْ، مُصطفى ؛ البُغا ، مُصطفى ؛ الشّرْبجي ، علي ، 1413 هـ / 1992 م ، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي / رحمه الله /تعالى**. ط4 ، دمشق : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
17. الدارقطني، أبو الحسن علي، 1424 هـ / 2004 م، **سنن الدارقطني**،ط1 ، تحقيق : شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، بيروت – لبنان مؤسسة الرسالة .
18. أبو داود، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.
19. الزَّبيدي ، أبو الفضل ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
20. الزمخشري ، أبو القاسم محمود ، 1407 هـ ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ،ط3 ، بيروت : دار الكتاب العربي .
21. سابق ، سيد ، 1397 هـ / 1977 م ، **فقه السنة**. ط3 ،بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي.
22. السرخسي ، محمد بن أحمد ، 1414هـ / 1993م ، **المبسوط (حنفي)** ، بيروت : دار المعرفة .

23. السغدي ، أبو الحسن بن علي، 1404 – 1984، **النتف في الفتاوى( حنفي)** ،ط 2 ، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، عمان الأردن / بيروت لبنان : دار الفرقان – مؤسسة الرسالة.

24. السيوطي ، جلال الدين ، 1424هـ / 2004 م، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ط1** ، المحقق: محمد إبراهيم عبادة، القاهرة / مصر: مكتبة الآداب .

25. الشافعي، محمد بن إدريس، 1410هـ/1990م، **الأم** ، بيروت: دار المعرفة.

26. الشافعي ، محمد بن إدريس، 1432ه/ 2011م ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مصر : دار أخبار اليوم .

27. الشوكاني، محمد بن علي ، 1407هـ / 1987م ، **الدراري المضية شرح الدرر البهية** ،ط1 ، دار الكتب العلمية.

28. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير(مالكي)** ، دار المعارف.

29. الصنعاني، الحسن بن أحمد ، 1427 هـ، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار** ،ط1 ، تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد .

30. العراقي ، أبو الفضل، 1426 هـ / 2005 م ، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، ط1 ، بيروت – لبنان: دار ابن حزم.

31. الطبري ، محب الدين، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، ط1، دار الكتب العلمية.

32. الطبري ، محمد بن جرير، 1422 هـ / 2001 م، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، ط1 ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

33. أبو عُبيد القاسم، ط1، 1421هـ /2000م ، **كتاب الأيمان "ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته"**، بَابُ ذِكْرِ مَا عَابَتْ بِهِ الْعُلَمَاءُ مَنْ جَعَلَ الْإِيمَانَ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ، وَمَا نَهُوا عنه من مجالستهم. تحقيق: محمد نصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

34. بن عطية ، أبو محمد عبد الحق، 1422 هـ ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط1، تحقيق عبد السلام عبد الشافي ، بيروت : دار الكتب العلمية .

35. العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، 1421 هـ/ 2000 م، (**البيان في مذهب الإمام الشافعي**) ، ط1، تحقيق قاسم محمد النوري ، جدة : دار المنهاج.

36. الفارابي ، أبو نصر إسماعيل، 1407 هـ / 1987 م، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت : دار العلم للملايين .

37. أبو الفضل ، بن مودود الموصلي ، 1356 هـ / 1937 م،الاختيار لتعليل المختار. تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي .

38. الفيروزآبادي، أبا إسحاق الشيرازي، 1426 هـ / 2005 م، **القاموس المحيط ، والقابوس الوسيط ، الجامع لما ذهب من كلام العرب شماميط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،

39. بن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، 1388هـ / 1968م، **المغنى** ، مكتبة القاهرة.

40. القرافي، أبو العباس، 1994 م ، **الذخيرة** ،تحقيق ، محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، ط2 ، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

41. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، 1384هـ / 1964 م،**الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** ، ط2 ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،القاهرة : دار الكتب المصرية .

42. الكاساني، علاء الدين الحنفي، 1406هـ / 1986م، ( **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**) ، ط2، دار الكتب العلمية.

43. بن كثير، أبو الفداء، 1411هـ / 1991م ، ( **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب / رضي الله عنه_ وأقواله على أبواب العلم** ) ،ط1 ، المحقق: عبد المعطي قلعجي ، المنصورة : دار الوفاء.

44. ابن كثير ، أبي الفداء ، 1432ه / 2011 م ، **تفسير القرآن العظيم** ، تنقيح خالد محمد محرم ، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع .

45. الماتريدي ، محمد بن محمد ، 1426 هـ / 2005 م، **تفسير الماتريدي**. ط1 ، المحقق: د. مجدي باسلوم ، بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية.

46. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، **تفسير الماوردي = النكت والعيون** ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية .

47. مجاهد ، أبو الحجاج بن جبر ، 1410 هـ / 1989 م ،**تفسير مجاهد** ،ط1 ، تحقيق : الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل ، مصر : دار الفكر الإسلامي الحديثة.

48. المحاملي، أحمد بن محمد ، 1416هـ، **اللباب في الفقه الشافعي**، ط1 ، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية : دار البخارى.

49. مختار، أحمد ، فريق عمل ، 1429 هـ / 2008 م ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،ط1 ، عالم الكتب.

50. المدني ، مالك بن أنس ،1425 هـ / 2004 م، **الموطأ** ، ط1 ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ،/ أبو ظبي – الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

51. مسلم ، بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

52. مسلم ، مصصطفى ، 1426هـ / 2005م ، **مباحث في التفسير الموضوعي** ، ط4،دار القلم .

53. بن مفلح ، إبراهيم بن محمد، 1418 هـ / 1997 م. **المبدع في شرح المقنع** ، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية.

54. مكي بن أبي طالب ، أبو محمد ، 1429 هـ / 2008 م ، **الهداية إلى بلوغ النهاية في**

**علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه** ، ط1 ، تحقيق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي / جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي ، جامعة الشارقة ، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

55. المناوي ، تاج العارفين ،1410هـ/1990م، **التوقيف على مهمات التعاريف**،ط1 . القاهرة،عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت .

56. النووي ، أبو زكريا ، جزء 20 ،ص112 ، **المجموع شرح المهذب** ، دار الفكر .

57. الهيثمي ، أبو الحسن نور الدين ، 1414 هـ، 1994 م ،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق : حسام الدين القدسي ، القاهرة : مكتبة القدسي .